الإسلام والسلام العالمي

مجمع الفقه الإسلامي الهند

الطبعة الثالثة

١٤٣١هـ ـــــ ٢٠١٠م

أعضاء
مجلس الإدارة

فضيلة الشيخ المفتي محمد ظفير الدين المفتاحي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

ا مين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

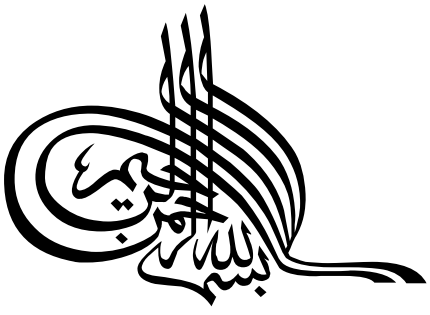
بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

إن الله سبحانه وتعالى كما يعرفه القرآن الكريم أنه "الرحمن"، "الرحيم"، "الرؤوف"، "الكريم" ونبينا الكريم صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين يعرفه القرآن الكريم بقوله: (وما أرسلنك إلا رحمة للعالمين) وهكذا تتبني كافة تعاليم الإسلام وأحكامه على المودة والتعاطف والحكم والمصالح، فالإسلام لم يعلم بأن نحب من يحبنا فحسب بل يؤكد على التعامل مع الأعداء بالحسنى أيضا، لأن هذا الدين في الحقيقة دين الحب الذي يعلم في جميع خطوات الحياة حب الله تعالى ورسوله والمسلمين والبشرية جمعاء حتى الخلق كله، وأحب شئ وأرغبه في هذا الدين بعد الإيمان بالله "العدل" وأبغض شئ وأقبحه فيه بعد الكفر "الظلم"، لأجل ذلك أثبت المسلمون في عهود قوتهم وازدهارهم بذلك فعلا وتجنبوا من الظلم والجور إلى حد بالغ، مع أنه قد حدث بعض الأحايين أن المسلمين بأنفسهم اعتدوا على فئة مسلمة أخرى لأجل بعض المصالح السياسية، ولكن يندر أنهم قد أساؤا المعاملة مع الطبقة غير المسلمة التي عاشت في الحكومات الإسلامية لزمن طويل وجعلوا بلادهم من حيث العدل والتسامح والأمن والصلح آمن وأسلم من بلاد قرناءهم غير المسلمين.

أطلقت الغرب حملات متواصلة للهجوم على الإسلام والمسلمين والعالم الإسلامي بعد انتهاء الحروب الصليبية، كانت هذه

الحملات نقطة بداية لسقوط الخلافة العثمانية سياسيا واستعماريا وفكريا ونظريا معا، والتي قسمت البلاد الإسلامية في قطع صغيرة لاتزال الأمة المسلمة تتجرع مرارتها إلى الآن وفي جانب آخر استهدف الكتاب الغربيون مبادئ الإسلام، ومآخذ الشريعة وتاريخ المسلمين، وقوانين الشرع، وكل صغيرة أو كبيرة تتعلق بالإسلام، وأسسوا بنيانا كبيرا من سوء الفهم والدعايات في مؤلفاتهم التي لم تترك قارئيها دون أن يقعوا في سوء الظن تجاههم.

بعد إقامة دولة إسرائيل واكتساب اليهود قوة موحدة على الصعيد العالمي وتسلطهم على عقول المجتمع المسيحي وقلوبهم بدءوا يطلقون حملات شرسة ضد الإسلام والمسلمين هي في نفس الوقت سياسية وفكرية واحتلالية واضطهادية كما أنها تمثل إثبات المظلوم ظالما وإهانته على المستوى الخلقي حتى صار الوضع حاليا إلى أن أمريكا وحلفائها تتهم الإسلام والمسلمين بالإرهاب بدون مباشر أولاً، ثم تستهدف مرة بعد أخرى الدول الإسلامية بالتحديد ثم تشن الغارة عليها وتسفك الدماء وتقتل الأبرياء وتهتك حقوق الإنسان على مستوى عالٍ، ويصير المظلومون إرهابيين ومجرمين، وقد ارتكبت إسرائيل مجازر متعددة حتى الآن ولكنها بريئة من أن تطلق عليها بالإرهاب، اضطهد الصربيون مسلمى بوسنيا ومارسوا من الإعتداءات عليهم ما تندى به جباه الوحوش بها أيضا ولكنهم لايسمون بالإرهابيين، وبعكسه لو قام الفلسطيني رد المظالم عن نفسه ويقاوم بالحجارة أمام المدافع ويستخدم نبلة أمام الصواريخ المدمرة يسمى إرهابيا، إن من طبائع الإنسان أنه ربما يتجاوز عن حدود

القانون في رد فعله مما ينتج عن ذلك أنه قد يخرج عن حدود الشريعة أيضا في عملية الإنتقام والرد، ولكن المسلمين خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ومن ثم يجب عليهم تنفيذ مزاعم الغرب ودحض أباطلهم وتقديم تعاليم الإسلام الحقيقية أمام الناس بالحكمة والموعظة الحسنة في جانب، وفي جانب آخر عليهم أن يستلزموا بالاستقامة والصبر على تعاليم الإسلام وتقديم صورة أخلاق الدين الحنيف عمليا أمام العالم في مثل هذه ا لظروف الصعبة والمحن.

انطلاقا من هذا الشعور اختار مجمع الفقه الإسلامي الهند موضوعا مهما من موضوعات ندوته الرابعة عشر وهو "الإسلام والسلام العالمي" ودعا علماء الأمة ووجهائها للبحث والنقاش حول "حقيقة الإرهاب" و"إرهاب الشعب والحكومة" و "الحدود الشرعية في إقامة التظاهرات" و "حكم المدافعة ومواردها الشرعية" وأحكام الإسلام لمنع ظاهرة الإرهاب وغيرها من القضايا ذات الصلة، ونحمد الله على أن الندوة تلقت بهذا الشأن ٥٤ بحوثا قدمت في هذه الندوة المنعقدة في دارالعلوم سبيل السلام بحيدرآباد كما حضر هذه الندوة حوالي ٢٤٠ من أصحاب الفضل والعلم من داخل الهند وخارجها وبعد الإطلاع على البحوث الواردة وطول البحث والنقاش حول الموضوع وافقت على قرارات مختلفة.

هذا المؤلف يشتمل على تلك المجهودات العلمية بما فيه عرض المسئلة والقرارات التي وافقت عليها الندوة لأنها هي عصارة الندوة ونتاج البحث والتفكير، وإن ما تلقته الندوة من بحوث قام

بتلخيصها مساعد القسم العلمي لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) الأستاد هشام الحق الندوي بشكل موجز كما يتضمن هذا المؤلف ما قدم من بحوث من قبل المشاركين لأنها هي خلاصة زهور الندوة وورودها، ثم قسمت المقالات الواردة في الندوة إلى ثلاثة أقسام يتضمن القسم الأول مقترحات وآراء، والقسم الثاني يتضمن مقالات مفصلة، والقسم الثالث يتضمن بحوثاً موجزة نسبيا، وفي الأخير ذكرت تفاصيل النقاش، وقام بعملية طباعة هذا المؤلف الشيخ صفدر علي الندوي مساعد القسم العملي بالمجمع بجد واجتهاد كما تمت فيه عملية ترجمة العبارات العربية، وحذفت بحوث زائدة غير متعلقة بالموضوع وهكذا نتشرف بتقديم هذه الباقة الجميلة القيمة للبحوث والآراء إلى القارئ الكريم.

ونرجو أن تحظى هذه المجموعة أيضا مثل مجموعات ندوات فقهية أخرى بالقبول لدى أهل العلم والمعرفة فيتم بها توضيح موقف الشريعة حول هذه القضية بالحجج والبراهين كما يتحقق بها إثبات موقف الإسلام من الإرهاب وإزالة سوء الفهم بشكل صحيح والله المستعان.

خالد سيف الله الرحماني

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

نيو دلهي

الاستفسارات حول:

الإسلام والسلام العالمي

الإسلام دين الأمن والسلم، وهو دين الصلح والسلام، وقد اهتم بشرف الحياة الإنسانية اهتماماً زائداً حتى اعتبر أن من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعاً، وإذا كانت هناك أقلية غير مسلمة تعيش في بلد مسلم فيوفر لها الإسلام كامل الرعاية والصيانة في النفس والمال والعرض والكرامة، كما أنه منحها حرية تامة لاتباع ديانتها فيما يخص شؤون حياتها الخاصة. إنه لم يكتف بالنهي عن الظلم والتعدي بل قد كره أيضاً للإنسان أن يتعدى حد العدل تجاه الطرف الثاني، حتى ولو كان ذلك رداً على الظلم، ووضع مبادئ وقواعد عادلة ومثقفة للثأر.

ولكن بسوء الحظ، وانطلاقاً من هدف بث الدعاية ضد الإسلام في أغلب الأحيان، وبسبب سوء الفهم في بعض الأحيان قد تم ربط الإسلام والمسلمين اليوم على الصعيد العالمي بالإرهاب زوراً وبهتاناً، وقد تم تكرير هذا الكذب تكريراً جعل فئة من الناس تعتبر الإسلام والإرهاب مترادفين، وهي ظروف تتطلب من العلماء والفقهاء وأصحاب الإفتاء –كمسؤولية لهم– أن يشرحوا موقف الإسلام من الإرهاب، ويقوموا ببلورة توجيهات الإسلام في الأمن

والصلح والعدل والتسامح الديني وإسداء المعروف للإخـــوان غيـــر المسلمين، لكي تتجلى للناس صورة الإسلام الحقيقية الصادقة.

في ضوء هذه الخلفية تأتي أسئلة تالية:

١- ما هو تعريف الإرهاب وحقيقته من وجهة النظر الإسلامية؟

٢- من الواقع أن الحكومات في بعض الأحيان لا تعامل مع جميـــع الفئات التي تعيش في بلدانها معاملة العدل والمساواة، بل قد يـــتم هناك تبرير الظلم الذي يمارس سياسياً واقتصادياً بحـــق بعـــض الفئات، وإلى أبعد من ذلك قد يتم التقصير المتعمد فـــي صـــيانة أرواحها وممتلكاتها، أو يتم على الصعيد الرسمي اتخـــاذ تـــدابير تؤدي إلى إصابة تلك الفئة بالأضرار في الأرواح والممتلكـــات، والسؤال أنه هل يصدق الإرهاب على مثل هذه المواقف الظالمة وغير العادلة للحكومات؟

٣- إذا تم تبرير الظلم بحق مجموعة أو فئة فهل الاحتجـــاج أو إبداء رد الفعل عليه جائز أم واجب؟ وهناك أمر آخر ينبغي أن يراعى مع تسليط الضوء على هذا السؤال وهو أنه: هل يندرج قيام المظلوم ضد الظلم تحت الإرهاب؟

٤- إذا كان الظلم والاضطهاد من فئة، وقام به بعض أفراد تلك الفئة، فهل يجوز للمظلومين أن يثأروا مـــن أبريـــاء الفئـــة الظالمة الذين لم يتورطوا في عملية الظلم؟

٥- إلى أي مدى تمنح الحرية لغير المـــسلمين المـــواطنين فـــي البلدان المسلمة في شؤونهم الدينية مـــن العقيـــدة والعبـــادة والأحوال الشخصية وما إلى ذلك من الحقوق؟

٦- لا ينبع الإرهاب في موضع إلا وله دوافع وأسباب مثل أن يوجد الظلم السياسي أو الاقتصادي بحق فئة، أو رغبة فئة في فرض سيطرتها على الدولة وإمكانياتها الاقتصادية بالقوة والطاقة، ما هي توجيهات الإسلام بصدد معالجة هذه الأسباب؟

٧- إذا حصل الاعتداء على مجموعة أو فرد في النفس أو المال أو العرض والكرامة فما هي الصفة الشرعية للدفاع من قبلها؟ هل الدفاع جهد الطاقة واحب أم مباح أم مندوب؟ وأيضاً فما هي حدود حق الدفاع؟

* * *

ملخص البحوث حول:

الإسلام والسلام العالمي

١- ما هو تعريف الإرهاب وحقيقته من وجهة النظر الإسلامية؟

لقد حاول كتاب المقالات الإجابة على هذا السؤال بالاستناد إلى عدد من القواميس العربية والأردية ومراجع الفقه الإسلامي، وأيضاً إلى مراجع أخرى حديثة وبكل من اللغتين الأردية والإنجليزية .. ولقد وجدنا البعض الآخر من هؤلاء الكتاب قد أثار – في سياق تناول موضوع الإرهاب – قضايا أخرى ذات صلة بالموضوع منها على سبيل المثال: ما هي الأسباب التي تؤدي لنمو ظاهرة الإرهاب؟ وما هي التدابير التي يمكن اللجوء إليها – من وجهة النظر الإسلامية – لمكافحة الإرهاب؟ وكذلك الأمور التي ينطبق عليها الإرهاب .. والأمور التي لا ينطبق عليها .. وأوجه الفرق بين الجهاد والإرهاب .. وبين الإرهاب والكفاح لأجل الاستقلال.

لقد ذكر بعض الفضلاء تعريفات الإرهاب بمفاهيمها الأمريكية والغربية، ثم استعرضوها استعراضاً علمياً دقيقاً .. والرأي السائد لدى كتاب المقالات بأجمعهم هو أنه لا داعي لنا نحن المسلمين للتخوف من هذا المصطلح الشائن الذي اخترعته وسائل الإعلام والقوى الغربية .. وإنما المفروض على الأمة المسلمة أن تتمسك

بكتاب الله وسنة رسوله، عليه أفضل السلام والصلوات، وتتبنى تفهماً لهذه الظاهرة في ضوء ما يرشد إليه المناهل الدينية على عكس التصورات الأمريكية والأوربية.

وفي هذا الصدد ركز أحد الباحثين على النقاط الأربعة المذكورة أدناه:

أولاً: الرجوع قبل كل شيء إلى المصادر الإسلامية لاستحضار الأهداف التغييرية الكبرى، ومعرفة المبادىء التي يراها مقومة لإنسانية الأهداف والأعمال، وجعلها بالتالي الأساس الذي نحكم به على القضايا.

ثانياً: العمل على استقراء الفطرة الإنسانية الأصيلة غير المشوبة بمقتضيات المصالح الضيقة، وذلك لتشخيص أصول إنسانية يمكن طرحها على الصعيد الدولي، كمعيار إنساني عام، ولتكون نتائج دراساتنا شاملة لشتى مجالات الصعيد الدولي وصالحة لتشكيل إطار عملي عام.

ثالثاً: أن نستخلص من تلك المبادىء الإسلامية والإنسانية تعريفاً عاماً جامعاً مانعاً، أي جامعاً لكل المفردات الحقيقية للإرهاب ومانعاً من دخول المصاديق المدعاة للإرهاب، والتي لا تسمح المبادىء السامية بإعطائها هذه الصفة .

رابعاً: وبعد ذلك كان علينا أن نعمد إلى استعراض كل المصاديق المطروحة على الساحة الوطنية والعالمية على أساس أنها نماذج إرهابية نعمد إليها فنفحصها على ضوء النتائج ثم

نعطيها حكمها المناسب بشكل دقيق لكي لا يقع التباس أو غموض، وينال كل عمل صفته الحقيقية.

وقد وجه عدد من الباحثين انتقادات شديدة إلى الغرب على فشله ــ لحد الآن ــ في تعريف الإرهاب تعريفاً جامعاً، وقالوا: إن كبريات الدول لم تستطع حتى الآن أن تتوصل إلى اتفاق – برعاية الأمم المتحدة – بشأن تعريف الإرهاب (الإرهاب الدولي: الدكتور عزيز الشكري ص: ١١).

تعريف عام:

نقلاً عن الموسوعة البريطانية ذكر بعض العلماء أن الإرهاب هو:

"استخدام الإرهاب أو العنف المفاجأ بصورة مخططة ضد حكومة أو عامة الناس أو أفراد بهدف تحقيق مكاسب سياسية".

إلا أن أحد العلماء يرى أن تعريف الإرهاب آنف الذكر، لا يخلو من جوانب النقص .. ذلك لأنه بموجب هذا التعريف – كما يقول هذا الكاتب – يكون الكفاح لأجل استعادة الحقوق المسلوبة واستقلال الدول إرهاباً .. وفي نفس الوقت يخرج عن نطاق الإرهاب ما تمارسه بعض الحكومات من أعمال العنف والعدوان ضد طائفة أو طوائف بلادها، أو ما تستخدمه الدول القوية من الاعتداء والغزو على البلدان الضعيفة.

ويقول بعض العلماء: إن قانون الأمن الوطني الهندي (١٩٨٦م) يعرّف الشخص الذي يكون متورطاً في الإرهاب بهذه الكلمات:

"الإرهابي شخص يقوم باستخدام القنابل أو الألغام الناسفة أو المواد المتفجرة والحارقة، أو باستعمال أسلحة نارية وغيرها من الأسلحة المسببة للهلاك وغازات سامة ومواد أخرى مدمرة، استعمالاً يمكن أن يسفر عن جرح أو تلف أموال وممتلكات أو تدمير نظام إدارة للحاجات الوطنية والأغراض الضرورية، وذلك لتعطيل وترهيب حكومة قانونية أو لبث الذعر والخوف في صفوف عامة الناس أو بين طائفة من الطوائف" (مكافحة الإرهاب: دي بي شارما).

ولقد ذكر أحد الباحثين في مقاله تعريفات الإرهاب التي قام بها مكتب التحقيقات الفيدرالي (F.B.I.) والكونجرس الأمريكي .. وهي على التوالي كما يلي:

أ- إنه استعمال أو التهديد باستعمال غير مشروع للعنف ضد أشخاص أو ممتلكات لتخويف أو إجبار حكومة أو المدنيين لهم أو بعضهم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.

ب- إنه عنف واقع عن قصد وترويع وبدوافع سياسية تستهدف به منظمات وطنية صغيرة أو عملاء سريون جماعة غير محاربة يقصد منه في الغالب التأثير على مستمعين.

وفي نفس الخصوص ساق أحد العلماء ما قاله رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق بنيامين نيتنياهو معرفاً الإرهاب:

"الإرهاب هو استخدام العنف الإرهابي ضد دولة معينة بواسطة دولة أخرى تستغل الإرهابيين لشن حرب من الأفراد، كبديل للحرب التقليدية، وأحياناً يأتي الإرهاب من حركة أجنبية تتمتع بتأييد

دولة مستقلة تسمح وتشجع نمو هذه الحركات على أرضها" (استئصال الإرهاب ص: ٥٥، رسالة الإخوان ٢٠٠٢/٩/١٣م).

بعد سرد هذا التعريف يقول هذا الكاتب: إنه بموجب هذا التعريف تكون جميع الدول العربية التي تناصر الفلسطينيين مناصرة سياسية ومادية وأخلاقية، ومعها جميع الحركات الإسلامية – مثل حزب الله وحماس – التي تناضل لأجل استقلال فلسطين، تكون جميعها إرهابية .. وكما يقول هذا العالم فإن هذا الكتاب –استئصال الإرهاب– يعتبر العالم الإسلامي كله والمنظمات والجماعات الإسلامية كلها مصدراً للإرهاب.

ويرى أن هذه التعريفات الغربية للإرهاب إنما هي تعكس ما تخفيه الدول الغربية في نفوسها من تعصبات ومصالح سياسية وفوارق عنصرية وإثنية وجغرافية.

ولقد نسب أحد العلماء إلى باحث يدعى شميد أنه ذكر للإرهاب مائة وتسعة تعاريف، وبعد إيراد إحدى تلك التعريفات بشيء من التفصيل علق عليه بأنه باطل وبدون معنى (الإرهاب السياسي: ١–٢).

وهكذا فإن الكاتب المذكور نقل عن باحث يدعى جنكنيز تعريفاً آخر للإرهاب بموجبه "يكون الإرهاب عملية يقوم بها الأشرار من الناس"، لكن الكاتب المذكور انتقد هذا الرأي وتساءل عن الجهة التي تميز الخير من الشر، ويحدد مصداقية أحدهما على جهة دون أخرى .. ثم يقول: هل الإرهاب بهذا التعريف لا ينطبق على الطغاة

والجبابرة من ولاة الأمور المعاصرين الذين فرضوا أنفسهم على مقادير الشعوب بالقوة والذين تتصدرهم الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الزمن.

وبعد ذلك أورد التعريف الذي عرّف الإرهاب به الأستاذ بسيوني:

"أنه استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول" (الإرهاب الدولي: ص: ١٦).

يسلم هذا الباحث بأن الأستاذ بسيوني خبير قانوني وبأن تعريفه المذكور للإرهاب حظي بموافقة الحقوقيين والخبراء الذين شاركوا في مؤتمر الأخصائيين القانونيين في فيينا عام ١٩٨٨م، وبالرغم من ذلك كله فإن هذا التعريف – كما يقول هذا الباحث – لا يخلو من جوانب النقص التي ينعكس أهمها في تركيز الاهتمامات على الإرهاب الفردي .. وهناك جانب آخر من جوانب النقص وهو أن التعريف المذكور للإرهاب ليس جامعاً. وفي نفس الخصوص يشير الباحث خاصة إلى أن الأستاذ شكري درس هذا المصطلح (الإرهاب) وأوجه تطبيقاته في القوانين الدولية والقوانين الوطنية لفرنسا وسوريا وغيرهما، فوجد أن المصطلح معرّف تعريفاً ناقصاً (الإرهاب الدولي، الباب الأول).

ويقول عدد غير قليل من الفقهاء: إن الإرهاب في أصله وجه من أوجه الفساد في الأرض، والإسلام يتناوله – أي الإرهاب – في سياق الفساد في الأرض نفسه، ويكتب أحدهم أنه علاوة على "الفساد في الأرض" فإنه يمكن تعيين معنى "الإرهاب" بالاستفادة من مصطلحات قرآنية أخرى من أمثال "بغياً وعدواً" .. وفي تعيين معنى "الإرهاب" استأنس باحث بالأحكام الإسلامية حول الحرابة والسرقة والقتل والفتك والغيلة والائتمار، فيما دعا أحدهم إلى ضرورة التعمق في الاستعمالات القرآنية لكلمة الإرهاب. وفي سياق التعرض لمعنى الإرهاب اللغوي ذكر عالم أن هناك ست كلمات مشتقة عن "الرهب" قد استعملت في القرآن: "لأنتم أشد رهبة" (سورة الحشر)، "واضمم إليك جناحك من الرهب" (القصص) "يدعوننا رغباً ورهباً" (النساء)، "ترهبون به عدو الله وعدوكم" (الأنفال)، "واسترهبوهم" (الأعراف)، "وإياي فارهبون" (التوبة).

ويرى هذا الباحث أن الكلمات المذكورة وردت في القرآن عامة بمعنى التخوف والإخافة .. وفي تفسير "ترهبون به عدو الله" (الأنفال) يقول عديد من العلماء: إن المراد به "استراتيجية عسكرية، ودرء لاعتداء العدو، وموقف دفاع" واتخاذه تدبيراً للردع لأمر طبيعي ومعقول من جميع الأوجه. وفي نفس الصدد يقول باحث: إن "الإرهاب" يشكل عنصراً هاماً من عناصر الاستراتيجية الإسلامية الخارجية.

التعريف الإسلامي:

يرى الغالبية الكبيرة من كتاب المقالات أن الإرهاب عبارة عن الفتنة والفساد بجميع أشكالهما التي تبث الخوف والذعر في طائفة أو لدى فرد، وتعرض الأرواح والأموال والأعراض والوطن والعقيدة والديانة للأخطار، سواء يرتكبه فرد أو جماعة أو حكومة.

ويقول باحث: إن الإرهاب بالمعنى المذكور هنا عمل ينافي الشريعة الإلهية والعقل والمنطق والقوانين الإنسانية المعترف بها دولياً .. ويضيف: أن الإرهاب له دوافع ومناهج وأهداف تجعل منه محرماً شرعاً .. وما نجده في القرآن والسنة النبوية من الجهاد والمقاومة، فإنه لا يقصد منه سوى درء الإرهاب بمعناه المذكور. ولتعزيز آراءه هذه بشأن حرمة الإرهاب استند إلى النصوص الآتية الذكر:

١- "وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" (الأنفال: ٦٠).

٢- "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا" (البقرة: ١٩٠).

٣- "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" (مسند أحمد، سنن أبي داؤد، الطبراني)، أي وإن كان هازلاً كإشارته بسيف أو حديد أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لفقده.

٤- "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (فيض القدير: ٤٤٧/٦)، يقول الباحث المذكور: إن هذين الحديثين الشريفين يعمان المسلم وغير المسلم؛ لأن المرء – مسلماً

كان أو كافراً – إنسان كرمه الله تكريماً، وجعل روحه ودينه وعقله وماله وعرضه محرماً من محرمات الله .. ومن الحق أيضا أن الإسلام يحمي حقوق كل إنسان بدون أي تمييز على أسس العقيدة أو الديانة، وأوامر ديننا الحنيف مطلقة في تحريم الظلم أو الاعتداء على أي شخص، ذلك لأن الظلم بحد ذاته جريمة لا يبررها ملة ولا دين من الأديان السماوية.

ولقد نقل هذا الباحث عن خبراء القوانين الدولية تعريف الإرهاب الآتي الذكر، لكنه استثنى من ذلك التعريف عمل الدفاع عن الأرواح والممتلكات والأوطان والأعراض، فقال: "هو عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت وسيلته، يؤدي إلى نشر الرعب والهلع في قطاع معين من الناس شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة أو دول أخرى، سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح". (الإرهاب الدولي، دراسة قانونية: الدكتور محمد عزيز الشكري، عميد كلية الحقوق بجامعة دمشق سابقاً .. الصفحة: ٢٠٤، طبعة دار العلم للملايين – ١٩٩١م).

ويقول باحث: إن الإرهاب عمل يصادم القيم الأخلاقية والدينية وسيلةً وهدفاً .. ولقد طبق هذا الباحث هذا التعريف على سبع نقاط آتية:

أ- أعمال القرصنة الجوية والبحرية والبرية.

ب- كل العمليات الاستعمارية بما فيها الحروب والحملات العسكرية.

ج- كل الأعمال الدكتاتورية ضد الشعوب، وكل أنماط الحماية للدكتاتوريات فضلاً عن فرضها على الأمم.

د- كل الأساليب العسكرية المخالفة للأعراف الإنسانية: كاستعمال الأسلحة الكيمياوية والنووية والبيولوجية، وضرب المناطق الآهلة، ونسف البيوت، وترحيل المدنيين، وأمثال ذلك.

هـ- كل تلويث للبيئة الجغرافية، والثقافية والإعلامية، وربما كان الإرهاب الفكري من أخطر أنواع الإرهاب.

و- كل تحرك يؤدي إلى ضعضعة الاقتصاد الدولي أو الوطني، والإضرار بحال الفقراء والمحرومين، وتعميق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وتكبيل الشعوب بأغلال الديون الباهظة.

ز- كل تحرك تآمري يعمل على سحق إرادة الشعوب في التحرر والاستقلال، وفرض الأحلاف الشائنة عليها.

ولا تنطبق صفة الإرهاب لدى الباحث على الأمور التالية.

أ- أعمال المقاومة الوطنية التي تمارس ضد المحتلين والمستعمرين والغاصبين لا غير.

ب- مقامة الشعوب للفئات المفروضة عليها بقوة الحديد والنار.

ج- رفض الدكتاتوريات وأنماط الاستبداد وضرب مؤسساتها.

د- مقاومة التمييز العنصري وضرب معاقله.

هـ- الرد بالمثل على أي اعتداء إذا لم يكن هناك مناص من ذلك.

ولقد ذكر عدد من العلماء في بحوثهم تعريف الإرهاب الذي طرحه وفد رابطة العالم الإسلامي في مؤتمر "جوهانسبرغ" يوم ٢٦ جمادى الأخرى ١٤٢٣هـ .. وهو:

"الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان، دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر .. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها: "ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" (القصص: ٧٧، العالم الإسلامي: العدد: ٧٦١، الجمعة، ٦رجب ١٤٢٣هـ).

ويقول بعض العلماء: إن المجمع الفقهي الإسلامي (مكة المكرمة) أيضاً عرّف الإرهاب تعريفاً مماثلاً لتعريف وفد رابطة العالم الإسلامي آنف الذكر.

ويرى عالم أن الإرهاب نظرية أو طريق من الطرق التي تنشر الخوف والهلع بين عامة الناس، والتي تتذرع بالقتل والنهب وسيلة لها.

ويعد أحد العلماء الحرب ضد حكومة عادلة، وإتلاف حقوق الرعايا من قبل حكومة، من الأعمال الإرهابية.

ويرى بعض العلماء أن الإرهاب تعريفه الإسلامي لا يختلف عن تعريفه الإنساني، بينما يرى البعض أن لجوء المعارضة السياسية للحكومات إلى التعبير عن مشاعر السخط والتذمر والغضب يسمى بالإرهاب لدى تلك الحكومات، فيما يصف المعارضون الإجراءات الحكومية ضدهم أو العمليات العسكرية لقمعهم، بالإرهاب.

يقول أحد الباحثين: إن الإرهاب يعني خلق جو لا يمكن فيه لمظلوم أن يطالب بحقوقه مع أنه يعرف أنه مضطهد (بفتح الهاء) .. ولقد استند بعض العلماء إلى عدة أدلة وشواهد لإيضاح مواقفهم من الإرهاب، وفي سياق التصدي لتعريفه ذكروا أن الإرهابيين في العالم، خاصة في الوقت الراهن، هم من غير المسلمين، مسيحيون كانوا أم يهود أم هندوس .. وبالرغم منه فإن تهمة الإرهاب موجهة إلى المسلمين، وذلك بحد ذاته إرهاب.

الصنوف المختلفة:

لقد ذكر عدد غير قليل من الفقهاء في بحوثهم أن هناك عدة صنوف للإرهاب، بما فيها –مثلاً– الإرهاب الفردي والإرهاب الدولي والإرهاب السياسي والإرهاب لأجل المصالح والإرهاب الاقتصادي والإرهاب العقائدي والإرهاب المذهبي والإرهاب العلمي والإرهاب الدبلوماسي والإرهاب العسكري .. ويرى أحدهم أن أنواع الإرهاب هذه تقع في إطار ما يعرف بالإرهاب الدولي الغير

المنحاز، وفي سياق التصدي لمختلف فروع وأنواع الإرهاب سلط بعض العلماء أضواء تفصيلية على "الإرهاب المدعوم من قبل الدولة"، وفي ذلك السياق أشار هؤلاء العلماء خاصة إلى الإرهاب الإسرائيلي، وإنهم جميعهم أكدوا أن الكفاح الفلسطيني كفاح عادل ومشروع .. ولقد كتب أحدهم أن هذا النوع من الإرهاب أعقد وأخطر أنواعه، وبصدد تعريف "إرهاب الدولة" أوضح أن المراد منه كل عمل إرهابي تقوم به منظمة أو حكومة معترف بها دولياً سواء يجري تنفيذه على يد جيشه أو على أيدي أفراد وعناصر.

ويقول: إن القتال لإعلاء كلمة الله ولإعانة الضعفاء من المسلمين هو الجهاد .. وهكذا يكون القتال دفاعاً عن الأرواح والأموال والأعراض جهاداً .. وفي سياق الآية الكريمة: "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها" أشار بعض الباحثين إلى تفسير القرطبي أيضاً.

وفي نفس الصدد احتج بعض الباحثين أيضاً بالحديث الشريف: "من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد (سنن النسائي: المجلد الثاني: ١٧٢) .. ومما يذكر أن معظم الكتاب احتجوا بحديث مماثل للحديث المذكور وأشار إليه تأييداً لما جاء في ذلك الحديث (الحديث الذي استدل به هؤلاء العلماء، رواه سعيد بن زيد، وإنه يشمل، إضافة إلى ما جاء في الحديث هذه الكلمات: "من قتل دون دينه فهو شهيد" (الترمذي وسنن أبي داؤد وفقه السنة).

ولقد أقر عدد من العلماء مشروعية العمليات الاستشهادية .. إلا أن باحثاً يرى أن مثل هذه العمليات تكون مشروعة ومبررة شريطة أن تقوم بها حركات التحرير الوطنية أو تستخدمها الحكومات كاستراتيجية في الحرب .. وإنه يقول أيضاً: إن لجوء المنظمات الإرهابية لهذه العمليات لا يجوز شرعاً، ويربط أحدهم جواز العمليات الاستشهادية بالشروط التالية:

١- أن لا يكون القصد من العملية الإقدام على الانتحار.

٢- أن يكون القائم بالعملية على ثقة بأن هجومه سيسفر إما عن الانتصار أو عن خسائر في صفوف العدو.

٣- أن يقدر المهاجم نفسه أو الشخص الذي يكون قائد الجيش النتائج التي ستؤدي إليها الغارة.

٤- أن يكون الهدف من الهجوم إعلاء كلمة الدين دون الفخر أو المشاعر الوطنية.

٥- ألا يقصد من الهجوم التعدي أو الظلم.

بصدد تبرير العمليات الاستشهادية احتج هؤلاء العلماء بمبايعة النبي -ﷺ- أصحابه حول القتال حتى الموت لدى شيوع الأقاويل عن شهادة عثمان بن عفان رضي الله عنه قبل صلح الحديبية، كما أنهم استدلوا - لنفس الغرض - بما فعله براء من عازب في غزوة اليمامة، بالإضافة إلى ذلك أشار كل منهم إلى ما جاء في ذلك الخصوص في السير الكبير للإمام محمد ورد المحتار.

ولقد عرف أحدهم الإرهاب تعريفاً إسلامياً، وأبدى تأييده للعمليات الإرهابية مشيراً في ذلك السياق إلى بعض العمليات التي

قام بها المسلمون زمن حياة النبي محمد -ﷺ- .. منها – مثلاً – تصدي المسلمين لقوافل قريش التجارية، ووقوع غزوة بدر نتيجة لعملية من ذلك النوع وإرسال السرايا إلى قبائل في ضواحي المدينة، كانت معادية لحكومة المسلمين في المدينة المنورة، واتخاذ مجموعة من فتيان مسلمين – منعهم قريش عن الهجرة إلى المدينة تحت شرط من شروط معاهدة الصلح في الحديبية – مكاناً بالقرب من البحر في منطقة "عيس" مرصداً للإغارة على قوافل قريش التجارية .. ومن الأدلة التي استند إليها هذا الباحث آيات قرآنية آتية الذكر:

"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (البقرة: ١٢٤) "والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون" (الشورى: ٣٩)، "ولمن انتصر من بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل" (الشورى: ٤١).

لقد أقر الكتاب جمعيهم تقريباً أن الإرهاب ينافي روح الإسلام، وفي سياق الإشارة إلى ضرورة معاقبة الإرهابي أشد ما يمكن من العقاب، استدلوا بهذه الآيات القرآنية الكريمة:

١- "أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً .. ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (المائدة: ٣٢).

٢- "والفتنة أشد من القتل" (البقرة: ١٩١).

٣- "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً" (المائدة: ٣٣).

٤- "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف: ٥٦).

٥- "ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين" (القصص: ٧٧).

٦- "ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام .. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦).

٢- الموقف الحكومي الظالم:

من الواقع أن الحكومات في بعض الأحيان لا تعامل مع جميع الفئات التي تعيش في بلدانها معاملة العدل والمساواة، بل قد يتم هناك تبرير الظلم الذي يمارس سياسياً واقتصادياً بحق بعض الفئات، وإلى أبعد من ذلك قد يتم التقصير المتعمد في صيانة أرواحها وممتلكاتها، أو يتم على الصعيد الرسمي اتخاذ تدابير تؤدي إلى إصابة تلك الفئة بالأضرار في الأرواح والممتلكات، والسؤال أنه هل يصدق الإرهاب على مثل هذه المواقف الظالمة وغير العادلة للحكومات؟

في الإجابة على هذا السؤال اختلف كتاب المقالات فيما بينهم اختلافاً .. وفي الوقت الذي رأى فيه البعض أن فشل الحكومة في أداء الواجبات وتبريرها معاملة ظلم بحق طبقة، إرهاب بمعنى الكلمة، وقال الآخرون بأن مثل تلك المعاملة من قبل حكومة تكون معاملة غير عادلة أو تقصيراً في أداء الواجب فقط .

الغالبية من القائلين بالرأي المذكور أولاً تقول: إن التصرفات الحكومية من ذلك النوع تأتي ضمن ما يعرف بإرهاب الدولة، وأكد

هؤلاء أن ذلك الإرهاب يكون أبشع أنوع الإرهاب وأخطر بكثير من الإرهاب الفردي أو الإرهاب الذي تلجأ إليه المجموعات.

في نفس السياق يقول بعض الباحثين: إن التصرفات الجائرة البعيدة عن معنى العدالة والإنصاف تؤدي في نهاية المطاف إلى تورط الدولة في أعمال ظلم سياسية واقتصادية .. وردود الفعل الشعبية عليها تكون بداية عمليات انتقامية وعمليات انتقامية مضادة لا تتوقف عند أي حد.

ولقد ساق عدد من العلماء مثالاً لإرهاب الدولة، فذكروا أن الاضطرابات الأخيرة في ولاية "جوجرات" (بالهند) تقع في فئة الإرهاب؛ لأن الحكومات ملتزمة بتأدية الواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بدون أي تمييز على أسس العنصرية أو اللون أو العقيدة الدينية .. وإذا كانت حكومة من الحكومات قد تعمدت الإغفال عن أداء ذلك الواجب وبدورها اقترفت أعمال الظلم والاعتداء، فإنها ستعتبر حكومة إرهابية وظالمة.

٣- الاحتجاج ضد الظلم:

إذا تم تبرير الظلم بحق مجموعة أو فئة فهل الاحتجاج أو إبداء رد الفعل عليه جائز أم واجب؟ وهناك أمر آخر ينبغي أن يراعى مع تسليط الضوء على هذا السؤال وهو أنه: هل يندرج قيام المظلوم ضد الظلم تحت الإرهاب؟

يرى معظم كتاب المقالات أن الاحتجاج على الظلم وكونه جائزاً أو واجباً من الأمور التي تتوقف على الأوضاع، فالاحتجاج

واجب إذا كان المضطهدون يقدرون على محاربة الظلم ويثقون بالفوز في هذه المهمة، وإنه يكون جائزاً لا واجباً إذا كان القائمون بأمر الاحتجاج يخشون أن الاحتجاج سيؤدي إلى المزيد من الإتلاف والهلاك.

والأدلة التي استند إليها القائلون بجواز الاحتجاج ضد الظلم هي كالتالي:

١- "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" (النساء: ١٤٨).

٢- "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (البقرة: ١٩٤).

٣- "وجزاء سيئة سيئة مثلها" (الشورى: ٤٠).

٤- "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير" (الحج: ٣٩-٤٠).

يكاد كتاب المقالات جميعهم يتفقون على أن احتجاج المظلوم ضد الظلم حق إنساني وطبيعي .. والإرهاب ليس كذلك .. ويعتقد كثير منهم وجوب الاحتجاج ضد الظلم حتى لا يتجرأ الظالم - فرداً كان أو طائفة - على ممارسة الظلم، ولإقامة البرهان على هذا الرأي استند عدد غير قليل من المساهمين في النقاش إلى الحديث:

"انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه" (صحيح البخاري) وقال معظم كتاب المقالات بأن الاحتجاج ضد قوى الجور

في حدود الإمكان لأمر صحيح، ولتثبيت قناعتهم هذه استدلوا بالحديث الشريف:

"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". (رواه مسلم والترمذي). وقال بعض العلماء: إن المراد بصيغة "فليغيره" هو الوجوب، ذلك بالاستناد إلى القاعدة الفقهية: أن الوجوب يكون مدلول الأمر ما لم توجد ثمة قرينة بخلافه.

واستدل القائلون بحرمة الصمت على الظلم بالآيات والأحاديث الشريفة التالية:

١- "لا تظلمون ولا تظلمون" (البقرة: ٢٧٩).

٢- "والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون" (الشورى:٣٩).
(ويقول هؤلاء: إن سورة "الشورى" مكية، وبذا فإن مدلولاتها تكتسب معنى أوسع وأشمل).

٣- "ولمن انتصر من بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم" (الشورى: ٤١).

٤- "من مشى مع ظالم وهو يعلم أنه ظالم ليقويه فقد خرج من الإسلام" (البيهقي في شعب الإيمان).

٥- "إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك ظالم، فقد تودع منهم" (التيسير بشرح الجامع الصغير ٩٨/١، البيهقي في شعب الإيمان برواية عبد الله بن عمرو بن العاص، الطبراني في "الأوسط" برواية جابر بن عبد الله) (صحح المحدثون ما

رواه الراوي مؤخر الذكر، وقال الحاكم في مسنده: إنه صحيح).

ولتشريع الكفاح من أحل الحصول على الحق يستدل الباحثون بهذا الحديث الشريف: "إن الله لا يمنع ذا حق حقه" (البيهقي في شعب الإيمان، مشكاة المصابيح برواية سيدنا علي رضي الله عنه). وفي نفس الخصوص احتج البعض برواية أخرى جاء فيها: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه" (سنن أبي داؤد: ٤٣٣٨ .. وأفضل الجهاد – كما يقول البعض – هو الإنكار على ظلم الظلمة والطغاة من ولاة الأمور. وبنوا رأيهم هذا على الحديث: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" (سنن أبي داؤد: ٤٣٤٤) .. ذلك مع العلم بأن بعض الباحثين يرى أن السكوت على الظلم يؤدي إلى عواقب وخيمة، لأن القاعدة الفقهية هي: "كل ما يؤدي إلى المحظور يكون محظوراً (أصول الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين بدران) و "ما يفضي إلى الحرام حرام" .. ولقد حرم البعض السكوت على الظلم والإغماض عنه بالاستناد إلى الآيات الشريفة:

"لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داؤد وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ". (المائدة: ٧٨–١٨٠).

ولقد تناول بعض العلماء الاحتجاج على الظلم وطريق إبداء ردود الفعل عليه فذكر – مثالاً لذلك – ما جاء في كتب السير من وقائع "أبي بصير" و "أبي جندل"، فيما بنى الآخرون رأيهم حول ضرورة الاحتجاج على قوى الظلم والعدوان فأورد "حلف الفضول" من السيرة النبوية كمثال له (مع العلم بأن النبي –ﷺ– استحسن وأقر "حلف الفضول" بعد النبوة أيضاً).

الخلاصة أن غالبية الكتاب أكدت على أهمية عدم الاعتداء واللاعنف في إبداء رد الفعل على العدوان، وفي هذا الخصوص استدل البعض بقواعد فقهية من أمثال "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (القواعد الفقهية المحمودة: ص:٥) و "الضرر لا يزال بالضرر"، فيما رأى الآخرون أنه من الجائز والمفيد، خاصة في الدول الديمقراطية، اللجوء إلى الوسائل المتاحة للاحتجاج مثل إقامة الإضرابات وتقديم المذكرات وما إلى ذلك.

٤– الانتقام من الأبرياء:

إذا كان الظلم والاضطهاد من فئة، وقام به بعض أفراد تلك الفئة، فهل يجوز للمظلومين أن يثأروا من أبرياء الفئة الظالمة الذين لم يتورطوا في عملية الظلم؟

يقول جميع الكتاب بعدم جواز الانتقام من الأبرياء المنتمين إلى الطائفة الظالمة، ولكنه يجوز الانتقام منهم إذا كانوا متعاونين مع الظالمين من تلك الطائفة بأي وجه من الوجوه، ومع ذلك كله لا يجوز التعدي، والمفروض أن يكون الانتقام بقدر تورطهم في الظلم،

ولإثبات هذا الرأي احتج معظم كتاب المقالات بهذه الآية الشريفة: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" بينما استدل الآخرون بهاتين الآيتين.

١- "ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى".

٢- "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل".

واتخذوا بالآية الشريفة: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا" سنداً وبرهاناً لآرائهم في هذا الخصوص.

٣- "وجزاء سيئة سيئة مثلها" (الشورى: ٤٠).

٤- "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (البقرة: ١٩٤).

٥- "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه" (المستدرك، المجلد: ٢ / ٥٧).

ولقد قال بعض العلماء بأن أخذ الثار من الأبرياء عمل جاهلي، وهو ما جاء الإسلام – في رأيهم – ليهدمه، ويرى عدد من العلماء أن قانون القصاص قد وضع لصيانة الأبرياء من أن يكونوا أهدافاً لعمليات البغي، وعلى ما يقول البعض فإن قانون القصاص قد عهد إلى مؤسسة القضاء لتأمين فعاليته كما تم تكليف الحكومات بحماية المستضعفين وصونهم من شرور الأشرار.

وفي ذلك السياق أوضح بعض الشيوخ مبادىء الحرب التي يتبناها الإسلام، كما ذكر معظم العلماء بصورة خاصة النصائح التي نصح بها الخلفاء جيوش الإسلام قبيل انطلاقها في المهام العسكرية،

والتي تضمنت تعاليم واضحة حيال من يضرب أثناء الحرب ومن لا يضرب؟ وقد أورد البعض ما رواه أبو داؤد (كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين) من نصائح النبي -ﷺ- لجيش الإسلام وهي: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" وهكذا ذكر أحدهم ما نصح به سيدنا أبو بكر رضي الله عنه وهو يودع جيش المسلمين بقيادة أسامة بن زيد أو يزيد بن أبي سفيان: "لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للأكل، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، ونقلاً عن "بداية المجتهد" و "نيل الأوطار" و "زاد المعاد" و "فتح القدير" و "فتح الباري" كتب البعض أن مطاردة الهاربين من ميدان القتال تعارض الشريعة الإسلامية.

وقد أورد البعض نصيحة بإيجاز عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – كمثل النصائح آنفة الذكر كما نقل البعض الآخر هذه الرواية عن سيدنا عبد الله بن عمر: "نهى عن قتل النساء والصبيان" (صحيح البخاري، كتاب الجهاد)، ولقد سرد معظم العلماء ما جاء في السيرة النبوية أن النبي -ﷺ- لما رأى في غزوة امرأة قتيلة من صف العدو قال: "ما كانت هذه لتقاتل"، بعد ذلك أرسل إلى أمير الجيش سيدنا خالد بن الوليد – رضي الله عنه – بأن لا يقتلوا النساء والأطفال

(صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، مشكاة المصابيح٢/٣٤٣، البخاري وأبو داؤد).

وإجابة على هذا السؤال قال باحث أيضاً: إن العلماء أنكروا أشد إنكار إذا وجدوا ولاة الأمور أو الحكومات أنهم قد برروا أي نوع من التعدي على أقلية غير إسلامية، وفي هذا الصدد إنه أشار إلى كتاب للإمام الأوزاعي نقلاً عن "فتوح البلدان" للبلاذري –كان الإمام الأوزاعي قد كتب تلك الرسالة بعد أن اطلع على أن الحكومة أمرت بإجلاء أناس أبرياء، ومن الظاهر أن الإمام الأوزاعي قد وجد نفسه ملتزماً بمحاسبة الحكومة خاصة من ناحية أنه كان إماماً وعالماً بالنسبة للعالم الإسلامي كله، ولقد ذكر البعض أن الإحسان إلى من لا يساهم في القتال يكون من الأمور التي تأتي في إطار المبادئ الأخلاقية الإسلامية، وفي ذلك الصدد استدل بهذه الآية: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم" (الممتحنة: ٧).

وفي سياق تناول العمليات الاستشهادية وما تسفر عنه تلك العمليات من مصرع الأبرياء والنسوة والأطفال كتب أحد الشيوخ أنه من الضروري أن يشعر العالم بمرارة ما يعاني منه الشبان والفتيات في فلسطين، وأن يتفهم الأسباب التي لأجلها يندفع فلسطيني نحو الهلاك المؤكد كي يلحق بالعدو أكبر ما يمكن من الخسائر .. وإنه عبر عن بالغ الأسف من مواقف العالم وصمت المجتمع الدولي على سقوط الأبرياء من النسوة والأطفال والرجال في أفغانستان والعراق نتيجة للهجمات الأمريكية والبريطانية .. ولو اضطر الفلسطينيون في

ظل ظروف قاسية للغاية للرد على العدوان الجائر لوجدنا العالم كله يحتج ويشجب الفلسطينيين. إن مثل هذه العمليات والعمليات المضادة كعذاب من عند الله لا يترك ظالماً ولا مظلوماً" كما قال تعالى: "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة" (الأنفال:٢٥) .. ثم يقول: إنه من الإنصاف أن تتخذ مواقف غير منحازة عند الاحتجاج ضد العدوان على الأبرياء.

٥- الإرهاب- الأسباب والعوامل وطرق المعالجة:

إلى أي مدى تمنح الحرية لغير المسلمين المواطنين في البلدان المسلمة في شؤونهم الدينية من العقيدة والعبادة والأحوال الشخصية وما إلى ذلك من الحقوق؟

الطريق الأوحد والأمثل -عند غالبية كتاب المقالات- لدرء ظاهرة الإرهاب هو إقامة العدل والإنصاف، واحترام الدماء وحماية حقوق الإنسان، وأن تتيح الحكومات فرصاً متساوية للجميع للعيش بكرامة وبدون أي تمييز على الأسس العنصرية أو القبلية أو الدينية.

وقد رأى بعض الشيوخ أن المفاوضات البناءة والجدية والتسامح والتفاهم المتبادل تلعب دوراً هاماً ومثمراً في حل مختلف القضايا الاجتماعية والسياسية والوطنية، واعتبر البعض الآخر أيضاً اللجوء للقوة عند الضرورة أمراً مناسباً ومؤثراً.

ويقول أحدهم بأن الإرهاب في ظهوره يرجع إلى التقصير في تأدية الحقوق، وعليه فإن درءه لا يمكن إلا عن طريق أداء الحقوق، وهو مسؤولية اجتماعية وأخلاقية يتحملها الجميع، فيما يرى

الآخر أن الإرهاب في مرده يكون في بعض الأحيان عائداً إلى الفروق الاقتصادية وأحياناً إلى الاستعلاء والتفوق وإلى محاولات فرض عقائد ونظريات بالقوة في حين ثالث، ولنفس السبب فإن الإسلام وضع نظاماً جامعاً وشاملاً للحقوق والواجبات.

وعند معظم الباحثين فإن النظام الإسلامي العادل هو الحل الوحيد والمثالي لمشكلة الإرهاب، فيما يقول شيخ بأن النظام السياسي الإسلامي –أو الخلافة الإسلامية المؤسسة على مبدأ الشورى– ضمان وحيد لإقامة السلام والأمن ودرء الإرهاب بجميع أشكاله.

ويرى بعضهم أنه عن طريق إقامة العدل والإنصاف وحده يمكن الوصول إلى الهدف المنشود – وضع حد للإرهاب – وفي ذلك الخصوص إنه يستدل بهاتين الآيتين الشريفتين: "اعدلوا هو أقرب للتقوى" (المائدة: ٨ و٢) "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (النساء: ٩٨). وإقامة العدل يكون موقوفاً على إقامة الشهادة، وذلك لأن الله عز وجل يقول في كتابه المجيد: "وأقيموا الشهادة لله" (الطلاق: ٢)، و "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" (البقرة: ٢٨٣).

وعلى ما يقول باحثان فإن الإسلام أرشد إلى طرق درء الإرهاب التالية:

١- الوداد على أساس علاقة الإخاء الإنسانية.
٢- مراعاة حقوق الفرد في الحياة العامة.
٣- نظام حكومي كفيل بالعدل والسلام والسعادة الاقتصادية بالنسبة للجميع.

ولتفادي الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الإرهاب في مجتمع ما يكون – كما يرى بعض الشيوخ – من الضروري: تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعزيز السلطة السياسية، وإحراز السبق في جميع شؤون التعليم بما فيها الهندسة والطب والعلوم والتكنولوجيا، والتجارة، مع مواصلة الجهود لأجل الوصول إلى مناصب هامة في الدوائر التنفيذية والتشريعية وفي الوظائف الحكومية، ولتحقيق هذه الأغراض يرى هؤلاء أيضاً ضرورة إدخال تحسينات مناسبة ومقبولة في مقررات المدارس الإسلامية.

ويقول البعض من كتاب المقالات: إنه لمعالجة أسباب الإرهاب يمكن الاهتداء بالنصوص الآتية الذكر:

١- "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما" (النساء: ١٣٥).

٢- "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر" (بني إسرائيل: ٦٩).

٣- "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (المائدة: ٣٢).

٤- "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" (الحجرات: ١٣).

٥- "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم" (البقرة: ٢٥٦).

٦- "من مشى مع ظالم ليقويه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام" (البيهقي في شعب الإيمان).

٧- "الظلم ظلمات يوم القيامة" (متفق عليه).

٨- "ادفع بالتي هي أحسن" (المؤمنون: ٢٦).

٦- الأحكام الشرعية حول الدفاع:

لا ينبع الإرهاب في موضع إلا وله دوافع وأسباب مثل أن يوجد الظلم السياسي أو الاقتصادي بحق فئة، أو رغبة فئة في فرض سيطرتها على الدولة وإمكانياتها الاقتصادية بالقوة والطاقة، ما هي توجيهات الإسلام بصدد معالجة هذه الأسباب؟

إجابة على هذا السؤال يؤكد كتاب المقالات جميعهم تقريباً أنه في حالة تعرض الدماء والأموال والأعراض للاعتداء يكون الدفاع على قدر المستطاع واجباً، بينما يرى بعض الشيوخ أن الدفاع عن النفس في مثل ذلك الوضع يكون واجباً على الإطلاق.

ويرى بعض العلماء أن الطرف الذي يكون هدفاً في الاضطرابات الطائفية يجب عليه الدفاع عن النفس، ويجوز للآخرين مناصرته في أمر الدفاع، فيما يؤكد البعض الآخر أن الدفاع عن النفس حق طبيعي ومشروع للمظلوم، وارتأى عدد من العلماء أن الدفاع في وجه الظلم أمر مستحسن ومطلوب شرعاً، وهم يستدلون بالآية الكريمة: "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها"، ويقول: إن هذه الآية نزلت عند ما أقيمت في المدينة

المنورة دار للمسلمين واستقرت بهم الأمور قوةً وصلابةً، ومعلوم عن المسلمين أنهم كانوا قبل ذلك مأمورين بملازمة الصبر ولدرجة أن النبي -ﷺ- نهى المسلمين الذين بايعوه بيعة العقبة الثانية عن قتل المشركين في منى.

ويقول العديد من العلماء بوجوب الدفاع عن النفس والعرض، وبأن الدفاع عن المال جائز ومباح، فيما يرى أحدهم بتفادي الدفاع عن المال والتجنب منه إذا ما يؤدي ذلك إلى ضرر أكبر، لكن الدفاع عن المال عند البعض الآخر يصبح واجباً شرعياً إذا ما يخشى أن تلفه سيؤدي إلى هلاك أو ضرر آخر جسيم.

والقائلون بالرأي الأول يستدلون بهذه الأدلة:

١- "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" (الترمذي: ٢٦١/١، وأبو داؤد والنسائي).

٢- "جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار". (صحيح المسلم: كتاب الإيمان).

٣- "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه".

٤- "عن أبي المخارق عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: ذكره بالله، قال: فإن لم يذكر؟ قال فاستعن عليه بمن حولك من

المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك". (فتح الملهم: المجلد: ص:٢٨٤).

ومما يذكر أن أحد الباحثين أيضاً احتج بأحاديث مماثلة للأحاديث آنفة الذكر، كما أكد في السياق نفسه بأن الأمر والنهي في الكلمات القرآنية من أمثال "قاتلوا" و "ولا تبغ" و "ولا تعتدوا" يحملان –على حسب أصول الفقه– محمل الوجوب إذا لم توجد ثمة قرائن بخلاف ذلك ... وكتب بعض العلماء أن الدفاع عن الدماء واجب عند الجمهور (أي عند كل من الحنفية والمالكية والشافعية)، وأن الدفاع عن الأعراض واجب بالإجماع، ولقد استدل الجمهور في هذا الصدد – كما يقول هؤلاء العلماء – بالآيتين الشريفتين.

١- "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة: ١٩٥).

٢- "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" (الحجرات:٩).

ويقول هؤلاء: إن الدفاع عن النفس عند الإمام أحمد جائز ومباح دون واجب .. وفي هذا الخصوص ساق أحدهم هذا الحديث: "قال النبي –ﷺ–: اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع النفس فغط وجهك" .. وفي حديث آخر: " تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل " (رواه ابن خيثمة والدارقطني عن عبد الله بن خباب بن الأرت).

ونقلاً عن "سبل السلام" للعلامة الصنعاني ذكر أحدهم أن الإمام الصنعاني اتخذ من كلمات الحديث: "فكن عبد الله المقتول" حجة لتعزيز رأيه بشأن عدم المقاومة لأجل وقاية النفس (سبل

السلام: المجلد: ٣، ص: ٤٩٣) .. ولإثبات آرائه حول عدم المقاومة احتج البعض بأسوة سيدنا عثمان – رضي الله عنه – أيضاً.

في سياق التصدي لحدود الدفاع صرح معظم الكتاب بأنه من واجب المظلوم – فرداً كان أم جماعة – أن يتجنب الاعتداء والعدوان، وأن يلتزم بمبدأ "الأخف فالأخف" رداً على العدوان .. فإذا كان الدفاع – على سبيل المثال – ممكناً عبر التحاور والاستعانة بالآخر، فالقتل يكون حراماً .. وهكذا لا يجوز "الجلد" إذا كان الضرب باليد يكفي حلاً، كما لا يجوز استعمال "العصا" إذا كان الجلد يستوفي الغرض ويحرم "القتل" إذا أمكن الدفاع بقطع عضو من الأعضاء .. والخلاصة أن اللجوء للقتل كوسيلة للدفاع لا يجوز إلا في حالات حرجة للغاية وفي هذا الصدد احتج البعض بالقاعدتين الفقهيتين: "الضرر لا يزال بالضرر"، و "الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها".

في سياق تناول الحدود التي يتوجب الالتزام بها في سبيل الدفاع عن النفس كتب أحد الباحثين أيضاً أنه من الضروري أن يأتي الرد على العدوان بعد وقوعه فعلاً .. وعلى هذا فإن الرد يكون من المحظورات إذا ما يقصد به "درء عمل جائر" قد يقع فيما بعد أو يوجد ثمة خطر بوقوعه .. بينما يؤكد الآخر أن الإسلام يشرع الدفاع الذي يكون عوناً على درء خطر العدوان قبل وقوعه بالفعل، أو على منع وقوعه متكرراً إذا وقع فعلاً .. ويلقي أحدهم أضواءاً تفصيلية على حق المظلوم في الدفاع عن النفس، ويقول: إن الاستسلام لقوى الطاغوت والعدوان يناقض التقوى والديانة .. وإنه يرى أن محاربة

قوى الفتن والفساد هدف من أهداف الشريعة الإسلامية .. بينما يرى أحدهم جواز الاستسلام في حالة انعدام وسائل الدفاع بصورة كلية، وتصدياً للدفاع عن النفس وحدوده كتب العديد من العلماء أنه بصدد الدفاع يتوجب الاستعانة بالمحاكم والسلطات الأمنية الوطنية، وذلك لمنع اختلال نظام الدولة وتردي الأوضاع الأمنية والقانونية في البلاد.

يرى بعضهم أنه في ظل الأوضاع كالأوضاع آتية الذكر يجوز للمسلمين القتال ضد الأعداء:

١- لدى تعرض المسلمين للظلم والعدوان، وإكراههم على الخروج من بيوتهم وديارهم وإبادة حقوقهم الإنسانية.

٢- وللمسلمين أن يتذرعوا بالحرب وسيلة للحفاظ على حرية العقيدة والدين خاصة إذا كانوا لا يحاربون إلا لكونهم مسلمين (الجهاد في الإسلام للشيخ أبي الأعلى المودودي رحمه الله ص ٦٣).

* * *

الإسلام والسلام العالمي

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: كل عمل من أعمال العنف يعرِّض فرداً أو مجموعة من الأفراد لحالة خوف بدون مبرِّر شرعي، أو يعرِّض نفسه وماله وعقيدته ودينه ووطنه وكرامته للخطر هو عمل إرهابي سواء قام به شخص أو جماعة أو حكومة.

ثانياً: قيام حكومة أو دولة بإجراء يؤدي إلى حرمان فرد أو جماعة من الحقوق القانونية أو يسبب إلحاق ضرر بالفرد أو الجماعة، هو عمل من أعمال الإرهاب.

ثالثاً: (أ) من حق المظلوم أن يرفع صوته بقوة وبشكل مؤثر ضد الظلم.

(ب) دفاع المظلوم عن نفسه وعن عرضه وماله ووطنه لا يكون إرهاباً.

رابعاً: لا يجوز أخذ الثأر على ظلم من الأبرياء الذين ينتمون إلى الطائفة الظالمة.

خامساً: ينبغي معالجة ظاهرة الإرهاب عن طريق تحقيق الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين سائر الناس،

وتأمين احترام حقــوق الإنــسان وصــيانة الــنفس والأموال والأعراض وإتاحة فرص للعيش بــشرف وكرامة بالنسبة للجميع وبدون أي تمييز عرقــي أو قبلي أو ديني أو لغوي.

سادساً: للمرء الحق –كل الحق– أن يدافع عن نفسه ومالــه وعرضه ووطنه حال تعرضها لخطر.

* * *

بحوث مختارة عن الموضوع

"الإسلام والسلام العالمي"

مقدمة في الندوة الفقهية الرابعة عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي (الهند)

المنعقدة بحيدرآباد في الفترة: ١-٣/جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق ٢٠-٢٢/يونيو ٢٠٠٤م

الإرهاب

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه أجوبة عن سبعة أسئلة لبيان الموقف الإسلامي التشريعي من الإرهاب بالمعنى المعاصر، بغية إعلان الحقيقة، وإبطال التهم التي تروِّجها أجهزة الإعلام الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وإظهار الحكم الشرعي الثابت لكل المسلمين وغيرهم حول هذه المشكلة، حتى يتبين للمنصفين أن الإسلام شرعاً وممارسة لا يقر معنى الإرهاب المعاصر بكافة أشكاله، وأن المسلمين المؤمنين بحق لا يمارسون أي سلوك إرهابي، فإن تورط بعضهم بشيء من التصرفات الشاذة، فذلك بسبب دوافع خارجية تدفع بعض الجهلة والشذاذ إلى سلوكيات جنائية في غيبة العقل والوعي نتيجة تعاطي المخدرات أو المسكرات، وسنعرف من خلال هذه الأجوبة ضرورة معرفة الإرهاب بالمفهوم العلمي الصحيح، لا بالمعنى الذي تريد أمريكا والصهيونية العالمية أو غيرها ترويجه من غير دليل مقنع، وإنما هو في الواقع يصادم الشرائع الإلهية والدولية والمنطقية.

١- ما هو تعريف الإرهاب وحقيقته من وجهة النظر الإسلامية؟

الإرهاب في اللغة العربية: التخويف أو الترويع ونشر الرعب أو الفزع، وهذا المعنى مشروع في أثناء الجهاد أو القتال المشروع وفي ساحات المعركة لتحقيق النصر على العدو، وهو شيء مقبول ومعقول؛ لأن المقاتل أياً كان اعتقاده أو مذهبه يريد انتزاع النصر في المعارك الحربية ويخشى الهزيمة، وهو المراد من الآية الكريمة: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] أي إن الاحتكام للقوة والقهر في ميدان المعارك أمر طبيعي ومنطقي وبدهي.

وهذا المعنى هو الذي يحمل الدول المعاصرة على تكوين جيوش قوية، وامتلاك مختلف أنواع الأسلحة الرهيبة والمتطورة، لردع العدو، وإهابة الآخرين، كيلا يفكروا في الاعتداء على بلادهم أو المساس بحقوقهم.

ومن أهم شرائط الجهاد المشروع في الإسلام أن يكون معلناً من قيادة الدولة المسلمة لا من الأفراد.

أما في المفهوم المعاصر للإرهاب: فهو كل اعتداء أو تخويف أو تدمير، أو مساس بمصالح الدول، بغير حق، دون وجود حرب فعلية أو معلنة.

وحينئذ يختلف الإرهاب بمفهومه الشائع الآن عن الجهاد الذي هو حرب مشروعة، ولا يكون إلا بحق، فالجهاد يلازم وجود الحق، أما الإرهاب فليس بحق.

لكن بعض الدول الحديثة ولا سيما الدول الكبرى تجعل الإرهاب غير مشروع سواء كان بحق أو بغير حق، في حال المقاومة والدفاع أو غير ذلك. وحينئذ يختلف معنى الإرهاب عند الأقوياء الحاليين عن معناه الصحيح في الإسلام وفي المنطق والعقل ولدى فقهاء القانون الدولي.

فالإسلام أو المنطق أو القانون الدولي يقر كل منها فكرة الإرهاب في حال الدفاع المشروع عن الحقوق والحدود والبلاد المغتصبة أو المعتدى عليها، فتكون مقاومة العدوان مشروعة، أما الاعتداء بغير حق فليس مشروعاً، كما يدل التعريف السابق.

ويؤيده أن الإرهاب في مصطلح فقهاء القانون الدولي العام هو: عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أياً كانت وسيلته، يؤدي إلى نشر الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة أو دول أخرى، سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح[1].

أي إن الإرهاب في المفهوم الدولي المحايد يشمل مختلف أنواع الإرهاب المنظم: الفردي، والدولي، والسياسي، والمصلحي، والاقتصادي، والاعتقادي أو المذهبي، وقد يكون له أكثر من سبب، ونتيجته واحدة وهي: إحداث الذعر والخوف في بعض الأوساط، أو التخريب، سواء كان مبتدءاً أو إرهاباً مضاداً إذا لم يكن دفاعاً عن النفس

---

[1] – الإرهاب الدولي– دراسة قانونية ناقدة، أ.د. محمد عزيز شكري العميد السابق لكلية الحقوق بجامعة دمشق (ص ٢٠٤)، ط دار العلم للملايين، ١٩٩١م.

أو المال أو الوطن أو الكرامة؛ لأن المدافع محق في فعله، ومعذور في ردّ عمله، وهذا يعني أن الإرهاب عمل غير مشروع في دوافعه ومناهجه وأساليبه وغاياته، وأما المقاومة فهي: حق مشروع للدفاع عن الوجود والنفس والوطن والكرامة، والمال، وسائر الحقوق المقررة.

وبه يتبين أن الإرهاب الدولي أو المحلي هو: كل عنف أو اعتداء أو إجرام ليس له مسوغ شرعي، لأسباب سياسية، أو لمحاربة نظام جائر، أو لدوافع اعتقادية أو وطنية.

وهذا المعنى هو الذي يقره الإسلام، وهو يلتقي مع مفهومه عند العقلاء، وعند المعتدلين من فقهاء القانون الدولي؛ لأن الشرعة الدولية أو ميثاق الأمم المتحدة الحالي يقر كلاهما مبدأ الدفاع عن النفس والوطن.

وبراهين ذلك من وجهة النظر الإسلامية كثيرة، منها قول الله تعالى في بيان ضابط الجهاد المشروع وهو رد العدوان: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[1] أي إن القتال مشروع للدفاع ورد الاعتداء، وغير مشروع في حال بدء العدوان إي إلحاق الظلم والجور أو الأذى بالآخرين دون وجه حق.

ومنها الحديث النبوي الثابت وهو: { لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً }[2] أي وإن كان هازلاً كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى، أو

---

[1] – سورة البقرة [١٩٠].

[2] – حديث حسن رواه الإمام أحمد وأبو داود والطبراني عن رجال من الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبي –ﷺ–، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ، ففزَّعه، فذكره رسول الله –ﷺ–.

أخذ متاعه، فيفزع لفقده، لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه، والمسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده[1]. هذا ما يقوله شراح الحديث. وهو أيضاً يشمل المسلم وغير المسلم، لأن كلاً منهما إنسان كرّمه الله، وصان حقوقه في نفسه ودينه وعقله وعرضه وماله، ولأن الإسلام صان جميع حقوق الإنسان أياً كان دينه أو مذهبه، وكذلك حرَّم الإسلام كل ألوان الاعتداء على أي إنسان، لأن الاعتداء في حد ذاته جناية أو جريمة، لا يقرها أي دين أو ملة سماوية.

٢- من الواقع أن الحكومات في بعض الأحيان لا تعامل جميع الفئات التي تعيش في بلدانها معاملة العدل والمساواة، بل قد يتم هناك تبرير الظلم الذي يمارس سياسياً واقتصادياً بحق بعض الفئات، وإلى أبعد من ذلك قد يتم التقصير المتعمد في صيانة أرواحها وممتلكاتها، أو يتم على الصعيد الرسمي اتخاذ تدابير تؤدي إلى إصابة تلك الفئة بالأضرار في الأرواح والممتلكات، والسؤال هو: هل يصدق الإرهاب على مثل هذه المواقف الظالمة وغير العادلة للحكومات ؟

إن منشأ الإرهاب الحالي في الحقيقة والواقع هو الدولة، سواء تمت ممارسته في أراضي دولة أخرى أو في داخل الدولة نفسها، وأغلب دوافع الإرهاب المضاد إنما يكون بسبب إلحاق ظلم الدولة بغيرها أو بمواطنيها، مما يدفع هذه الدولة إلى التورط بممارسة ظلم سياسي أو اقتصادي يمس بعض الفئات المستوطنة في

---

[1] - فيض القدير ٤٤٧/٦.

أراضيها، فيتم الإيعاز لبعض العناصر المفسدة لإلحاق ظلم معين بأفراد أو جماعات أو مؤسسات أو دور عبادة لفئة معينة، وقد تهمل الدولة أيضاً بنحو متعمد أو تسكت عمداً عن أفعال بعض المواطنين الجنائية الموجهة نحو بعض المواطنين، للإضرار بهم أو إذلالهم أو استعبادهم بدوافع مشحونة بالحقد والتعصب المقيت، وإرادة الانتقام.

فهذه كلها تدخل تحت مدلول الإرهاب، لأنها مواقف ظالمة، أو عاتية للحكومات، لكن ليس من المصلحة ولا من المنطق الإسلامي أن يعالج الظلم بظلم مثله، لأن ذلك يؤدي إلى اشتعال نار الفتنة التي قد تتسع شرارتها، فيعم الضرر والأذى، ويحصد المواطنون كلهم ثمرة هذه الفتنة العمياء أو الموجّهة أحياناً.

٣- إذا تم تبرير (تسويغ) الظلم بحق مجموعة أو فئة، فهل الاحتجاج أو إبداء رد الفعل عليه جائز أم واجب ؟ وهناك أمر آخر ينبغي أن يراعى مع تسليط الضوء على هذا السؤال وهو أنه: هل يندرج قيام المظلوم ضد الظلم تحت الإرهاب ؟

أ- إن رد الفعل على الظلم أو الدفاع عن النفس والحقوق واجب عند توافر القدرة على الرد، وهذا يتطلب دراسة الموقف، وموازنة القوى، وتقدير النتائج المرتقبة، لأن الحكمة مطلوبة في هذه التصرفات، ولا يجوز التهور أو إلقاء النفس إلى التهلكة إذا كان هو الغالب وقوعه، فإن غلب على الظن أن الدفاع يلجم المعتدي ويوقفه عند حده، فيجب الإ قدام عليه وعدم التردد في

ممارسته. وأما إن غلب الضرر أو تيقن المدافع الأذى، فالأولى الانتظار والصبر حتى تتهيأ الفرصة المناسبة.

ودليل الإذن بالدفاع عند القدرة الآية القرآنية الكريمة: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[1].

ب- إن دفع الظلم أو الدفاع عن النفس والكرامة الإنسانية أو الدينية واجب عند جمهور العلماء غير الحنابلة، لأنه ردع للظالم، وزجر له ومنع من استمرار ظلمه، ولأن فيه أيضاً الإشعار بقوة المظلوم عند توافر القدرة على الدفاع، حتى لو مات المدافع مات شهيداً، وكان المعتدي في النار، كما ثبت في السنة النبوية.

وعليه، لا يندرج الدفاع أو دفع الظلم تحت مفهوم الإرهاب بمعناه الصحيح في الإسلام وعند أهل العلم والعقل وفي الشرعة الدولية كما تبين سابقاً في تحديد مفهوم الإرهاب. أما الظلمة وأعوان الشر فيجعلون الدفاع إرهاباً، من أجل الإبقاء على سيطرتهم، وبسط نفوذهم، والتفرد بالاستكبار والاستعلاء في العالم، وحماية المصالح الاقتصادية للدولة المستكبرة، وهيمنة الدول القوية ولا سيما أمريكا على الدول الضعيفة، وبخاصة الدول والشعوب الإسلامية، وهذا نوع من الغرور والكبر وفيه تسلط القوي على الضعيف، والله تعالى لا يحب الظالمين.

---

[1] - سورة النساء: [١٤٨].

٤- إذا كان الظلم والاضطهاد من فئة، وقام به بعض أفراد تلك الفئة، فهل يجوز للمظلومين أن يثأروا من أبرياء الفئة الظالمة الذين لم يتورطوا في عملية الظلم ؟

لا يجوز في شرعة الإسلام الأخذ بالثأر من الأبرياء بل ولا من القتلة، وإنما يحال الأمر إلى القضاء أو محاكم الدولة، منعاً من اندلاع الفتنة، واستمرار الشر، وتعميم الاقتتال، وعلى الدولة أن تقوم بحماية المظلومين والدفاع عنهم، ومنع تسلط الأشرار عليهم.

إن الاعتداء على الأبرياء من عادات الجاهلية وأمثالها من أنظمة الفوضى، وعلى هذا الأساس قامت شريعة القصاص في الإسلام، أي بالحكم الصادر من المحاكم بقتل القاتل ذاته، دون غيره على أساس المماثلة، وألا يقتل بالقاتل أكثر من شخص.

ويجب حصر التقاضي أو المحاكم بالظلمة أنفسهم، دون غيرهم، ولا يصح شرعاً للأفراد القيام باغتيال الظالم منعاً للفوضى، فإذا ثبت الجرم على شخص أو فئة، وجب العقاب المكافئ لجرمه، ولا يجوز عقاب أفراد آخرين لم يقوموا بممارسة الظلم أو العدوان. وهذه ظاهرة حضارية رفيعة قررها الإسلام.

أما مبدأ المعاملة بالمثل فهو في أثناء الحروب الدائرة بين المسلمين وغيرهم.

٥- لا ينبع الإرهاب في موضع إلا وله دوافع وأسباب، مثل أن يوجد الظلم السياسي أو الاقتصادي بحق فئة، أو رغبة فئة في

فرض سيطرتها على الدولة وإمكاناتها الاقتصادية بالقوة والطاقة، ما هي توجيهات الإسلام بصدد معالجة هذه الأسباب ؟

صحيح أن للإرهاب أسباباً متعددة، سياسية أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو عنصرية أو مذهبية أو طبقية أو تحريرية، فجذور الإرهاب تكمن في هذه الأسباب وغيرها، وينبغي علاجها بالحكمة أو الأسلوب الإقناعي أو الحوار البنّاء أو بعقد مقابلات جادّة مع رؤوس القائمين على الأمر أو الذين هم وراء الفتنة أو المؤامرة أو الدفع إلى ممارسة الظلم، وذلك من غير يأس في التوصل إلى نتائج إيجابية، ومع إعداد الفئة القديرة وذات المنزلة البارزة لمعالجة الأمور، وإدارة الحوار، حتى يتم استئصال الإرهاب من جذوره.

ولا يجوز شرعاً معالجة الظلم بأعمال إرهابية من تدمير وتخريب وقتل أو اغتيال ونحو ذلك، لأن مثل هذا التصرف لا يحل المشكلة، بل يزيدها ضراوة وشراسة، والأمثلة كثيرة على هذا، فلم نجد مثالاً واضحاً استطاع الإرهابيون فيه تحقيق نتيجة لأعمالهم الإرهابية.

إن المسالمة والمفاوضة والمساعي الحميدة هي خير الوسائل لفض المنازعات وتسوية المشكلات في الإسلام وغيره من الأنظمة المعتبرة.

فإن حدث اليأس من كل هذه الوسائل السلمية، واستمر الظلمة في ممارسة بغيهم، ولم يستجيبوا لصيحات أهل الحكمة والعقل والاعتدال، جاز دفع الظلم بمثله، للضرورة، ولأن الدفاع عن النفس

والوجود والمقدسات يكون حينئذ جائزاً شرعاً ومنطقاً، وتقتضيه اعتبارات واقعية.

٦- إذا حصل الاعتداء على مجموعة أو فرد في النفس أو المال أو العرض أو الكرامة، فما هي الصفة الشرعية للدفاع من قبلها ؟ هل الدفاع جهد الطاقة واجب أم مباح أم مندوب ؟ وأيضاً فما هي حدود حق الدفاع ؟

إن مختلف الأنظمة والشـــرائع تقر بحق الدفاع الشـــخصي عن الذات أو النـــفس أو المال أو العرض أو الكرامة. وكذلك الإسلام يجيز الدفاع ورد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء بحسب غلبة الظن، مبتدئاً بالأخف فالأخف إن أمكن، فيبدأ بالكلام والاســـتغاثة بالآخرين، ثم بضرب اليد، ثم السوط، ثم العصا، ثم قطع العضو، ثم القتل، عملاً بالقاعدة الشرعية «الضرر لا يزال بالضرر» ولا ضرورة في الأشد مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل.

وكذلك يعمل بقاعدة « الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها» فإن أمكن التخلص من الظلم أو الشر بالهرب، أو بالالتجاء لحصن أو منزل أو جماعة، فيجب ذلك، ويحرم قتال المعتدي أو الظالم، لأن المعتدى عليه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون.

ولا مسؤولية على المدافع إلا إذا تجاوز حدود الدفاع الشرعي، فيصير التجاوز جريمة، ويسأل عنها مدنياً وجنائياً.

وحدود حق الدفاع أو شروطه أربعة وهي[١]:

---

[١] - التشريع الجنائي الإســـلامي للأستاذ عبد القادر عودة ٢٧٨/١ وما بعـــدها، نظرية الضرورة الشرعية للباحث: (ص ١٣٦)

١. أن يكون هناك اعتداء أو جرم.
٢. أن يكون الاعتداء واقعاً بالفعل لا مؤجلاً ولا مهدداً به فقط.
٣. ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر أسهل من الأشد كما تقدم.
٤. أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه، أي بالقدر اللازم لرد الظلم أو الاعتداء، بحسب غلبة ظنه، وبالأيسر فالأيسر فالأشد.

أما صفة هذا الحق وجوباً وإباحة وندباً فبحسب نوع الدفاع[١]:

فإن كان الأمر في حال الدفاع عن النفس: فهو واجب في رأي الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].

واتفق الفقهاء على أنه لا مسؤولية على المدافع من الناحيتين المدنية والجنائية؛ لأن الباغي مهدر الدم.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الدفاع عن النفس جائز أو مباح لا واجب، لقول النبي -ﷺ- في حال الفتنة: {اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع النفس، فغط وجهك} وفي لفظ : {تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل }[٢].

وأما في حالة الدفاع عن العرض: فيجب على المرأة أو الرجل باتفاق الفقهاء الدفاع إذا أمكن ذلك، لأن في ترك الدفع تمكيناً

---

[١] – نظرية الضرورة الشرعية للباحث: (ص ١٣٦ – ١٤٠).

[٢] – أخرجه ابن أبي خيثمة والدار قطني عن عبد الله بن خبَّاب بن الأرتّ.

للمعتدي، ويجوز قتل المعتدي، ولو قتل كان دمه هدراً إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل.

ولا يسأل المدافع جنائياً ولا مدنياً في هذه الحالة باتفاق المذاهب الأربعة، فلا قصاص ولا دية عليه، لقوله -ﷺ-: { من قتل دون أهله فهو شهيد }[1].

* * *

[1] – رواه أبوداود والترمذي وصححه عن سعيد بن زيد ﷺ .

السلام الدولي من المنظور الإسلامي

الشيخ بدر أحمد المجيبي•

إن الإسلام دين الرحمة والرأفة، والأمن والسلام، دين أحسن إلى الإنسانية بإقامة العدل وبث الهدوء والطمأنينة، وأنقذها من الحروب والضروب،والاضطرابات والقلاقل، وجعل قتل بريء كقتل الإنسانية كلها، بل منع من قتل نفس ذات كبد رطبة من دون حاجة إلى ذلك، وأمر بالبرّ وحسن الخلق مع الآخرين، وركز على أداء حقوق الجيران، سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، والنصح في شؤونهم الاجتماعية، وحرّم كل نوع من الظلم والإجحاف، إنه أذن بالانتقام والاقتصاص للقضاء على الظلم والاضطهاد، ولكن لم يأذن بالتجاوز عن قدره، فلا يعاقب أحد إلا بمثل ما عوقب به، وإنه أمر بالدعوة والإرشاد بين أوساط غير المسلمين ولكنه منع من الإكراه والجبر بتاتاً، إلى غير ذلك من التعاليم الإسلامية الزاهرة المشرقة التى يتلمسها كل من يدرس الإسلام، ولا يجد بدّا من أن يعرف بصدقه ونزاهته، وسعته ومرونته.

إنها حقيقة ناصعة أن طائفة من أعداء الإسلام لا تزال ملتبسة بجريمة الإجراءات المعاندة للإسلام منذ أول يومه وعبر

• فلواري شريف – بتنة.

العصورإلى يومنا هذا، وغايتها أن تشوه حقائق الإسلام وتعرضه في صورة مرهبة، وذلك لأجل عدم توافق توجيهاته النزيهة العادلة المؤسسة على المساواة مع مصالحها الفردية، ومنافعها الذاتية، وهي تخاف على نفسها من جاذبية تعاليم الإسلام وسرعة نفوذها في العقول والقلوب، وهذه الطائفة العدوانية لم تتوقف اعتداءاتها ومعاداتها اليوم، وإنما هي في تقدم مستمر، كما تكثف الجهود بإشاعات مزورة،ودعايات رخيصة من الصحافة الصفراء ووسائل الإعلام أن تدنس كرامة الإسلام وتطمس معالمه وتجعل تعاليمه مكفهرة ملبدة بالغبار، ويربط الإسلام بالإرهاب، ويسمى الإسلام دين الإرهاب والعنف علناً بوقاحة نادرة، وينسب إلى أتباعه لقب الإرهابيين، ويقسم بعض الناس الإسلام إلى قسمين: إسلام المرونة والسعة، وإسلام الرهبة والذعر؛ ويتأثر بهذه الإشاعات والأراجيف أناس لا يعرفون الحقيقة على وجهها، ويسوء ظنهم بالإسلام، وتزرع في قلوبهم شبهات حوله، ومن هنا فكانت الحاجة ملحة إلى أن تعرف حقيقة هذه التهمة المختلقة في ضوء تعاليم الإسلام، وقد سرني جدًّا أن مجمع الفقه الإسلامي (الهند) قد اعتنى بهذا الجانب، ويتوخى عقد ندوة خاصة بهذا الموضوع المهم، وسوف تكون ندوته هذه تقدما حازما نحو سد هذه الحاجة بإذن الله العزيز العليم.

١- يسمى الإرهاب في اللغة الإنجليزية بـ "Terrorism" وهي تعني ذعرا ناشئا عن الإرهاب أو الإرهاب نفسه، ومنه

"Terrorist " في معنى "الإرهابي" الذي يوقع الرعب والفظاعة في النفوس بمظاهر مرهبة ذات قساوة، ووسائل مرعبة مخوفة.

وقد وردت كلمة "رهب" وإرهاب" في القرآن الكريم بهذا المعنى، وفي مختار الصحاح ولسان العرب:

"رهب: خاف، أرهب واسترهب: أخافه (مختار الصحاح: ص:٢٢٧، ولسان العرب:١٧٤٨/٢) فالرهب في معنى الخوف، والإرهاب في معنى الإخافة. يقول صاحب مفردات القرآن:

"الرهبة والرهب: مخافة مع تحرز واضطراب (المفردات:ص:٢٠٩) وفي معجم عربي حديث "الرائد"(٨٨/١).

الإرهاب: "رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات في مكان أو التخريب العام"، والإرهابي: "من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو التفجيرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى".

وعرفته دائرة المعارف البريطانية بجملة تالية:

A systemetic use of terror or unpredictable violence against governments, publics or individuals to attain political objective.

"الإرهاب أي الاستخدام المنظم للرعب والهول أو العسف المفاجئ ضد الحكومة أو الشعب أو الفرد لنيل غرض سياسي".

إن ما أورده معجم "الرائد" أو "دائرة المعارف البريطانية" في شرح كلمة الإرهاب لا يستوعب معنى الإرهاب السائد حقيقة؛ لأن بعض الأشياء اللازمة لم تذكر فيه.

إن المفهوم الحقيقي للإرهاب هو القتل والإغارة والتشديد، وإثارة الفتن وتأجيج نار الفساد والدمار لأجل غاية سياسية خاصة

هدفاً إلى إصابة شخص أو كتلة أو طبقة خاصة من النـــاس بـــالهلع الشديد والهز العنيف، ويكون هذا الخوف أو الخطر علـــى العقيـــدة والدين حيناً، وعلى النفس والمال حينا آخر، وعلى العرض والكرامة تارة، والملك والوطن تارة أخرى، سواء أكان هذا العمل فرديـــا أو جماعيا، يمارسه الأشخاص أو تتورط فيه الحكومات، كل ذلك يسمى إرهاباً.

ويبدو أن تعريف الإرهاب الذي صدر من رابطـــة العـــالم الإسلامي أصح تعريف وأصوب إلى حد كبير، وهو:

"الإرهاب:هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أودول بغيا على الإنسان دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، ومايتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف،أوالتهديـــد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أوجماعي، ويهـــدف إلـــى إلقـــاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الـــضرر بالبيئـــة او بأحـــد المرافق والأملاك العامة والخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التى نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها"(العالم الإسلامي، العدد: ١٧٦١).

يتبين من ذلك بصورة واضحة أن الإرهاب أبـــشع أشـــكال الفساد في الأرض، والإرهاب- الذي لا يخرج عن صور الفساد في الأرض حقيقةً- ممارسة غير إسلامية؛ لأن الله سبحانه نهـــى عـــن

إثارة الفتنة والعيث في الأرض، وقرر عليه العقوبة الشديدة، وإن الإجراءات الإرهابية حرام يستوجب عقابًا أليما ونكالا شديدا من منظور القانون الجنائي الإسلامي، وتشير آيات عديدة من القرآن الكريم إلى حرمته وإلى وجوب العقوبة الشاقة على من يرتكب هذه الجريمة النكراء، وإليكم بعض الآيات في هذا الصدد، منها:

١- "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" (المائدة:٣٣).

قررت في هذه الآ ية عقوبة الحراب والإفساد، والحراب مشتق من "الحرب" (المعركة) وتستخدم مقابل "السلم" (الأمن)، فكأن معنى الحراب نشر الفوضى والاضطرابات والقضاء على الأمن والسلام، وجعلت هذه العقوبة لمن يعكر صفو الأمن بالهجوم العنيف مغالبة، ويخالف قوانين الحكومة علناً وجهارًا، ويتطاول على الأنفس والأموال والأعراض، وإن له عقوبتين غليظتين: عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية، عبر في هذه الآية عن العقوبة الأخروية بالعذاب العظيم، كما أرشد إلى أربع طرق للعقوبة الدنيوية:

١- القتل: وذلك أن يقتل المحاربون الذين يسعون في الأرض فسادًا.
٢- الصلب أن يشنقوا شنقًا.
٣- أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

٤- أن يزج بهم في السجون والمعتقلات.

والحكومة مختارة في العمل بإحدى الأمور المذكورة، والمقصود أن الشريعة الإسلامية حددت للفساد في الأرض عقوبة قاسية مرعبة تقشعر منها الجلود، والإرهاب نوع من أنواع الفساد في الأرض، فتكون عقوبته مثله.

١- " ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين"(القصص:٧٧).

٣- "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف: ٥٦).

٤- " إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم" (الشورى: ٤٢)

٥- "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (البقرة: ٢٠٦)

إنك ترى – أيها القارئ – أن هذه الآيات تنهى عن كل نوع من العنف والعسف، والإجحاف وهضم الحقوق، وتتضمن القتل والتدمير، ونهب الأموال، وهتك الأعراض، وإحراق المساكن والمتاجر، واجتثاث الأشجار والحيطان، وإهلاك الحرث والزرع، وإفناء المصانع والورش، وكل نوع من العمليات الهدامة التي تجر على الأوضاع الاقتصادية النامية ويلا وشقاءا، وتمس رغادة العيش وهناءة البال في أي قطر من الأقطار، أو بقعة من بقاع الأرض، وهذه الأشياء تتعرض للإرهاب وتقع فريسة له.

إن هذه الآيات المذكورة آنفًا براهين قاطعة على حرمة الإرهاب، وعلى أنه مخالف لتعاليم الإسلام، فلا يجوز لشخص أو جماعة أو حكومة بتاتًا أن تتخذ موقف الإرهاب والعنف لنيل مصالح فردية ومنافع عاجلة ومطامع شخصية، وأن تصيب به جالية برئية، حتى توقعها في الآلام المضنية، وتنالها بالسوء في نفسها ومالها، وعرضها وحرمتها، وتثير في قلبها مخاوف عن دينها، ووطنها ومعتقداتها وممتلكاتها.

٢- ويدخل في الإرهاب تعامل حكومة مّا مع كتلة خاصة من شعوبها ينطوي على التفرقة والعصبية، وعدم صيانة أعراضها وأنفسها، بل بذل المحاولات في إفنائها وتصفيتها، وخلق ظروف تسهل إبادة جنسها من دون هوادة، كل ذلك يعد إرهابا بل أشد منه وأنكر؛ لأن الإرهاب الفردي أهون من الإرهاب الإقليمي، وهذا الذي ذكر آنفًا إرهاب إقليمي حكومي بغيض، وهو أخطر من الإرهاب الشخصي، ينتج حتما عن عواقب وخيمة، وينشأ نتيجة هذا الظلم والعسف وعدم الإنصاف إرهاب فردي أو شخصي، ثم تستمر هذه الموجة العاتية، وتؤدي إلى زوال الدولة وتفكك بنيتها، وتزعزع كيانها.

وهذا أمر طبيعي أنه إذا عوملت كل طبقة من طبقات الناس في دولة معاملة الإنصاف والمساواة، وأديت حقوقهم فلا ينشأ الإرهاب، لكن لو تعرض طبقة خاصة منهم للظلم والعنف، والقساوة والذل، وتسلب حقوقها تنهض تلك الطبقة حتمًا لاستيفاء حقها ولو بعد

أمد بعيد، وتطالب بحقوقها بأسلوب مناسب أحرى بها، ولكن عندما تبوء بالفشل فيه، فتلجأ بعد الإستكانة باليأس إلى الإرهاب والعنف.

أينما يشاهد اليوم تدمير الإرهاب في العالم فهو نتيجة هذا الإرهاب الرسمي الإقليمي، الذي يضطر طبقة إلى اتخاذ هذه الجريمة الشنعاء، وقتل الملايين من الرجال والنساء والأطفال بدون هوادة وبغير حساب، بعد أن أعيتها المظالم والاضطهادات، وتضايقت من الاعتداء والتعسف، وتقاصرت عنها الحيل، وليس هذا شيئا مستحدثًا، وإنما دأب عليه الرجال في مختلف الأعصار والأمصار، وأمثلته كثيرة تفوق الحصر، ومنها ما يلي:

١- بعد إنشاء الاتحاد السوفيتي قامت الحكومة هناك بإجراءات قمعية ضد شعوبها، وسيما الشعب المسلم، وأسرت ألوفًا من الناس في السجون والزنزانات، وقطعت صلتهم من الدنيا كلها، حتى زهقت نفوس ملايين المسلمين ونفدت حياتهم في ذاك الحصار الجائر الغاشم، ولم يفرج عنهم إلا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي حتى تنفسوا الصعداء، وتحررت كثير من الجمهوريات، وقامت صلاتهم من جديد بالعالم، هذه الأوضاع المأساوية كانت من أشكال الإرهاب الإقليمي.

٢- ولا يخفى على العالم ما قامت به حكومة روسيا من عدوان وجرائم وحشية ضد الشيشان، ضيعت حقوقهم واغتصبت ممتلكاتهم، ولاتزال تعمل في إبادتهم كليا خطة

مدبرة مرسومة، لا يستطيعون أن يتمتعوا بالحرية الدينية تمامًا، وما فتئت تزداد مشكلاتهم وأزماتهم، وهذا أيضاً من أمثلة بارزة للإرهاب الإقليمي، ومن ثم رفعت شعوب الشيشان راية الثورة ضد الحكومة، وقامت اشتباكات بين الحكومة والشعوب على قدم وساق.

٣- مما يعلم الجميع أن فلسطين بقعة مقدسة عند المسلمين واليهود والنصارى على السواء، وأن حكومة يهودية صهيونية متعصبة قد أسست على أنقاض سلطة مسلمة عادلة بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وضيقت على مسلمي فلسطين الخناق وفرض عليهم الحصار الجائر الخانق، كل يوم يقتل هناك عشرات المسلمين رجالاً وأطفالاً، وتمزق أجسادهم، وتحرق بيوتهم، ويلاقون كل صنوف الإذلال والتعذيب، زده كذلك إلى قائمة الإرهاب الإقليمي الصارخ، الذي ألجأ سكان فلسطين الشرعيين الإجابة عن هذا الإرهاب الرسمي المخطط، وذلك بالإرهاب الجماعي كرد فعل عنيف.

٣- تتعدد صور الظلم والعسف الذي تتعرض له طبقة من الناس، وباختلافها يختلف حكم رد فعلهم واحتجاجهم، وفيما يلي بعض تفاصيلها:

١- إذا كان الجور والعسف بحرمانهم من تسهيلات يتمتع بها الآخرون، نحو التعصب في التوظيف، والاستغلال

الاقتصادي، والزيادة في الضرائب، والحرمان من المـــاء والكهرباء ونحو ذلك، فيجوز الاحتجاج في هـــذه الحالـــة العصيبة مع احترام القانون، فالقاعدة الفقهيـــة المـــشهورة تنطق بذلك، وهي "الضرر يزال".

٢- وإذا كان اغتصاب الحقوق وهـــضمها يتـــصل بـــالأنفس والأموال، والحرمات والأعراض فيجب الاحتجاج والنضال لاسترداد الحقوق واستعادتها إلى ما كانت؛ لأن حفظ النفس والمال والعرض واجب على الإنسان، ومن افتدى بنفـــسه في حفظ هذه الأشياء فهو شهيد في نظر الشريعة.

"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتـــدى علـــيكم" (البقرة:١٩٤)

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومـــن قتـــل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومـــن قتل دون دمـــه فهـــو شـــهيد" (نـــسائي: ١٧٢/٢، كتـــاب المحاربة.)

٣- وإذا كان الظلم والاضطهاد فيما يتعلق بالدين والعقيدة بأن توضع العراقيل والعوائق في أداء واجبات إسلامية، وتهدم المساجد والمعابد، وأن يجعل العمل بتعاليم الإسلام صـــعبا عويصا، فالاحتجاج ضده والنهوض للدفاع عـــن حـــوزة الشريعة والزود عن الجماعة الإسلامية فرض شـــرعي لا

مناص منه، مهما كان الثمن باهظا حتى لو يؤدي ذلك إلى مناضلة الحكومة.

"أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نـــصرهم لقـــدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولو لا دفـــع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينـــصره، إن الله لقـــوي عزيـــز" (الحج:٣٩/٤٠).

"مالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجـــال والنـــساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القريـــة الظـــالم أهلهـــا" (النساء:٧٥).

نزلت في هذه الآيات فرضية الجهاد، وقد ذكر من أســـباب الجهاد "أنهم ظلموا" فأذن لهم بأن يأخذوا ثأرهم بالجهـــاد والقتـــال، والشيء الثاني الذي أشير إليه فيها أن حكم القتال ليس بجديد، وإنما هو حكم مستمر منذ عصور الأنبياء السابقين، لولا يوهن الله بأهـــل الحق أهل الباطل بواسطة الجهاد لما تبقى هذه المعابد التي تنتـــسب إلى ديانات متباينة، بل تهدم وتسوى بالأرض، وبالجهاد دافع أهـــل الحق دوماً غارات المبطلين، وبقيت للدين شعائره وأماراته، فكلمـــا يتهجم الأعداء على الدين والشريعة يكتب الدفاع عنهما.

كل طبقة مضطهدة تعرضت للجور والطغيان ووقعت فريسة الاستغلال سياسةً واقتصاداً، وثقافةً وديناً، يحق لها طبعاً أن تـــنهض ضد المظالم التي تصبّ عليها، وتقوم بالاحتجـــاج المكثـــف علنـــاً

وجهاراً، لا يصلح أن تسمى هذه العملية إرهاباً؛ لأن الآيات التالية تسمح لها بذلك:

"والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون، وجزاء سيئة سيئة مثلها" (الشورى:٤٠).

"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" (النحل:١٢٦).

تأذن هاتان الآيتان صراحة بأن يقتص المظلوم من الظالم لما اعتدى عليه وغشمه، وأن يطالب بحقوقه المسلوبة؛ لأنه لو لم تنظم الاحتجاجات والمسيرات على مثل هذه الإجراءات الظالمة، لفنيت طبقة مظلومة بعد أن ترزح أياما تحت نير الاعتداءات لحكومة غاشمة، فلا يسمى بذل المجهودات المتواصلة واستنفاد القوة والنفوذ، والتخطيط المستمر لاسترداد الحقوق الشخصية بإرهاب أو عنف، حتى ولو صدر خلالها شيء من القسوة والتطاول لا تكون هذه الطبقة المظلومة خاطئة مسيئة؛ لأن الفقهاء العظام ذكروا ضمن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أن شخصًا لو صال عليه أحد وهو يقاومه دفاعا عن نفسه، حتى يهلك الصائل في هذه المقاومة فليس عليه شيء؛ لأنه دافع عن نفسه، والدفاع عن النفس واجب، "ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله" (الأشباه والنظائر لابن نجيم).

٤- لابد للطبقة المظلومة عند انتقامها من الفئة أو الحكومة الظالمة كردّ فعل للظلم أن تتجنب إهلاك نفوس الأبرياء وأموالهم، ولا تستهدفهم بجورها واعتدائها؛ لأن الشريعة سمحت لها باسترداد

حقوقها المغتصبة والدفاع عن المظالم التي صبّت عليها، بل هو مما تطلبه الشريعة، ولكنها منعت من الظلم والاعتداء على الأبرياء منعا باتا، حتى فرضت الحظر على قتل النساء والأطفال والطاعنين في السن أثناء الحرب.

عن ابن عمر قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان"(البخاري، كتاب الجهاد، ٤٢٣).

والموعظة التي وعظ بها النبي صلى الله عليه وسلم الجيوش الإسلامية حين إرسالها ورد فيها أيضًا:

"لاتقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً" (أبوداؤد: كتاب الجهاد؛ باب دعاء المشركين:١/٣٥٩).

عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال:"انظر على ما اجتمع هؤلاء" فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال:" ماكانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد رضي الله عنه فبعث رجلاً، فقال:" قل لخالد:لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا" (أبوداؤد: كتاب الجهاد؛ باب في قتل النساء:٢/٦).

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى:

"ولا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان والمجانين ولا الشيخ الفاني لقوله تعالى:"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم"(البقرة:١٩٠) وهؤلاء لايقاتلون، وحين استعظم رسول الله

صلى الله عليه وسلم قتل النساء أشار إلى هذا بقوله: "هاه، ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالداً وقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً" (شرح السير الكبير: ١٤١٥/٤).

٥- من المسائل المشهورة في الفقه الإسلامي أنه لا تقتل أثناء الحرب امرأة ولا صبي ولا شيخ فان، ولا مقعد زمِن ولا أعمى مكفوف؛ لأن سبب إباحة القتل وإهدار الدم هو العراك والمناضلة، ولا يمكن المناضلة منهم.

في الهداية:

"ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخًا فانياً ولا مقعداً ولا أعمى لأن المبيح للقتل هو الحراب ولا يتحقق منهم"(الهداية:كتاب السير ٥٦٢/٢).

* * *

الإسلام دين السلام والأمن والتسامح

محمد أبرار خان الندوي*

إن أكثر ما يستخدم من الكلمات اليوم في وسائل الإعلام، والصحف والمجلات، وعبر إذاعات الراديو والتلفزيون والمواقع على شبكة "الإنترنيت" كلمة "الإرهاب"، والذي يدعو إلى الأسف الشديد والقلق البالغ أن دين الإسلام الذي هو دين الأمن والسلام، والصلح والمودة، والذي أحدث في الإنسانية البائسة الشقية المشرفة على الموت الهدوء والاستقرار، والسكينة والقرار، والذي منح العالم الحائر الثائر الباكي المتململ الراحة والطمأنينة ، وأعطى كل مظلوم حقه، ومنع الظالم من ظلمه، وأعان اليتامى والأرامل والمحتاجين، وأرشد إلى مواساة البائس المعوز الفقير، ومناصرة من حرم الحق والمريض وذوي الحاجة، ودعا إلى حبهم ودعمهم، والنصح لهم والتعاطف معهم، وقضى على الهجمية والبربرية، والظلم والتعسف، ينسب إليه الإرهاب ويربط به.

أما تعريف "الإرهاب فلم يعرف حتى الآن بكلمة جامعة واضحة محايدة يتفق عليها العالم المثقف كله، إلا أنها ظهرت تعاريف كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

---

* جامعة الهداية، جي فور.

التعريف الصهيوني للإرهاب:

عرفه رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتيناهو الذي ينتمي إلى حزب يهودي يميني متطرف في كتابه "استيصال الإرهاب" بقوله:

"الإرهاب هو استخدام العنف الإرهابي ضد دولة معينة، بواسطة دولة أخرى تستغل الإرهابيين، لشن حرب من الأفراد كبديل للحرب التقليدية، وأحياناً يأتي الإرهاب من حركة أجنبية تتمتع بتأييد دولة مستقلة، تسمح وتشجع نمو هذه الحركات على أرضها" (رسالة الإخوان/صـــ ٦، بتاريخ ٦ رجب ١٤٢٣هـــ، تنقل عن كتاب "استئصال الإرهاب صـــ ٥٥).

فكافة الدول العربية أو الإسلامية التي تدعم المجاهدين الفلسطينين المناضلين ضد الاحتلال الغاصب اليهودي، والأسارى والمحتاجين دعماً مالياً أو غير مالي من أي نوع كان دول إرهابية طبقاً للتعريف المذكور أعلاه، وتستوجب لها عقوبة الإرهابيين، ويضم هذا التعريف كذلك أعضاء الحركات الفلسطينية وكتائبها التي تحقق وجودها في سوريا ولبنان وما جاورهما من البلدان، أو الحركة التي تحارب الصهيونية، مثل "حزب الله" في لبنان، وكل حركة إسلامية تجهز نفسها لمناصرة مواطني فلسطين ومحاربة الصهاينة.

لكن علماء الإسلام والشرع المتين، والمفكرين المسلمين، ورجال الفقه الإسلامي والراسخين في العلم والفن عرفوا الإرهاب بتعريف جامع مفصل مدعم بالدلائل والبراهين في ضوء الفقه

الإسلامي والنصوص الشرعية، وفيما يلي ذكر تعريفه وأنواعه وأسبابه ودوافعه واستراتيجية لمعالجة قضاياه.

تعريف الإرهاب السائغ المقبول:

الرهبة تعني الخوف والذعر، ويسمى الإرهاب "دهشت كردي" بالفارسية و"آتنك واد" بالهندية، و"تروررزم" (Terrorism) بالإنجليزية، وهو يعني لغة بث الخوف والذعر والرعب والهيبة (انظر: المعجم القومي، إنكليزي – أردي صـــ ٢٠٦١ بقلم: جميل أحمد الجالبي، وانظر كذلك: فرهنك تلفظ صـــ ٥٣٥، بقلم شان الحق الحقي) فمعناه اللغوي التخويف وبث الهيبة والإحراج والإزعاج والإيقاع في الحيرة، وأما معناه الاصطلاحي فهو الظلم والتعدي والعدوان والفساد في الأرض، والتدمير والإبادة وقتل نفس زكية بغير نفس، ويسمى "الجناية" في اصطلاح الفقهاء (بداية المجتهد٢/٢٩٤-٢٩٥ كتاب الجنايات).

ويمكن أن يعرف بتعبير آخر: وهو استهداف أناس أبرياء معصومين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودياناتهم وإخافتهم وتهديدهم والاعتداء عليهم.

ويدخل في تعريف "الإرهاب" الإيقاع في الخوف والذعر والرعب والهيبة، والظلم والتعسف، والقتل والإغارة والسلب والنهب، والاختطاف وقطع الطريق والإحراق، وإزهاق نفس بالإبرة الطبية السامة بواسطة طبيب، وزج شخص برئ في الزنزانات والمعتقلات،

سواءاً كانت هذه الإجراءات من قبل الأفراد أو البلاد أو الشعوب أو الكتل والفئات أو الجمعيات والهيئات.

تعريف مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة:

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي "الإرهاب" في ندوته السابعة عشرة العامة بتعريف جامع مستوعب، وعندما قدم وفد الرابطة هذا التعريف في مؤتمر القمة الدولي المنعقد في ١٤٢٣/٦/٢٦هـ بمدينة "جوهانسبرغ" لأفريقيا الجنوبية أمام منظمات رسمية وغير رسمية لحقوق الإنسان أشاد ممثلوها به ورحبوا به، وإليكم هذا التعريف:

"الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: {ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين} (القصص:٧٧).

وعملية الإرهاب أو الخطة العدوانية يمكن تحقيقها بواسطة فرد أو جماعة أو كتلة، وتنقسم من هذه الناحية إلى عدة أقسام:

الإرهاب الفردي:

قد يكون الإرهاب فردياً وذلك بأن يخلق شخص وحده جو الخوف والذعر بنواياه العدوانية وإجراءاته الهدّامة في الناس أفراداً وجماعات، أو يستهدف بعملياته العدائية فئات خاصة أو الإقليم بكامله، وقد بدأ هذا الإرهاب قابيل حينما قتل أخاه هابيل، وكان ذلك بداية عملية إرهابية للتاريخ البشري، وقد قرر الإسلام هذا النوع من الإرهاب إرهاباً ضد المجتمع كله بل ضد الإنسانية جمعاء:

"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" (سورة المائدة:٣٢).

وتنقل الصحف والمجلات وإذاعات الراديو والتلفزيون كثيراً أحداث الإرهاب الفردي، مثلاً: "قتل فلاناً فلاناً" أو "أحرق الزوج زوجته على أنها جاءت بدوطة قليلة من بيتها عند الزواج".

الإرهاب الإقليمي:

والنوع الثالث من الإرهاب أن يقوم بعض الحكام بإجراءات الظلم والاضطهاد، والهمجية والوحشية ضد شعوب بلادهم على أساس الديانة واللغة والنسل والسياسة، ويظلمونهم ولا يعدلون بينهم ويتبنون مقاييس مزدوجة إزاءهم، ويحرمون حقوقاً دستورية شرعية،

ويفرض الحظر على حريتهم في الرأي والضمير والدين والعقيدة، وتهدف البلدان القوية البلدان الضعيفة يفرض سيطرتها السياسية عليها واستغلال ذخائر معدنية ووسائل طبيعية لأقاليم حرة بعدوانها الغاشم واعتدائها الخانق، وهذا هو الإرهاب الإقليمي، وتاريخ بلدان العالم ذاخر بهذا النوع من الإرهاب، مثل عمليات روسيا الفاضحة الظالمة وهجومها العدواني العنيف على أفغانستان والشيشان، وإبادة قوات الصرب مسلمي البوسنة والهرسك رجالاً ونساءاً، وهتك أعراضهم الجماعي، واحتلال إسرائيل أرض فلسطين منذ عام ١٩٤٨م إلى يومنا هذا، وانتهاك حرمة المسجد الأقصى ومجازر الشعب الفلسطيني، وإجلاء مليون وثمان مائة ألف مسلم من أصل ألبانيا من كوسوفا، وما جرى معهم من أحداث دامية مفزعة، واحتلال بريطانيا الهند والتاريخ الدامي لاضطهاد الهنود حتى عام ١٩٤٧م والاضطرابات الطائفية التي تمت منذ استقلال الهند عام ١٩٤٧م إلى يومنا هذا تحت إشراف الحكومة، وإدماج المسلمين اسمياً في دوائر الحكومة وهضم حقوقهم.

الإرهاب والإسلام:

الإسلام دين الأمن والسلم، يعلم الإنسانية جمعاء النصح والمودة، والمواساة والمناصرة، والحب المتبادل، والرأفة والرحمة، والأخذ بيد الأيتام، وتعهد الأرامل، وإعانة الفقراء والمساكين وعيادة المرضى، وتفقد أحوالهم، وإغاثة البائسين والمنكوبين، ونصرة المظلوم، وإرشاد الضال، وحسن الخلق وخدمة الخلق، والعطف على

الصغار وإجلال الكبار، ويقف ضد الاستبداد والاستعباد، والظلم والقسوة، والشغب والفتنة، والفساد والدمار، وعملية الهدم والإرهاب موقفاً صارماً، ويمنع من الفساد في الأرض بقوة وصرامة، يقول الله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف:٥٦).

كما لا يرتضي بالإرهابيين والهدامين، يقول عز من قائل سبحانه: إن الله لا يحب المفسدين" (القصص:٧٧) ويقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" (البخاري مع فتح الباري٥/١٢٤).

لا علاقة بين الإرهاب والعنف وبين الإسلام، فكل واحد منهما مضاد للآخر، فالإرهابي يخوف الناس بعملياته وتصرفاته، ويقوم بالإبادة والإغارة، ولا يقيم للأنفس والأرواح وزناً، ولكن الإسلام ينشئ في الناس خشية الله وحده، ويقيم للنفس الإنسانية وزناً كبيراً وثمناً باهظاً حتى يجعل قتل نفس بغير نفس قتل الإنسانية جمعاء وإبادة البشرية كافة:

"من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً" (المائدة:٣٢)، ولذلك فإن قول قائل بأن الإسلام يرشد إلى الإرهاب، ويعلم الظلم والعنف، تهمة واهية لا نصيب لها من الصحة، ومؤامرة دنيئة لتشويه صورة الإسلام.

السلوك الجائر للحكومة مدعاة للإرهاب:

إن المسؤولين عن الحكومة وزعماء الدولة مكلفون بأن يعدلوا بين كافة الناس الذين يعيشون تحت ظل سيادتهم، ولا يفرقون

بينهم في تقسيم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمالية على أساس اللون والوطن، واللغة والجنسية، وهذا هو تعليم الإسلام، ويوجد مثله في الأديان الأخرى كذلك، يقول الله سبحانه وتعالى: "ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى" (المائدة:٨).

إذا كانت هناك حكومة لا تعدل بين سائر طبقات بلادها، وإنما تبرر في حق بعض طبقاتها وكتلها الظلم وعدم الإنصاف سياسة أو اقتصاداً، بالتقصير في صيانة أعراضها وأنفسها حيناً، أو باتخاذ استراتيجية جائرة نحوها على مستوى رسمي طوراً آخر حتى تتعرض تلك الطبقات المظلومة المضطهدة لخسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، فإن سلوكها الظالم وموقفها المنحاز تجاه رعاياها وشعوبها إرهاب صارخ سافر، يمكن أن يسمى بـــ "إرهاب اقتصادي".

ولا ريب أن خطر الإرهاب الاقتصادي أحدق بالعالم كله وأحاطت به إحاطة السوار بالمعصم، فقد قبض على البلدان الضعيفة لتطوير النظام الرأسمالي إثر انهيار الشيوعية بعد صراع عنيف محتدم بينها وبين الرأسمالية، وقررت ضوابط للاقتصاد والمعيشة على المستوى الدولي بنوايا مشؤومة بإضعاف الدول الفقيرة حتى تقع – وهي محطمة من قبل – فريسة لمزيد من الفقر والبؤس والإعواز والشقاء، والحرمان والذلة، وشرع في تقسيم جائر لخزائن العالم باسم "نظام عالمي جديد" وباسم "العولمة" إن هذا ظلم عظيم وتعسف خانق، وسلوك غير عادل مع البلدان الضعيفة، ومعاملة تنطوي على التفرقة والفوارق الجنسية وإرهاب اقتصادي فاضح.

الاحتجاج ضد عدم الإنصاف:

إن الظلم وعدم الإنصاف مذموم جداً، ولا يسمح له في ديانة من ديانات العالم، وأما الإسلام الذي يدعو إلى العدل والمساواة الإنسانية فإنه أشد كراهة ومقتاً لأن تعامل طبقة أو فئة من سكان الإقليم معاملة جائرة وغير عادلة سوية، وإذا كانت هناك سلطة يتخذ أربابها تجاه طبقة معينة أو فئة خاصة موقفاً منحازاً غير مساوٍ، أو يحرمونها حقوقها الدستورية فمن واجبهم أن ينهضوا لمطالبة حقوقهم والحصول عليها، ويقرعوا أبواب المحاكم استناداً إلى قانون البلاد، وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "من رآى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (سنن الترمذي ٤٠٨/٤، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، الحديث: ٢١٧٢).

لأن تحمل المظالم والحرمان من الحقوق الشخصية والرضاء بها هو تشجيع الظلم وعدم المساواة، فإن كل مواطن مسؤول عن تطهير مجتمعات البشر من الظلم الاجتماعي وإعطاء طبقات محرومة حقوقها، ولا بد من بذل كل محاولة مفيدة مثمرة في هذا السبيل، وليس ذلك فحسب، بل الجهر بالحق أمام الحكام الظالمين والأمراء المستبدين ومطالبة الحقوق اللازمة بالجرأة والبسالة جهاد عظيم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول صلى الله عليه وسلم: "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" (سنن

الترمذي٤/٤٠٩، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل، الحديث: ٢١٧٤، دار الكتب العلمية بيروت).

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يغيث المظلوم ويعطي كل ذي حق حقه، وشهد رسول الله صلى الله حلف الفضول قبل البعثة، وكان أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب، وكان سببه "أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل أحد أشراف قريش، فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي أشراف قريش، فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل لمكانته، وانتهروه، واستغاث الزبيدي أهل مكة واستعان بكل ذي مروءة، وهاجت الغيرة في رجال من ذوي المروءة والفتوة، فاجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاماً، حتى يؤدي إليه حقه، فسمت قريش ذلك الحلف "حلف الفضول" وقالوا: لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر، ثم مشوا إلى العاص بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي، فدفعوها إليه".

"وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مغتبطاً بهذا الحلف، متمسكاً به حتى بعد البعثة يقول:

"لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وأن لا يعز ظالم مظلوماً" (انظر: نبي الرحمة (بالأردية) صـــ ١١٢، أو "السيرة النبوية" (بالعربية) صـــ: ١١٢-١١٣ للشيخ أبي الحسن علي الندوي، وهو ينقل عن سيرة ابن كثير ١/٢٥٨).

ولكن العاجز المكره الفاقد الحيلة الذي لا يطيق مقاومة الظالم الطاغي، وخاصة إذا كانت الحكومة تفرض الحظر الشديد على الاحتجاج و تصدر قوانين غاشمة لا تأذن لأحد بتاتاً بأن ينسب ببنت شفته ضدها، وإذا قام أحد برفع الاحتجاج ضد استراتيجيتها المتعسفة والمتحيزة فيكون رد فعل عنيف يجر علي نفسه وعلى شعبه بكامله ويلاً وشقاء، وفساداً عريضاً، فيمسح له في هذه الحالة المستثناة بالصمت على ما يدور حوله من ظلم وعدوان، وعدم الاحتجاج ضد الحكومة، ولكن إذا كان هناك شيء من القوة اللازمة لرفع الاحتجاج ضدها فلا بد من اتخاذ إجراءات مؤثرة ومفيدة في هذا الصدد.

النهوض لمكافحة الظلم ليس إرهاباً:

إن نهوض أحد ضد الظالم واحتجاجه على ظلمه على مرأى ومسمع من الناس، وكشف القناع عنه عمل محمود مفضل، ومن ثمار هذا أن الناس كلهم يتحاشون عنه ويبحثون عن طرق النجاة منه، والسعي بالظالم إلى قفص الاتهام والضغط عليه ببنود القانون المرسومة وسيلة مؤثرة لمنعه من الظلم، بل منعه باستخدام القوة – إذا كانت – أمارة أفضل الإيمان، يقول الفقيه المشهور العلامة داماد الآفندي:

"ولا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله، قال عليه الصلاة والسلام: اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس، ولا إثم في السعي به أي بالظالم إلى السلطان ليزجره لأنه من باب النهي عن المنكر

ومنع الظلم" (مجمع الأنهر ٢/٥٥٣-٥٥٢، كتاب الكراهية، فصل في المتفرقات).

إن تناضل المظلوم للحق والإنصاف ليس إرهاباً، وإنما هو مقصود منشود، ولكن المظلوم إذا تجاوز الحدود المرسومة في هذا الصدد فقد خالف الشريعة.

فقد كتب الشيخ بدران أبو العينين بدران:

"كل ما يؤدي إلى المحظور يكون محظوراً (أصول الفقه الإسلامي/٣٤٢ للشيخ بدران أبي العينين بدران).

الاقتصاص من الأبرياء لا يجوز:

يأذن الإسلام بالانتقام والاقتصاص، ولكن لا يقتص إلا من ارتكب جريمة الظلم والجور، وأما الذين بينهم وبين الظالم علاقات الدين والنسل، والوطن والأسرة، ولكنهم ما رافقوه في الظلم بأنفسهم وما ساعدوه بأموالهم، وما شهدوا التخطيط لهذا الظلم فالاقتصاص من أمثال هؤلاء الأبرياء المعصومين غير المكلفين على أساس أنهم أتباع دينه وأبناء جنسه ووطنه مخالف لقوانين الإسلام وضوابطه المحددة، وما يسمح به قانون من قوانين العالم، وكان هذا في الجاهلية أن أحداً إذا كان يقتل شخصاً فيقتص أولياء المقتول بقتل شخص من قبيلة القاتل وأسرته، ولكن الإسلام قام بالقضاء على هذا التصور الجاهلي وأمر بأن يقتص ممن ظلم، ويقاتل من قاتل، يقول الله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا" (البقرة:١٩٠).

وقد منع الإسلام المقاتلين المسلمين من قتال من ليس أهلاً للقتال ولا من هو غير مكلف به نحو الأطفال والنساء، والشيوخ وأولي الضرر والمرضى والنساك والرهبان، ولكنهم وإن لم يشهدوا الوغي بأنفسهم ولكنهم يؤازرون العدو مالاً واقتصاداً، وذلك بإنفاق الثروات وتهريب الأسلحة، أو بإثارة الحفائظ بالخطب والبحوث، والقلم واللسان، أو بالتخطيط ووضع المشاريع الهدامة ضد الإسلام، وهذا كله يعني أنهم يقاتلون المسلمين بأموالهم وإمكانياتهم، وكلماتهم وكتاباتهم، وآرائهم ومشورتهم ومخططاتهم ومؤامراتهم، وإن لم يحضروا المعركة بأنفسهم فإنهم محاربون شرعاً ويقاتلون ويقتلون بهذا الحكم، مثلما يكون في الوقت الراهن أن القوات تحارب وتناضل في ساحات الحرب، ولكن من يضع خريطة الحرب ويقوم بالتخطيط غيرهم وليس للقوات والجنود إلا تنفيذ ما صدر من قبلهم من أحكام الحرب.

يكتب الفقيه المرموق العلامة داماد الآفندي:

"ونهي عن قتل امرأة أو غير مكلف..... إلا أن يكون أحدهم قادراً على القتال أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال يحث أي يحرض الكفار على القتال به أي بالرأي أو المال أو يكون أحدهم ملكاً فحينئذ يقتل لتعدي ضرره إلى العباد" (مجمع الأنهر ١/٦٣٦-٦٤٧ ، كتاب السير).

الحقوق الأساسية للإنسان:

إن الله تعالى جعل الإنسان أشرف خلقه وكرمه، وأعطاه كثيراً من الحقوق، حق الحرية، وحق الحياة، وحق كرامة النفس

ونحو ذلك، وقد أعطي هذه الحقوق المنوعة من حيث إنسانيته من غير تفريق بين اللون والجنس، والدين والنسل، وعلى صيانتها تتوقف غاية خلق الإنسان.

يقول الفقيه العربي المشهور السيد سايق رحمه الله:

"ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه، ويبلغ غاياته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه كاملة، وفي طليعة الحقوق التي ضمنها الإسلام: حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق التعلم، وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو وطنه أو مركزه الاجتماعي (فقه السنة٢/٤٥٦، المحافظة على النفس).

وهذا هو مقصود الشرع، وضمان صيانة هذه الحقوق هو "المصلحة" يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى:

"ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" (المستصفى للغزالي/٢٨٦).

صيانة الحقوق والدفاع عنها:

لقد أمر الإسلام كل فرد من أفراد الإنسانية بأن يصون نفسه وماله وعقله وعرضه ودينه، ويستحق له أن يدافع عما إذا أصيبت هذه الخمسة بأي نوع من العذاب والمحنة، وهذا هو حكمة مشروعية الجهاد، فإن الإسلام دين السلام، لم يسمح بالمحاربة إلا في حالتين،

إذا خاف أحد على نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه ووطنه فيجوز له أن يحارب دفاعاً عن نفسه وصيانة لأمواله وأعراضه وما إلى ذلك.

يسلط السيد سابق على هذه المسألة أضواء ويقول:

"الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء" (فقه السنة٢/٥٥٢).

حكمة الدفاع:

وغاية استخدام القوة ضد العدوان والاستبداد منع الظالم الجارح من ظلمه وعدوانه، "الأمر بقتال الذين يبدأون بالعدوان، ومقاتلة المعتدين لكف عدوانهم" (فقه السنة٢/٥٥٣).

حدود المدافعة:

لا يوجد شيء إلا وله في الإسلام ضوابط يجب مراعاتها، وكذلك في باب الدفاع فإن له ضوابط، وذلك بأن لا يعدو الإنسان في دفاعه الخطوط المرسومة للدفاع، ويعمل بقاعدة "القصاص بقدر الاعتداء" وتكون آية "جزاء سيئة سيئة مثلها" نصب عينيه، ولا يرد على الهتافات المهيجة والشتائم برصاصات البندقية، وإلا فيصبح المظلوم نفسه باسم الدفاع عنه والاحتجاج ضد العدوان معتدياً سافراً وظالماً جباراً، ويدخل في عداد الظالمين بعد أن كان مهاجماً عليهم معانداً لهم.

ونذكر فيما يأتي طرق الدفاع عن النفس والمال والعرض والدين بشيء من التفصيل والإيضاح:

حق صيانة النفس:

لكل شخص حق الحياة والعيش في هذه الدنيا، كما أن له حق صيانة حياته من التعرض للانهيار والخطر، ولا يحق لأحد أن يسلب حقه هذا ويدوس كرامة حقه ويهدره، يقول الله تعالى: "لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" (الأنعام:١٥١) وحرام على المرأ أن يتلف حق الحياة لأحد، ولو أتلفه أو عكر صفوه أو تورط في عمليات الفساد في الأرض والإرهاب، فلا يحق لمثل هذا الإرهابي المشاغب أن يعيش عيشة راضية مطمئنة.

يقول السيد سابق:

"لكل فرد حق صيانة نفسه وحماية ذاته، فلا يحل الاعتداء إلا إذا قتل، أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل" (فقه السنة ٥٤٩/٢).

ولا يجوز لأحد أن يضر نفسه وماله من عرض ومتاع، فقد ورد في الحديث الشريف: "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سما فقتل نفسه من يده يحتساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأبها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" (صحيح البخاري٢٣/٤، كتاب الديات، باب شرب السم، طبع دار المعرفة بيروت ١٩٧٨م).

وهذا حق الإنسان الطبيعي ومقتضى غيرته أن يدافع دفاعاً قوياً عن نفسه أو أهل بيته إذا هجم عليه هاجم أو اعتدى عليه ظالم، حتى إذا اضطر إلى قتل المعتدي فيفعل، وإذا أصيب باعتداء المعتدي أو قتل نال رتبة الشهداء ووجد أعلى ما يثاب به في الآخرة، كما ورد في الحديث النبوي الشريف:

"عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهوه شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" (فقه السنة٢/٥٥٣).

وقد سمحت كل شريعة وديانة للدفاع عن النفس والمقاتلة لأجلها والقتل دونها.

يقول السيد سابق:

"والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع وفي جميع المذاهب، وهذا واضح من قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم".

إلا أنه تجب مراعاة حدود القصاص حتى لا يحقق الاعتداء والتطاول، وينبغي أن يحاول باتخاذ طريقة مقرونة باليسر والسهولة ما يمكن في هذا الصدد، فلا يجوز أن يقتل من سب أحداً أو تفوه بكلمات بذيئة أو لكمه أو ضربه بالهراوة، وكذلك إذا أقدم أحد على قتل آخر ولكن يغلب على الظن أنه يفر إن علا الضجيج وارتفعت الأصوات واستنجد من أحد، وهكذا يمكن التخلص من شره فلا يجوز

له أن يفتك به في هذه الصورة أيضاً، ولكنه إذا شن الهجوم على بيت أو قرية مدججاً بالسلاح ومسدداً ببندوقيته، أو إذا كانت جماعة تريد أن تهجم، ولم يبق للتخلص منها سبيل إلا القتل، فيجوز الدفاع عن النفس بقتله.

بحث هذه القضية ملك العلماء العلامة الكاساني (م:٥٨٧هـ) بحثاً شاملاً لطيفاً مبدئياً، يقول:

"والأصل في هذا أن من قصد قتل الإنسان لا ينهدر دمه، ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، فإن شهد عليه سيفه، يباح له أن يقتله، لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل، ألا ترى أنه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث إذ السلاح لا يلبث، فكان القتل من ضرورات الدفع، فيباح قتله، فإذا قتله فقد قتل شخصاً مباح الدم فلا شيء عليه" (بدائع الصنائع٧/٩٢-٩٣، دار الكتب العلمية بيروت، وانظر أيضاً: الفتاوى الهندية٦/٧).

الحكم الشرعي للدفاع:

يبدو من خلال دراسة نصوص الكتاب والسنة أنه يجب حفظ النفس والدفاع عنها، وعدم الجراءة على الدفاع يشبه إهلاك النفس وإزهاق الروح، فكأن الإنسان يقتله بيديه، يقول الله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة:١٩٥) وقال في موضع آخر من كتابه: "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله" (الحجرات:٩) قد استخدمت هنا صيغة الأمر وهي تقتضي الوجوب.

كما يبدو من تصريحات الفقهاء أن الدفاع عن النفس واجب، يقول العلامة المرغيناني صاحب كتاب "الهداية" (م:٥٩٣هـ):

"وقوله فعليهم وقول محمد في الجامع الصغير فحق على المسلمين أن يقتلوه إشارة إلى الوجوب، والمعنى وجوب دفع الضرر" (الهداية مع تكملة الفتح ٢٣٢/١٠، كتاب الجنايات، دار الفكر، بيروت).

وهذا هو رأي العلامة ابن الهمام:

"وقوله والمعنى أي ومعنى وجوب دفع الضرر، لأن الواجب هو دفع الشر على أي وجه كان، لا عين القتل" (تكملة شرح فتح القدير ٢٣٢/١٠، كتاب الجنايات، دار الفكر، بيروت).

وهذا هو موقف الفقيه المشهور بالعالم العربي السيد سابق:

"لأن دفع الضرر عن النفس والمال واجب، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا شيء على القاتل" (فقه السنة٥٥٢/٢، دار الكتاب العربي، بيروت).

وهذا أمر بديهي أن من يضطر إلى أكل الحرام عندما اشتد عطشه ولا يجد شيئاً حلالاً يأكله يجب عليه أكل ذلك الحرام، وإلا يكون آثماً، فمدافعة العدوان والاعتداء واجبة من باب أولى.

يقول العلامة الآفندي:

"من امتنع عن أكل الميتة حال المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم، لأنه أتلف نفسه" (مجمع الأنهر٥٢٥/٢، كتاب الكراهية).

كذلك يجب شرب الخمر لإنقاذ النفس عندما تتوقف لقمة وسط الحلق ولا يكون هناك ماء أو مائع لابتلاعها، فلم لا يجوز الدفاع عن النفس وهي مستهدفة من أحد.

قيمة المال:

المال نعمة كبيرة من الله، وقد نهى عن إضاعته، وشجع الإسلام على إنفاقه في سد مآرب شخصية وحاجيات الأهل والأولاد وذوي الحاجة وتسليطه على هلكته في الحق، مع النهي عن الإسراف والتبذير، فإن صاحب المال أيضاً لا يملك أن يضيع ماله أو يسرف فيه ويبذره، ولا يسمح لغيره أن يأخذ ماله بدون إذنه ورضاه، أو يبذله على غير وجه شرعي، يقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء:٢٩). وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من أخذ مال أخيه بيمينه، أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: وإن كان عوداً من أراك".

الدفاع عن المال:

إن من مسؤولية صاحب المال أن يصونه، ويحاول ويتخذ تدابير لازمة لوقائية من السرقة، والغصب والضياع، ويدافع عن ماله دفاعاً تاماً إذا سعى أحد في غصبه أو سرقته، حتى يجوز له أن

يقتله المهاجم أو السارق أو الغاصب إذا لم يجد بداً من ذلك، وإن قتل هو نفسه فيكون شهيداً.

"عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار" (نيل الأوطار٥/٣٦٦).

وورد في حديث آخر:

"من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد" (سنن الترمذي٤/٢٢، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، الحديث:١٤٢٠).

ومن هنا نستطيع أن نقدر أهمية المال في الإسلام من حيث إن المدافع عنه إذا قتل فاز بالشهادة في سبيل الله.

"ومن قتل دون ماله فهو شهيد" (سنن الترمذي٤/٢٢، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، الحديث:١٤١٩).

ولا بأس بأن يقتل من يأخذ المال عن طريق غير شرعي، ولكن هذا ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بما إذا لم يكن الدفاع ممكناً إلا بالقتل، ولا يتمكن صاحب المال من صيانة المال واسترداده إن أخذ إلا بالقضاء عليه وتنفيذه.

وقد أشار إلى ذلك الفقهاء إشارة واضحة، كما في "الفتاوى الهندية":

"ومن دخل عليه غيره ليلاً وأخرج السرقة، فأتبعه وقتله فلا شيء عليه، وتأويل هذه المسألة إن كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل" (الفتاوى الهندية ٦/٧).

وإن كان يتمكن من صيانته من غير الفتك به، برفع الأصوات والاستغاثة، أو إذا نودي الناس للنجدة هرب السارق فلا يباح قتله.

"وأما أنه صاح به يترك ما أخذه ويذهب، فلم يفعل هكذا، ولكن قتله كان عليه القصاص" (أيضاً).

التكييف الشرعي للدفاع عن المال:

اختلف الفقهاء في التكييف الشرعي للدفاع عن المال هل هو مباح أم واجب؟ يرى بعض الفقهاء أنه واجب، ولكن معظمهم ذهبوا إلى الجواز، والذين يرون الوجوب يقيدون المسألة بما إذا كان المال شيئاً حياً، نحو الحيوان، أو مال الغير نحو الوقف أو الوديعة أو الرهن أو المال المستأجر، فيجب الدفاع.

يقول الشيخ عبد القادر عودة وقد ناقش هذه المسألة بالتفصيل:

"أما الدفاع عن المال فأغلب الفقهاء يرونه جائزاً لا واجباً، فللمعتدي عليه أن يدفع الصائل إن شاء، وأن لا يدفعه، ..... ولكن بعض الفقهاء يرون أن الدفع عن المال واجب، إذا كان مالاً فيه روح، أي ليس جماداً، أو كان مالا للغير في يد المدافع كمال المحجور عليه أو الوقف أو مالاً مودعاً أو كان مالاً للمدافع ولكن

تعلق به حق الغير كرهن وإجارة" (التشريع الجنائي الإسلامي ٤٧٦/١، مؤسسة الرسالة).

ونقل العلامة الشوكاني أن الدفاع عن المال جائز عند الجمهور، ويراه بعض العلماء واجباً، كما أن بعض المالكية يرون أن المال إذا كان زهيداً لا تجوز المقاتلة في الدفاع.

يقول العلامة:

"وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو يذهب الجمهور، كما حكاه النووي والحافظ في الفتح: وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة، وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشئ الخفيف" (نيل الأوطار ٢٦٧/٥، باب دفع الصائل دار إحياء التراث العربي).

ومال الفقيه السيد سابق إلى الوجوب حيث قال:

"لأن دفع الضرر عن النفس والمال واجب" (فقه السنة ٥٢١/٢-٥٢٢).

وهذا هو رأي العلامة ابن تيمية رحمه الله (الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية/٢٩١ ويلزم الدفع عن مال الغير).

والذي ظهر لكاتب هذه السطور رجحانه هو أن الدفاع عن المال غير واجب، بحيث لا يترتب على تركه إثم ولا عقوبة، وإنما الدفاع عن المال جائز، إن شاء المسروق منه أو المغصوب عنه دافع وإن شاء لم يدافع، لأن إذنه لغيره باستخدام أمواله، واستخدام ذلك الغير إياها، كلاهما يجوز، فإن استخدم أموال الإنسان بعد إذنه

به جائز، وعلى العكس من ذلك لا يكون شأن العرض والنفس كذلك، فلا يجوز الإذن باستخدامها والتصرف فيهما، كما لا يجوز لأحد أن يستخدمهما ويتصرف فيهما بغير حق، وهذا هو دليل القائلين بالجواز (التشريع الجنائي الإسلامي ١/٤٧٦).

حق العرض والحرمة:

لقد كرم الله تعالى كل إنسان، وعرض الإنسان هو متاعه الغالي، وكنزه المخفي الثمين، وله حق صيانته الأوفر والأوفى، ولا سيما المرأة فإن الشريعة وفرت لصيانة كرامتها وعرضها كافة الإمكانيات والوسائل، وأعطت لها حقاً كاملاً غير منقوص لصيانته، ومنعت سائر الناس من انتهاك عرض امرأة أو تعريض عفتها للخطر.

يقول السيد سابق: لا يحل انتهاك العرض (فقه السنة ٢/٥٥٠).

حكم الدفاع عن العرض:

لو تعرضت عفة امرأة للخطر وهاجم عليها مهاجم طاغ فلا بد لكل من شهد الحادث أن يصون كرامتها، كما لا بد للمرأة نفسها أن لا تأبو جهداً في الدفاع عن عرضها، وإلا تكون آثمة، لأن تمكين المرأة رجلاً من نفسها حرام، وترك الدفاع تمكين الظالم المعتدي منها، وتفويض نفسها إليه، وهذا محرم غير جائز ومبعث الحياء والعار.

ودفاع المرأة عن نفسها واجب باتفاق الفقهاء، حتى يجوز قتل المهاجم والصائل إن اضطرت إليه، يشيع الشيخ عبد القادر عودة هذه المسألة بشيء من البسط والتفصيل:

"قد اتفق الفقهاء على أن دفع الصائل واجب على المدافع في حالة الاعتداء على العرض، فإذا أراد رجل امرأة على نفسها ولم تستطع دفعه إلا بالقتل، كان من الواجب عليها أن تقتله إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي، وكذلك شأن الرجل يرى غيره يزني بامرأة أو يحاول الزنا بها، ولا يستطيع أن يدفعه عنها إلا بالقتل فإنه يجب عليه أن يقتله إن أمكنه ذلك" (التشريع الجنائي الإسلامي ٤٧٤/١).

ويقول العلامة ابن تيمية وهو يلقي الضوء على هذه المسألة:

"ومن طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء" (الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية/٢٩١).

* * *

الإسلام هو مهد السلام

الشيخ محمد أرشد فهيم الدين المدني•

١-إن الإرهاب من وجهة النظر الإسلامية هو اضطهاد الأبرياء وإزعاجهم وترويعهم بصنوف من العذاب والبلاء، وهو عملية شنيعة أثيمة يستهدف بها فرد خاص، أو فئة خاصة؛ وفي تعبير آخر هو ترسيخ جذور الخوف والرهبة في نفوس الناس، وهذا نوع من أنواع استخدام القوة، وغايته إثارة الدهشة والرعب في قلوب الناس لتحقيق غايات مقررة منشودة.

ويندرج تحت الإرهاب كل مبادرة عنيفة تتجاوز حدها وتسبب في الإفساد والفتنة، ولا يظهر منها غرض توجيهي إصلاحي، كما أن كل نوع من الاعتداء على نفوس الآخرين وأموالهم وأعراضهم يعتبر إرهاباً سافراً.

إن الإسلام يندد منذ أول يومه بالإرهاب وبكل عملية جائرة هدامة، الإسلام دين عقائدي فكري، وضع أساسه على التوحيد الخالص، ورسالة الرسل والآخرة، لا مجال في الإسلام لأن يتهجم إنسان على إنسان آخر، وينال من نفسه أو ماله أوعرضه، لو اتخذ مسلم موقف الإرهاب والتطرف باسم الإسلام وارتكب هذه الجريمة

• جامعة الإمام ابن تيمية، جمبارن الشرقية، بيهار.

والمأثمة الكبيرة يعتبر ثورة وتمردا على الإسلام والشريعة المحمدية –على صاحبها الصلاة والسلام–.

يقول الله تعالي في كتابه العزيز: "من أجل ذلك كتبنا علـــى بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنمـــا قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (المائدة:٣٢).

وفي موضع آخر:"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقـــاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين " (البقرة:١٩٠).

لن يسمح الإسلام لأحد بشن الهجوم على نفـــس أو مـــال أو عرض، ولو ارتكب أحد هذه الجريمة النكراء وأغار على أحد فـــي نفسه أو ماله أو عرضه فقرر الإسلام مقابل ذلـــك عقابـــاً يـــستطيع المظلوم أن يأخذ به ثأره ويشفي باله، الإسلام لا يشجع العنف، ولكن من يجرؤ على العنف لايتركه حرا طليقا ولا يطلق سراحه يفعل ما يشاء، وإنما يعتبر فعلته ضارة بالمجتمع، وبالاً على كيانه.

إن الإسلام يحث على التناصح والتعـــاطف فـــي التعامـــل والسلوك، وخاصة في التعامل مع غير المسلمين، وتحتـــوي تعـــاليم القرآن في هذا الصدد على غاية من المروءة والتواضع، والـــسماحة والكرم، فقد أعلن مع وجود خط واضح بين طريق سوي للحياة وبين سبل جائرة تتفرق بمن يسلكهاعن مساره، أنه "لا إكراه فـــي الـــدين" (البقرة:٢٥٦).

وكل من يريد من المشركين الصلح مـــن المـــسلمين فـــإن الإسلام يأذن بذلك، ويحسب له حساباً ويأخذه بعـــين الاعتبـــار: "لا

ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين (الممتحنة:٨).

الإسلام لا يبرر الإرهاب والعنف، لأنه يقضي على جواز دوافع الحراب والقتال بين بني آدم بالتركيز على أن الناس كلهم خلقوا من أب واحد، وكلهم أولاد أب واحد وأم واحدة، وأن مقياس الكرامة هو الورع والتقوى والخشية من الله، ويضع علامة توكيدية على حقيقة عالمية خالدة للسلم والوئام، وبالتالي يجعل القرآن الكريم صاحب الإيمان أكثر استحقاقا بالأمن عند المقارنة بين الإيمان والشرك.

"فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون،الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون" (الأنعام:٨١-٨ ٢).

إن"الإيمان"و"المؤمن" مشتقان من مادة "أ،م،ن"ومجموعها "أمن"، فاليقين الجازم بالله الخالص من شوائب الظلم يضمن الأمن، ولا يقدر الأمن حق قدره ولايحميه إلا من آمن بالله ورسوله، ومن ثم جعل القرآن الكريم اضطراب الأمن، والإفساد، وإثارة الفتن أشد وأنكى من القتل:

"والفتنة أشد من القتل"(البقرة:١٩١).

إن الإرهاب عملية وحشية لا مساغ له في النظام الحضاري لهذا الدين الأخير، لأنه هولا يخوف الإنسان إلا من الله الواحد القهار،فلا يأذن لأحد بأن يخوف الإنسان من نفسه ويحقق أغراضه من خلال هذا الترويع والتهديد، لا يحتمل الإسلام التوتر والصراع

في المجتمع، بل يسعى في إيجاد فرص للرأفة والرحمة،والإخاء والمودة،والتعايش السلمي،والتعاون المتبادل في مشاريع الخير،وأعمال البر، وذلك في الجو الآمن الهادئ النزيه من كل نوع من أنواع الخلاف والشجار، والشقاق والنفاق، لكي يشتغل عباد الله بتحقيق مقاصد خلقهم وخلق الكون كله بكل هدوء وطمأنينة، ويعدوا نفوسهم بإنجاز أعمال الخير والبر بكل إخلاص وتقي لسعادة أخروية باقية إلى الأبد.

من ميزات الجهاد الإسلامي الجهر بكلمة الحق في وجه سلطة طاغية، والسعي في منع الظالم من ظلمه أمارة الإيمان وخصلته؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجب هذه الأمة المحتّم وميزتها الكبرى، وما الجهاد إلا تكوين جبهة من ضمير مؤمن ضد الشرك وصراع الحق مع الباطل، ولا تستخدم فيه القوة والبطش لنشاطات هدامة بل لغايات نزيهة بناءة، والجهاد رسالة الحتف للإرهاب والعنف، سواء يمارسه فرد أو جماعة أو حكومة.

٢- لا ريب أن الإرهاب ينطبق على ما تقوم به حكومة من سلوك جائر غير عادل مع شعبها؛ لأن الإرهاب في الواقع اسم لإزعاج الأبرياء وتعذيبهم بصنوف من الإذلال والخسف، سواء أكانت هذه الوحشية والهمجية من أفراد أوكانت من فئات وحكومات، فالإرهاب ينم عن مفاهيم القسوة والضراوة والاعتداء.

٣- إذا كانت هناك جماعة أو طبقة خاصة تتعرض للظلم حينا بعد آخر، فيجوز لها الاحتجاج وإبداء ردود الفعل على ذلك؛

لأن من جملة ما منح الإسلام الإنسانية من حقوق الاحتجاج رفع الأصوات ضد العدوان، سواء يمارسه الفرد أو الحكومة، وإلى ذلك تشير هذه الآية من القرآن الكريم:

"لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" (النساء:١٤٨).

إن السلطة العليا والاختيار التام في الإسلام بيد الله وحده، وقد منح الإنسان قوة محدودة طبق ضوابط وأصول مقررة، وهي بمثابة أمانة، فكل من يؤتمن على هذه القوة والمقدرة، مسئول أمام كل من لأجله أو على اسمه استخدم هذه القوة عما قام به من إجراءات ظالمة تجاه البلاد والشعوب.

ولما ولي سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه أمر الخلافة، قال في خطبته فورأن صار خليفة المسلمين: "أيها الناس! فإني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني،أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".

وإذا كان المسلمون يتمتعون بمنعة وشوكة فيجب عليهم الاحتجاج وإظهار ردود الفعل العنيفة على أي معضلة يواجهونها، يقول الله تعالى:

"أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله" (الحج:٢٩-٣٠).

روى الترمذي والنسائي والطبري وغيرهم أن ابـــن عبـــاس يقول:"نزلت هذه الآية عندما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم مـــن مكة" قال أبوبكر بعد ما سمع هذه الآية: "لقد علمت أنه سيكون قتال"، وفي رواية مسند الإمام أحمد بن حنبل: قال ابن عباس: " وهـــي أول آية نزلت في القتال، وإنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق بـــه، لأن المسلمين كانوا بمكة وكان المشركون أكثر عدداً منهم، ولـــذلك كان ربهم العليم يحثهم على الصبر والمثابرة، كان عدد أهل يثـــرب ليلة العقبة نيفاً وثمانين، استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بيعتهم على يديه أن يقتلوا مشركي أهل منى، فقال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم: "إني لم أؤمر بهذا"، اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون في المدينة بعد الهجرة، واســـتقروا بهـــا، وكثـــر عددهم بانضمامهم إلى الأنصار، وصارت المدينة لهم دار الإســـلام، ومعقلا يلجؤون إليه، ثم شرع الله تعالى جهاد الأعداء بهذه الآية.

لقد ظلم المسلمون في مكة بغير حق وأخرجوا من بيـــوتهم بدون إساءة ولا ذنب، إلا لأنهم وحدوا الله وحده، ولذلك لما قامت لهم منعة بعد هجرتهم إلى المدينة أذن الله لهم بالجهاد حتى يتمكنوا مـــن الاقتصاص على ما ظلموا، فلا يسمى نهوض مضطهد ضد الاعتداء إرهابا، قال تعالى:

"ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجـــال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القريـــة الظـــالم

أهلها، واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً" (النساء:٧٥).

يتبين من هذه الآية أن تكثيف النشاطات لأجل إنقاذ الرجال والنساء، والصبيان من المسلمين من براثن الظلم والعدوان والاستبداد والاستعباد مباح مسموح في الشريعة الإسلامية، وما هو بإرهاب؛ لأن السعي في احترام النفوس الإنسانية، وإقامة الهدنة والسلام، وكبح جماح الظلم والطغيان وحماية الحق، ومثل ذلك من الأعمال الهادفة ليس من الإرهاب في شيء، وإنما الإرهاب أن تمارس عمليات الفتنة والإفساد، والثأر والاستنكار، والفوضوية والعنجهية وما إلى ذلك من تصرفات إجرامية هستيرية.

٤- لا يجوز للمضطهدين أن يأخذوا ثأرهم ممن لم يشارك في اعتداءات الظالمين وإن كانوا من بني جلدة الظالمين، لأنهم أبرياء نزهاء، والإسلام يعترف بحق كل نسمة، لا يرتضي أن يؤاخذ أحد بأخطاء وجرائم الآخرين أو يستجوب عنها أو يعتقل ويسجن بها، فقد قرر القرآن ضابطة أصولية بكلمات واضحة لا غموض فيها ولا لبس: "لا تزر وازرة وزر أخرى" (الأنعام:١٦٤)، وورد في آية أخرى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا،إن الله لا يحب المعتدين" (البقرة:١٩٠).

كتب المفسرون في تفسير هذه الآية:أي جاهدوا في سبيل الله ولا تعتدوا، يعني لا ينبغي أن تكون بداية الحرب منكم ولا أن تقاتلوا من نهيتم عن قتالهم من النساء والمجانين، والأطفال والرهبان

وأصحاب الصوامع ونحوهم، ولا تقتلوا من قامت بينكم وبينهم الهدنة، ولا ترتكبوا المناهي من المثلة وقتل الحيوان وتحريق الأشجار، ولا تشنوا الهجوم على قوم فجأة قبل أن تدعوهم إلى الإسلام، لأن الله لا يحب المعتدين(انظر:تيسير الرحمان لبيان القرآن:١/١٠٦)

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان" (البخاري:كتاب الجهاد).

ذكر راوي هذا الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه خلفية هذا الحديث، فقال:

"إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة (وكانت من قوم العدو) فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عن قتل النساء والصبيان" (مسلم: كتاب الجهاد والسير).

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه أوصى أميرهم خاصة بالتقوى والنصح بالمسلمين الذين يشهدون القتال وهم تحت يديه وإمرته، وكان يقول: "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولاطفلا ولاصغيرا، ولا امرأة، ولاتغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين" (أبوداؤد: كتا ب الجهاد، باب في دعاء المشركين).

يتبين مما سبق من الروايات وأمثالها أن الإسلام لا يحبذ نوعاً من الاعتداء على من لم يشارك بنفسه في ممارسات وإجراءات عدوانية.

٥- إذا كان الاتجاه الإرهابي يتطور في مكان لأجل تعامل جائر مع فئة خاصة من الناس في المجال السياسي أو الاقتصادي، فالإسلام يقدم لتحسين هذا الوضع المتردي حلولاً ناجعة، وذلك بأن توفر حقوق سياسية أو اقتصادية متكاملة غير منقوصة لكافة الكتل والطوائف التي تعيش في ظل حكومة أيا كانت وأينما كانت على وجه الأرض، إضافة إلى ذلك يمنع بتاتًا تبرير العنف والجور لأي فئة أو جماعة في أي مجال من مجالاتها،لأن الإسلام يخالف كل نوع من الظلم والاضطهاد، ولا يسمح بذلك في حال من الأحوال، ويركز على التمسك بالعدل دائما، وينشر فضائله وفوائده بين أوساط أتباعه، ويتوخى بناء المجتمع على هذا الأساس، فكل بقعة من بقاع العلم يتورط بها الناس في الإجراءات الإرهابية جراء عدم مراعاة الحقوق والموجبات، وتقسيم غير عادل لكل ما يعود نفعه على سكان البلد من المعيشة والسياسة، هي بأمس حاجة إلى خلق جو رائق للعدل والإنصاف بين ذويها، وهكذا في الهند، عندما يتخذ هذا الموقف إزاء عمليات إرهابية يزول هذا المرض من ربوعها وثغورها.

وحيثما ينشأ الإرهاب بإرادة فرض سيطرة على ذخائر ووسائل اقتصادية لحكومة مّا بواسطة استخدام القوة، فيرشد الإسلام عندئذٍ أن تجهز الحكومة نفسها وتأخذ عدة لازمة لها بجيوشها وأسلحتها، إذا كان الأعداء مدججة بها، لأن الحكومة عندما تكون قوية من حيث الإعدادات الحربية تلقي الرعب في قلوب الأعداء المتحاربين ومن دونهم من وراء الستار، ولا يجرؤون على التهجم عليها.

يقول الله تعالى في القرآن الكريم: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم،لاتعلمونهم الله يعلمهم، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون"(الأنفال:٦٠).

٦- من الحق الطبيعي لكل إنسان أن يصون نفسه وماله وعرضه وكرامته، وإذا هاجم عليه مهاجم دافع عنه.

إن الإنسان ربما يقدّر عائلته وأسرته أكثر مما يقدّر نفسه؛ لأن له ارتباطا عاطفيا بأعضاء أسرته، ويحبهم أكثر مما يحب نفسه، وعلى عاتقه تقع مسؤليتهم الخلقية والقانونية، حري به أن لا يتركهم يقعون فريسة للظلم والاعتداء ولعبة العابثين، وأن يقوم بمساعدتهم إذا بسط إليهم أحد يديه بالظلم، ويدافع عنهم و يشد أزرهم إذا صال عليهم صائل، يعضد قواهم ويكون رداً لهم إذا هجم عليه هاجم، وفي بعض الصور يجب عليه الدفاع عنه وعن أسرته.

ويعترف بهذا الحق الدفاعي كل قانون متحضر من العالم، كما اعترف به الإسلام كحق أساسي، فإن للإنسان في الإسلام حقّاً كاملاً في الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وكرامته، وإن قتل في سبيل ذلك نال درجة الشهادة وصار أسعد الناس، وفي كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم توجد إيضاحات بينة في هذا الصدد.

قال سعيد بن زيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" (ص:٢٩).

نعم! تجب مراعاة أمرين هامين في الدفاع:

١- إن مسؤولية الدفاع تعود أساساً على هيكل الحكومة وأن يقوم بصيانة المواطنين أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وتنتقل هذه المسؤلية إلى مواطن أو جماعة مواطنة إذا كانت الهجمة فجأة، ولم تتمكن الحكومة من أداء مسؤليتها للمفاجأة، أو أهملت في أدائها ولم تعمل إلا ببطء وتأن، فالمطلوب شرعًا أن يطالب الإنسان الحكومة في أحوال طارئة بأداء مسؤليتها تجاهها، ويذكّرها واجبها ويحاول كسب حمايتها ولو تقصر فيه أو تتباطأ فلا يترقب الفرج قاعدًا بل يبتدر إلى الدفاع عن نفسه بنفسه، فهو حقه الشرعي المحتوم.

٢- ويراعى كذلك في الدفاع بأن تستخدم القوة أدنى ما يمكن، فإن المهاجم إذا لاذ بالهرب بمجرد الترويع والتهديد أو الصراخ والصياح فلا يحتال لجرحه أو قتله، أما إذا كان مصرًّا على القتل ولاتنجح فيه حيلة فيقتله.

إن حق الدفاع حق معترف به، يتشجع به حتى أضعف شخص في المجتمع، ويتيقن أن نفسه وماله وعرضه وأسرته ليست عالة على الظالمين، فإنه يقدر على الدفاع عن ضيعته وعياله، وليس هو كلا على أحد، وعندما يستخدم أحد من المسلمين حقه هذا يمتثل طريقة الإسلام كما لا يخالف قانون عصره.

* * *

الإرهاب وموقف الإسلام منه

المفتي أسرار الحق السبيلي*

إن "الإرهاب" من المواضيع الملتهبة اليوم، وكثير من البلدان والأقاليم تعاني منه أو تحس بخطره الداهم، وقد أصبح هذا الموضوع بعد حادث ٩/١١ عالمي النطاق، واسع الانتشار، والإرهاب لا يختص اليوم ببلد دون بلد وفئة دون فئة، وإنه قد بدأ يمارسه أناس من مختلف الديانات والكتل في شتى أرجاء العالم، وكان المسلمون هم الضحايا أكثر من غيرهم لإجراءاتهم الإرهابية وممارستهم المروعة على مستوى العالم، فيما وقع من الأحداث مؤخراً، وقد ربط الإرهاب بالإسلام بالرغم من ذلك كله، وتنشر هذه الدعاية الكاذبة على أرفع مستوى ممكن حتى أصبح الإسلام "والإرهاب" أو "المسلمون" و"الإرهابيون" كأنهما مدلولان مختلفان لكلمة واحدة، إن هذه إشاعة مزورة وأرجوفة شائنة جاءت في ضمن التهجم على الإسلام والمسلمين، وحملات بث الكراهية لكل عمل إسلامي، والمسؤولية تعود إلى المسلمين بأن يقوموا بتخطيط دقيق وإعداد خريطة عملية مفصلة تضمن بكشف الستار عن الإرهابيين الحقيقيين، وإزالة سوء التفاهم عن الإسلام والمسلمين، وسوف يعتبر مثل هذه

---

* (زميل المعهد العالي الإسلامي – حيدرآباد).

المحاولات نوعاً من الخدمات الجليلة للإسلام والمسلمين، وقد تمت أخيراً بعض المحاولات الفردية تجاه هذا الجانب ولو كانت متأخرة وبطيئة ولكن لا يستهان بقدرها، كما جاءت بعض الكتابات المفيدة على هذا الموضوع، ولكن دقة هذا الموضوع وخطورته تتطلب محاولات جادة جماعية مركّزة، وبذلك نستطيع أن نصل إلى نتيجة صحيحة هادفة، وقد حاول مجمع الفقه الإسلامي القيام بخدمة دينية مهمة باختيار هذا الموضوع لندوته، يجعل الله هذه الندوة المقبلة هادفة ومنتجة مثمرة، ويجدبها العالم كله اتجاهاً جديداً للخوض في هذا الموضوع، ويتيسر بها الحكم بأنه لا علاقة بين الإرهاب وبين الإسلام والمسلمين بتاتاً.

١. حقيقة الإرهاب:

إن الإرهاب يعني الإفساد والفساد، والعدوان، والظلم والعصبية من وجهة نظر الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، وبتعبير آخر، يعني الإرهاب بأن يجعل الإنسان أناساً أبرياء فريسة عنفة وقسوته، فقد جاء في القرآن الكريم:

"ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه، وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد" (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦).

٢. الإرهاب الرسمي:

إذا اتضح من تعريف الإرهاب أنه حركة ظلم واعتداء، وهضم الحقوق والاستغلال الجائر، فيستطيع أصحاب العلم والفكر أن يحكموا من دون تأمل وتريث أن الظلم والجور سواء أكان من فرد أو شعب وسواء أكان من أرباب الحكومة والسلطة يسمى ظلماً وجوراً وإرهاباً فاضحاً، بل الآخر مما ذكر أكثر خطراً وأشد ضرراً، وإن كان عدد كبير ممن تعودوا الظلم لا يعدونه إرهاباً، لأن قلة الأفراد أو كثرته لا تحول الشر إلى خير ولا تجعل الظلم والعدوان أمناً وسلاماً، وتعبير القرآن الكريم: "قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث" (المائدة:١٠٠).

وقد جاء ذكر الإرهاب الرسمي في القرآن، ويقول الله تعالى: "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة" (النمل:١٣٤).

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن شخصاً إذا قتله جماعة اقتص منهم جميعاً، لا يشجعون لأجل كثرة عددهم، يقول العلامة ابن قدامة: "إن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص.... روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً.

وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعة لواحد، ولم يعرف في

عصرهم مخالف، فكان إجماعاً، ولأنها عقوبة للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف (المغني ١١/٤٩٠-٤٩١ طبع دار عالم الكتب، السعودية).

يتضح مما ذكر من المقتبسات سابقاً أن الظلم والإرهاب سواء أكان على مستوى الفرد أو الجماعة أو كان رسمياً لا يسمى عدلاً وإنما هو عدوان صارخ وإرهاب لا يوجد إرهاب أسوأ منه، فإن الفساد والدمار الذي يحصل به يكون أرفع مستوى وأعلى درجة، كما أن السرقة أو الغصب إذا كان على يدي الفرد يعد شنيعاً وسيئاً، ولا يتغير معنى السرقة أو الغصب إذا تم على يدي فئة مثقفة أو حكومة وسلطة، وإنما هو أسوأ منه وأشد شناعة وجديراً بالإدانة واللوم، فإن السرقة أو الغصب لا يصبح عملاً صالحاً لمجرد أنه ينتسب إلى الحكومة أو جماعة مثقفة.

٣. الاحتجاج و رد فعل:

يسمح في دولة ديموقراطية بالاحتجاج الآمن ضد الجور والعدوان، وقد أذن به في الإسلام أيضاً، يقول الله سبحانه وتعالى: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" (النساء:١٤٨). وورد في الحديث: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه" (أبوداؤد:٤٣٣٨) كما جاء في حديث آخر: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" (أبو داؤد:٤٣٤٤).

ولكن المسألة أنه هل يكون الاحتجاج جائزاً أم واجباً؟ وإذا كان واجباً فعلى من؟ إن الاحتجاج مؤسس على وسع الناس

وقدراتهم، فالذين يحملون قوة سياسية ونفوذاً في المجال الدبلوماسي أو قبولاً واحتراماً لدى الجماهير والشعوب، أو الذين يحملون قوة القلم ووسائل الإعلام – على سبيل المثال – يجب عليهم الاحتجاج حسب قدراتهم وإمكانياتهم، فكأنه فرض كفاية.

ويمكن أن يستدل على الاحتجاج بقصة تالية من العصر النبوي الشريف:

"جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره، قال: أطرح متاعك على الطريق، فطرحه، فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما لقيت من الناس، قال: وما لقيت منهم؟ قال يلعنوني، قال: لعنك الله قبل الناس، فقال: إني لا أعود، فجاء الذي شكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ارفع متاعك فقد كفيت" (مجمع الزوائد٨/١٧٠، باب ما جاء في أذى الجار).

ويتيسر الحديث التالي كذلك إلى الاحتجاج ضد رجال الحكومة:

"عن أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا تنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان أو على أن نقول بالحق أينما كنا، لا تخاف في الله لومة لائم" (البخاري ١٣/٥-٦، مسلم:١٧٠٩).

في هذ الحديث وردت كلمة "الكفر" ولكن الحديث الذي قبله يتضمن كلمة "العدل" ويتضح من ذلك أن الاحتجاج ضد أرباب

السلطة والجاه على كل نوع من جورهم وعدوانهم والنقد اللاذع على سياساتهم الخاطئة أفضل شكل من العبادة.

وأيضاً يجب على المسلمين أن يمتثلوا من حيث أمة موجهة داعية بالحديث التالي:

"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (مسلم:٤٩).

وزيدت في بعض الروايات كلمات:

"وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" (مسلم:٥٠).

اتضح مما ذكر من التفاصيل أن احتجاج المظلوم على الظلم ومطالبته بالامتناع عنه ليس إرهاباً، وإنما هو محاولة لمنع الظالمين والمستبدين عن عدوانهم وإجراءاتهم القمعية وتحريضهم على العدل والإنصاف، هذا ما يطالب به القرآن الكريم كما هو فرض كفاية على الأمة الإسلامية جمعاء.

٤. الانتقام من الأبرياء:

إذا تحقق الظلم والاعتداء من طبقة حيث أن بعض أفرادها تورطوا فيها فلا يجوز للمضطهدين أن ينتقموا من أناس أبرياء لا شأن لهم به، وليسوا من ذلك الاعتداء والبغي في شيء، ولو عوقب الأبرياء فيعد هذا ظلماً آخر أبشع من الأول بكثير، كما جاء في سورة يوسف أن الجريمة تثبت على شقيق سيدنا يوسف عليه السلام، وكانت عقوبته الاعتقال وإدخاله في السجن، فألتمس إخوة سيدنا يوسف عليه السلام الآخرون أن يأسر مكان بنيامين أخا له آخر لأن

أباه شيخ كبير، فأجاب يوسف: لو فعلنا هذا لعدنا ظالمين، "قالوا أيها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين، قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لظالمون" (يوسف: ٧٨-٧٩).

ومما يؤيد ذلك من آيات القرآن الكريم:

"ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الأعراف:١٦٤).

"وجزاء سيئة سيئة مثلها" (الشورى:٤٠).

"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (البقرة:١٩٤).

وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه" (المستدرك للحاكم٢/٥٧).

هذا جانب بسيط لهذه القضية الشائكة، ولكن لا بد من التفكر فيمن لم يشارك في الظلم أصالة ولكنه نصر ظالماً أو أيده فهل يعتبر بريئاً صرفاً؟ مع أن شعب دولة ديمقراطية هو الذي يمتلك ناصية السلطة، ويسلمها إلى زعمائه لا لأنهم يستحقونها بجدارة، وهم أولى بها، وإنما يجعلهم ممثلين عنه وقادة في أمور سياسية، فإذا كان الشعب واقفاً على أن حزباً فلانياً عدو لطائفة أو جالية خاصة، قام بفساد وإبادة هائلة ضد هذه الطائفة، وارتكب تدميراً جماعياً مخططاً من قبل، ومع ذلك يدلي شعب تلك الدولة بأصواته لحزب متطرف طائفي ظالم، ويكرر ذلك الحزب الفساد والدمار بعد وصوله إلى سدة الحكم، فهل يعتبر هذا الشعب بريئاً؟

٥. الإرهاب – أسباب ودوافع:

إن التنقيب عن أسباب الإرهاب يتولاه رجال علم النفس، لأن أسبابه يمكن أن تختلف باختلاف البلدان، إلا أن هناك عدة أسباب مشتركة، وفيما يلي بعض أسباب الإرهاب الرسمي:

١. العقلية الدينية الضيقة وعدم المناصحة.
٢. محاولة قوم لضم الآخرين إلى دينهم وحضارتهم.
٣. الحرص الزائد على سياسة توسع البلاد.
٤. نظرة غصب على وسائل طبيعية للبلدان الأخرى.
٥. محاولة أمريكا وبريطانيا خاصة للاحتكار والاستعمار والتفوق على العالم كله، وأما أسباب عمليات الإرهاب الفردية أو اللارسمية فهي كما يلي:
٦. الانحراف عن الحق والعدل.
٧. الخطأ في تفسير التوجيهات الدينية وإساءة استخدام المناصب الدينية.
٨. الشعور بالحرمان.
٩. العرقلة في نيل الحقوق ودرأ الظلم عن طريق القنوات الشرعية.
١٠. الإخفاق الاقتصادي، وهذا يعني محاولة جعل قوم متخلفة.
١١. الحرمان السياسي.
١٢. الاعتداء الطائفي مثل ما حدث مع السيخ في عام ١٩٨٤م من اضطرابات دامية عنيفة، وكما يقع مع المسلمين من اشتباكات ومجازر وإبادة بني جنسهم بين حين لآخر.

معالجة الإرهاب:

ينبغي لنا أن نبذل أقصى مجهوداتنا في تفادي هذه الأسباب والخصال النكرة في ضوء تعاليم إسلامية، وتنشر رسالة الإسلام التي تضمن للإنسانية الأمن والسلام، لأن دعوة الإسلام هي الركيزة الأولى لجهود المسلم، وهي تعني القيام بتفسير الإسلام كدين متكامل يكفل بفلاح الإنسانية وحده، فكافة الأنبياء والرسل الذين بعثوا في فترات مختلفة من الزمن، لم يقصد بإرسالهم إلا لبناء إنسانية مسلمة مطيعة لله وحده، وهذه الرسالة التي جاؤوا بها وأنزلت عليهم من فوق سبع سماوات، ختمت على محمد بن عبد الله العربي الأمين، وهكذا أكمل بناء الدين على يديه صلى الله عليه وسلم، وقد أرسى قواعده سيدنا آدم عليه السلام، وقد مثل به النبي صلى الله عليه وسلم توضيح معنى خاتم النبيين، وعرف من هذا أن الإسلام مجموع الأديان السابقة كلها، والقرآن الكريم عصارة لما بين يديه من الكتب، وطبعة مستوعبة لها، ومقرر جديد لا يقبل التغيير إلى يوم القيامة، وعلى الإيمان به يقتصر فلاح الآخرة.

يقول الله تعالى: "وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم" (المائدة:٤٨).

وقد قام اليهود والنصارى اليوم بنشر الإرهاب ضد المسلمين، ألم يأن للمسلمين أن يقوموا بدعوتهم إليهم بالحكمة والموعظة الحسنة:

"يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون" (آل عمران:٦٤).

والمهمة الثانية هي الصبر في الشدائد والاستعانة بالله، والثبات على الحق والصدق بكل حكمة وفراسة وتخطيط، ومواجهة الظروف بالهمة والجرأة والصمود، والرجاء من الله العاقبة الحسنة، كما قال سيدنا موسى عليه السلام لقومه: "استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا، قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم، ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون" (الأعراف:١٢٨-١٢٩).

من الأسباب الرئيسية للإرهاب وبث روح الذعر والخوف والشعور بالحرمان والقنوط، والإسلام يقضى على هذا الشعور السلبي، ويحث على الأمل من الله جل وعلا:

"لا تايئسوا من روح الله، إنه لا يايئس من روح الله إلا القوم الكافرون" (يوسف:٨٧).

ومن أهم أسبابه ودوافعه الحرص على الدنيا وهو أن يحسبها الإنسان كل شيء، ويقيم لها وزناً كبيراً، ويهتم بها اهتماماً بالغاً، مع أن الدنيا من وجهة نظر خداع وسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءاً:

"وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور" (آل عمران:١٨٥) ومن هنا يجب الإسلام على المسلمين على أقل تقدير، أن يؤثروا الآخرة على الدنيا ويشتغلوا بأمورها أكثر من الدنيا.

وإنني أرى أن أذكر هنا موعظة قرآنية طويلة في هذا المقام:

"اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور، سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير، لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور" (الحديد:٢٠-٢٣).

ومن أسبابه عدم القيام بالإنصاف في جميع المعاملات، نشاهد أن دولة متقدمة أو شعباً من شعوب راقية أو حليفاً من حلفائهما يظلم ويستبد، والمضطهدون يريدون الإنصاف، فنداؤهم يعتبر إرهاباً.

ولكن عندما تظلم دولة من الدول الكبرى الراقية لا تألو جهداً كسب تأييد وحماية الدول المتحالفة الموالية لها والآخرين من غيرها من دون حق، يخالف الإسلام اختيار هذا المعيار المزدوج في شأن الإنصاف والعدل:

"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما" (النساء:١٣٥).

وجاء في موضع آخر:

"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون" (المائدة:٨).

ومن أكبر أسبابه أن قوماً يحاول أن يسلط دينه وحضارته على قوم آخرين، مع أن الإسلام لا ترضى بالجبر والإكراه وفرض السيطرة على أحد في شأن الدين، يقول الله عز من قائل:

"لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى، لا انفصام لها والله سميع عليم" (البقرة:٢٥٦).

وجاء في موضع آخر:

"فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها" (الكهف:٢٩).

وقد تصاعد اتجاه الإرهاب كذلك بسبب أن عقيدة كرامة النفس الإنسانية امّحت من القلوب، ولذلك يجرأ الإنسان على إيذاء فرد أو الإساءة إلى قوم، مع أن الله جل وعلا منح هذه الكرامة للإنسانية جمعاء:

"ولقد كرمنا بني آدم" (الإسراء:٦٩).

وقد جعل الله قتل إنسان قتل الإنسانية بكاملها، ومحاولة إنقاذ أحد أو إحياءه إنقاذ الإنسانية كلها من الهلاك والدمار:

"من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (المائدة:٣٢).

وقد تتحكم في الإرهاب نفسية الغصب والنهب من وراء الستار، ورد في الحديث: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين" (البخاري:٥/٧٦، مسلم:١٦١٢).

٧. التكييف الشرعي للمدافعة:

إذا تعرضت كتلة أو فرد للعدوان على النفس والمال والعرض فماذا يكون التكييف الشرعي للدفاع عنه؟ يتضح جلياً من الحديث النبوي الشريف أن المدافع عند ما يهلك أثناء الدفاع يدخل في عداد الشهداء:

"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" (الترمذي١/٢٦١).

عرف من هذا الحديث أن المدافع في مرتبة المجاهد، وجاء في الأحاديث الأخرى ذكر المدافعة وعدمها، أما ذكر المدافعة ففي حديث مسلم:

"جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله"، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار" (كتاب الإيمان؛ باب الدليل على أن من قصد...).

وعكس هذا وردت قصة بني آدم عليه السلام في القرآن الكريم أن هابيل لم يناضل ولم يدافع عنه، وإنما أسلم نفسه إلى أخيه:

"لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين" (المائدة:٢٨-٣٠).

وهكذا ورد في الصحيحين: "ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن" (البخاري ومسلم).

وقد ناقش العلماء الحديث الذي قبله، يقول العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (م:١١٨٢) شارح بلوغ المرام:

"وفي الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره قليلاً كان المال أو كثيراً، وهذا قول الجماهير" (سبل السلام ٤٩٣/٣).

ثم أثار قضية عدم المدافعة وجوازه فقال:

"فهل يجوز له، أي لمن يرى وأخذ ماله ظلماً الاستسلام وترك المنع بالقتال؟ الظاهر جوازه، ويدل له حديث: "فكن عبد الله المقتول" فإنه دال على جواز التسليم في النفس، والمال بالأولى، فيحمل قوله هنا: "ولا تعلمه" على أنه نهي لغير التحريم" (سبل السلام٤٩٣/٣).

وموجز البحث أن المدافعة وعدمها كليهما جائز، وهذا يقتصر على وضع من ابتلي بذلك، إن كانت المدافعة في صالح المسلمين فلا بد منها، لأن المدافعة أو الإقدام عليها أو أخذ العدة لها يضعف همة العدو، ثم لا يجرأ على الهجوم وشن الغارة، ولكن

المسلمين حيثما لم يطيقوها ويجنحون للسلم فلا ينبغي أن يكون عليهم إثم ترك المدافعة.

والمسألة الثانية هي حدود المدافعة، فما هي حدودها؟ فأول من تقع عليه مسؤولية المدافعة هو المواطن تم على الإدارة الرسمية، والمحكمة، ينبغي للمسلمين أن يكونوا لجنة السلام في موضع إقامتهم، ثم يستمدوا من الإدارة الرسمية، وإن كانت غير موثوق بها أو كانت متحيزة إلى فئة غير محايدة، فيرجعوا إلى المحاكم أو لجنة حقوق الإنسان أو لجنة الأقلية القومية وما إلى ذلك، لا بد للمسلمين وخاصة بعد حادث غجرات أن يرتبوا خطة عمل لصيانة المسلمين والأقليات من جديد بمساعدة المحاكم أو المؤسسات الدستورية، لأن كل ما رسم من خطة أو وضع من مشروع للاحتفاظ بالأقليات حتى الآن، باء كله أو جله بالفشل والإخفاق.

* * *

الموقف الإسلامي إزاء الإرهاب

المفتي أنور علي الأعظمي •

١-إن الإرهاب يعني القيام بنشاطات ضارية عدوانية تجـــاه أحد من الناس تشكل خطراً على نفسه وماله ودينه وعقيدته، ســـواء أكان من الأفراد أو الجماعات أو الدول والسلطات، فمـــا التطـــرف والإرهاق، والضراوة والاغتيال، وإتلاف أطراف الإنسان والتهديدات بذلك إلا نوع من أنواع الإرهاب، ويُعدّ كذلك من الإرهاب الـــسافر ترويع أحد في العداوة والشحناء، ووقائع قطـــع الطـــرق، وأحـــداث السلب والنهب والعمليات المتطرفة بشتى صنوفها، وكل من يتـــولاه فهو في عداد المجرمين، ولا فرق في ذلك بين الإرهاب الفـــردي أو الجماعي وبين الإرهاب الرسمي، فإن الإرهابيين هم الذين يُهيبـــون عامة الناس، ويلقون الرعب في قلوبهم، ويجرّون بفَعالهم ويلا وشقاء على أنفسهم وأموالهم ويهددون الأمن والسلام الاجتماعي، وتتعرض الحياة الإنسانية والحريات البشرية للخطر ومن صور الإرهاب تعكير صفاء المجتمعات، وخلق الجوّ المتوتر فيها عـــن طريـــق الفـــساد والدمار، ومصادرة الممتلكات الشخصية والرسمية، وشن الغـــارات على الموارد البشرية، ووسائل التنمية الاجتماعية والطبيعية.

• دار العلوم مئو.

ويدخل في الإرهاب جميع صور الفتنة والإفساد في الأرض، وقد نهى الله جل وعلا عن ذلك بتأكيد شديد، فهو القائل في محكم تنزيله:

" وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" {القصص:٧٧} (انظر: توصيات المجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة).

٢- عدم تعامل الدول بجميع سكان بلادها على مبدأ العدل والمساواة، وتبرير التعسف ببعض طبقاتها في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، والتقصير المتعمد في الحفاظ على أنفسهم وأموالهم إرهاب رسمي صارخ، والإرهاب الرسمي له أنواع عديدة، منها:

أ- الإرهاب الثقافي والفكري: نحو زعفرة المقررات الدراسية في الهند (واللون الزعفراني شعارحزب متطرف هندوسي)، وتحريف الوقائع التاريخية التي لها علاقة بالمسلمين.

ب- الإرهاب الديني: عدم توفير الصيانة الكافية من حكومة لمعابد أقلية دينية ومقدساتها الدينية، وفتح المجال للقوى المتطرفة لأن يقوموا بإجراءاتهم الإرهابية طلقاء، وهذا الإرهاب من أكثر صور الإرهاب شيوعا وأشدها ضراوة وخطرا.

وأبين مثال على الإرهاب الرسمي ما جرى في غجرات من محرقة خطيرة، وإبادة عامة، وكان هناك تخطيط دقيق للهجوم على ممتلكات وعقارات المسلمين، وأنفسهم وأموالهم منذ سنين، حتى تم

تسجيل أرقام بيوتهم وسياراتهم حتى يسهل الوصول إلى ما يتصل بهم من عروض وأعراض، ولم تزل حكومة "مودي" وعملاؤه يعملون على تنفيذ مخططاتهم في النهب والسلب، والتبديد والتشريد، وإيقاع الحريق ببيوت المسلمين وحوانيتهم، وانتهاك حرمات نسائهم وبناتهم والوقوع في أعراضهن، ووقفت الحكومة المركزية طول هذا الحادث الذي دام شهورًا موقف المتفرج أو المتجاهل، بل وقد أثني من قبلها على "مودي" رئيس وزراء غجرات، و كتبت عليه البراءة من تحمل المسئولية عن سائر هذه الأحداث، وهذا مثال واضح لإرهاب يتم على المستوى الرسمي الحكومي، وقد شاهد العالم من قبل إرهابا على المستوى الدولي في البوسنة والهرسك، وما يجري منذ عقود من الأعوام من عداء سافر من قبل إسرائيل بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية على أهل فلسطين.

٣- التعسف على طبقة خاصة تتنوع مظاهره وأشكاله، ولا تتقيد بقيود وحدود مرسومة، فمن صور الإرهاب الرسمي تقصير الحكومة في أداء حقوق أساسية لطبقة من السكان، نحو حرمانهم من التنظيف والتنقية، والماء والكهرباء، والعلاج والدواء، وما إلى ذلك من تسهيلات جذرية يقوم عليها مدار الحياة العامة، وعدم توفير الفرص في الوظائف على أساس نِسب السكان لمجرد التعصب المذهبي والعصبية الطائفية، والاحتجاج على مثل هذا التعسف وهضم الحقوق جائز غير واجب، فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى مثل هذا النوع من الجور والاتخاذ بمبدأ الأثرة في تولية

المناصب بقوله: " إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" (مسلم:١٢٧/٢).

وتقتضي مصالح اجتماعية للمسلمين مع جواز ردود الفعل ونظم الاحتجاجات أن لا يقصّروا في الحصول على حقوقهم بدبلوماسية دقيقة، واستراتيجية اجتماعية، ويحاولوا تحقيق النجاح في البلاد الديمقراطية، وذلك عن طريق التمسك القوي بصور مشروعة لذلك.

والصورة الأخرى للجور وعدم الإنصاف، وهضم الحقوق هي التهجم على طائفة في أنفسهم وأموالهم، وأبشارهم وأعراضهم، ومن أبشع أشكالها أحداث الإبادة والتشريد ويجب على من ابتلي بهذه المظالم الدفاع عن نفسه وعن كل ما تجب صيانته عليه، ونهوض أمثال هؤلاء المضطهدين بردود فعل على الاستبداد والاستبعاد لن يسمى إرهابا، فإن الإسلام يأمر باستيصال الظلم من جذوره، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:

"أنصر أخاك ظالما أومظلوما، قالوا: يا رسول الله! هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: تأخذ فوق يديه". (البخاري: ٢٢٦٤؛ باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما)

ولا بد للأقلية المسلمة أينما كانت في بلاد الهند وأمثالها من رفع الاحتجاج ضد المظالم الاجتماعية والاضطرابات الطائفية، لأن علاقة طائفة ظالمة بالبلاد كلها، فكل واحد من المسلمين يعتبر بمبتلى بها، فمن هنا يتحتم عليهم جميعا أن لا يدخروا وسعا في الاحتجاج

على ما يجري في مناطق أخرى، وذلك للدفاع عن أنفسهم، فإن الأحداث قلما تنحصر في منطقة بل تعم سائر أنحاء البلاد، وتسبب الخسائر في الأرواح والممتلكات.

٤- لا يجوز للمضطهدين أن يجعلوا الأبرياء من طائفة ظالمة فريسة لثأرهم، لأن الظلم ليس لهم علاقة به، ولا يمت إليهم بصلة، يقول الله تعالى:

"وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى" {المائدة: ٨}.

وقال:

"وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا" {الإسراء:٣٣}.

يتبين جليا من تعبير " فلا يسرف في القتل" أنه لا يجوز لأولياء المقتول تجاوز الحد في القصاص، فقد أوضح غير واحد من المفسرين أن قتل أحد أقارب القاتل بدلا من القاتل إسراف في القتل، فمن الضروري أن يتحاشى المظلومون تعريض غير الظالم لثأرهم في عواطف ملتهبة، ويجب احترامهم وحمايتهم بشكل إنساني،لأن ذلك ينافي العدل المطلوب في الإسلام.

٥- إن تجاهل حلول المشاكل و المسائل البشرية، واستخدام القوة في العلاقات الدولية، وكافة أنواع الجبر والإكراه تسبب كثيرا من النزاع والصراع، والصياح والعويل، والنضال الطويل، والإسلام يحرم الظلم والعدوان، والعنف والإرهاب، كما يؤكد على العدل

والإنصاف، والعفو والصفح، والتعايش السلمي، والمفاوضات المتبادلة، وإقامة العلاقات الودية بين إنسان وآخر، ويشجع عواطف التناصح والمناصرة (من توصيات مجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة).

إن ضوابط الإسلام الأساسية في مجال العدل و المساواة، و احترام كرامة الإنسان وعدم الاعتداء على الغير تستطيع أن تمثل دورا هاما في القضاء على الإرهاب.

إن الله عزوجل أمر بـ"اعدلوا هو أقرب للتقوى"، ولو كانت المعاملة مع الأعداء، وجعل الإفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل، والإبادة الجنسية أبغض شيء عنده، يقول:

" وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ "{البقرة:٢٠٥}.

كما أمر بالاجتناب عن الطغيان والتمرد، يقول:

" وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"{البقرة:١٩٠}.

وعلم الإنسان احترام بني جلدته، يقول:

" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ " {الإسراء:٧٠}.

ويفوق كل هذا وذاك بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة والعطف على الإنسانية جمعاء، يقول:

"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"{الأنبياء:١٠٧}.

ومن مقتضيات كرامة الإنسان والاحترام المتبادل بين الناس أن يقف كل إنسان موقف العدل والإنصاف، والجدية والاتزان في صيانة حق أخيه، لأن الشريعة جعلت نفس الإنسان بريئة، وأمواله نزيهة معصومة، ووفر الإسلام حتى لغير المسلمين في حدود الدولة الإسلامية صيانة كاملة، فغير المسلم يكون مصونا مأمونا في المملكة الإسلامية، ويتقيد باتباع القانون الإسلامي الذي يتبعه المسلمون، ويستحق الحدود والتعزير كما يستحقه المسلمون (انظر: مجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة).

٦- قد أجازت الشريعة الإسلامية دفاع الهجوم على النفس والمال، والكرامة والعرض، بل أوجبت في بعض الأحيان، وخير دليل على ذلك ما رواه مسلم بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد" (مسلم: كتاب الإيمان)، فإن تضحية أغلى شيء وهو النفس في الدفاع عنه لحجة واضحة على أهميته، فلو ابتلي أحد في ماله بمحاولات من الغصب والاختلاس على المستوى الفردي، وهو يستطيع أن يوقي نفسه ببذل المال فمع أن ذلك سائغ في الشريعة، ولكن الدفاع في مثل هذا المأزق أيضا مشروع ومسموح لا مانع منه، حتى يكون شهيدا لو جاد بنفسه في الدفاع، ولكن إذا تعرض أحد للتهجم على نفسه وماله، وعرضه وكرامته فالدفاع واجب قدر المستطاع، إلا أن حدود الدفاع مقررة في الشريعة، وهي العمل بمبدأ "الأخف فالأخف"، ثم لو يمكن الدفاع

بالمفاوضة أو بطلب الغوث من الناس فيحرم الضرب على المدافع، ولو يمكن الدفاع بلطمة أو ضربة فيحرم استخدام السوط، ولو يمكن الدفاع بالسوط فيحرم استخدام العصا، ولو يمكن الدفاع بقطع عضو من أعضاء المهاجم فيحرم قتله، ولو لم يمكن الدفاع إلا بالقتل فيجوز للمدافع قتله، ولو هجم بالسيف فيجوز للمدافع قتله في أول مرحلة، لأن السيف قلما يبقي الإنسان المهجوم، وقصارى القول أن للمدافع أن يأخذ بمبدأ " الأخف فالأخف".

وإذا كانت هناك طائفة كبرى تهجم هجوما عنيفا منسقاً على طائفة أخرى، وتتعرض لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كما يقع في الاضطرابات الطائفية، فيجب على المسلمين الذين يكتوون بنارها دفاع جماعي، كما لا بد لغيرهم من المسلمين الذين لم يبتلوا بهذه الرزية بحكم الأخلاق الإسلامية أن يمدوا يد العون إلى إخوانهم المضطهدين، وإن كان الفقهاء لا يعبرون عن ذلك بكلمة "الوجوب".

* * *

الإسلام والسلام العالمي

الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي •

١- تعريف الإرهاب وحقيقته من المنظور الإسلامي:

الإرهاب لغةً: التخويف وإثارة الذعر والخوف في قلوب الناس، وفي تعبير آخر: "هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب"، والإرهابي: "هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى" (الرائد لجبران مسعود: ٨٨/١).

والدول المعاصرة القوية ذات الهيمنة السياسية على العالم تعني بالإرهاب كافة الاتجاهات والتيارات، والتصورات والحركات والجهود التي تنافي مصالحها الحقيقية أو المزعومة، بصرف النظر عن حريات الفكر والرأي، والتصرف والتعبير التي يملكها الآخرون من دونهم.

ولكن الإسلام الذي ارتضاه الله كالدين القيم الأخير وجعله رحمة وهداية للإنسانية جمعاء، والذي ينظر أفرادها برمّتهم سواسية في الرحمة وحسن السلوك من غير تمييز بين لون وجنس، وطائفة وجماعة، ويبعث أتباعه على إعطاء كل ذي حق حقه، ويمنع الإكراه

• مئو ناتهـ بهنجن.

في الدين، ويعلّمهم أن الدين هو النصيحة، ويعطى كل شخص حق الدفاع عن نفسه وماله، وعرضه ودينه، فلا يصلح التعريف المذكور للإرهاب في نظر الإسلام، لأن كل فرد وجماعة لها من المصالح ما يخصها، ليس لأحد أن يتدخل في شؤونها، وإن كانت غير شرعية.

أما تعريف الإرهاب من المنظور الإسلامي فيمكن أن يقال:

"الإرهاب هو قيام حكومة أو جماعة أو فرد من الأفراد بعمليات عدوانية تعود مضارها على الأنفس والأموال ،والأعراض والمعتقدات على مستوى الفرد أو الجماعة".

٢- إن البلدان التي لا تتعامل بالعدل والمساواة مع كل كتلة وطبقة، بل تقوم بإجراءات سياسية واقتصادية جائرة في حق بعض الطبقات، وتعمل بالفوارق الطبقية وتقصر في حفظ أنفسهم وأموالهم متعمدة، أو تتخذ تدابير واستراتيجيات تقع جراءها طبقة مآّ فريسةَ الخسائر في الأرواح والممتلكات، فلا ينبغي إطلاق الإرهاب على هذا الموقف الجائر مطلقاً، بل يمكن أن يعبر عنه باللامبالاة، والتقصير في أداء الحقوق، والظلم، إلا إذا كانت هذه التحرّكات مشتملة على العنف والمعاناة، والتهديد بإتلاف الأنفس والأموال، وبث روح الذعر والخوف بين الناس فيطلق عليها الإرهاب.

٣- في صورة الجور والتعسف الرسمي على طبقة خاصة، والإجحاف بحقوقها يجوز لها الاحتجاج ورفع الصوت، وإبداء ردود فعل عنيفة ضد هذا الإرهاب الدبلوماسي، ولا يجب بحكم: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا" {الشورى:٤٠}، وقوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا

بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ" {النحل:١٢٦}، وعملا بالقاعدة الفقهية المشهورة: "الضرر يزال"، ويُسلك مسلك الجدية والاتزان طبقاً للتوجيهات الشرعية الإسلامية لاستيفاء الحقوق، ويراعى في ذلك بحد فاصل بين أن يكون المظلوم منتقمًا وبين أن يصبح نفسه ظالماً.

فقد جاء في البند السابع من المنشور العالمي للحقوق الإنسانية:

"إن الناس كلهم سواسية في نظر القانون، وكلهم يستحقون الأمن والسلام وفقًا للقانون من دون تفريق بينهم، فإذا عمل أحد بالتمييز العنصري أو رغّب الناس في ذلك ضد هذا القانون فلكل واحد منهم حق سواء في دفع الظلم وحماية الناس".

وفي البند الثامن منه:

"كل واحد يستحق أن يتخذ الإجراءات اللازمة المؤثرة بواسطة المحاكم القومية المستقلة ضد عمليات تغتصب الحقوق الأساسية التي يحتوي عليها هذا الدستور أو القانون" (ترجمة المنشور العالمي للحقوق الإنسانية :طبعت من معهد الدراسات الموضوعية).

فنهوض المظلوم والمضطهد ضد الظلم والعدوان لا يعتبر إرهابا، يقول الله تعالى:

"وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"{الإسراء:٣٣}

وهذا ما يمكن الاستنباط من قصة أبي بصير وأبي جندل، فقد قال الحافظ: "وفي قصة أبي بصير من الفوائد: منهـا جـواز قتـل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا ...إلخ" (فتح الباري: ٣١٥/٥)، وإلى ذلك أشار القرآن الكريم في هذه الآية: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُـوا اللَّـهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِين " {البقرة:١٩٤}، يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكـن وإمـا بالحكام" {تفسير القرطبي:٣٥٦/٢}، وخلاصة ما ذكره القرطبي إثر ذلك أن القرآن وإن عبر عن الانتقام بالاعتداء (وهو العدوان) ولكن هذا العدوان مباح مسموح في الشريعة.

٤- إذا كان العدوان والاعتداء من طائفة، يتولى أمـره أنـاس منهم ولم يشتركوا جميعاً في ذلك، فليس للمضطهدين أخذ الثـأر مـن الأبرياء الذين ينتمون إلى هذه الطائفة الظالمة ولكنهم لم يساعدوهم في باطلهم، ويجب احترامهم وحمايتهم من ناحية إنسانية يقول الله تعالى:

"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَـا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" {البقرة:١٩٠}.

وينبغي ملاحظة وصية سيدنا أبي بكر الصديق رضـي الله عنه بدقة التي أوصى بها عند إنفاذ بعث أسامة أو يزيد بـن أبـي سفيان: وذلك ما يلي:

"لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شـجرة

مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة، ولا بعيـــرا، إلا للأكـــل، وســـوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغـــوا أنفسهم له".

نعم إذا كان أناس آخرون من هذه الطبقة يـــساعدون الفئـــة الظالمة، فهم أيضا يدخلون في عداد الظالمين.

٥- علاج دوافع الإرهاب:

يمكن اتخاذ تدابير إيجابية وسلبية كلتيهمـــا للقـــضاء علـــى الإرهاب وإزالة أسبابه ومن التدابير الإيجابية ما يلي:

١- الإيمان بالله واليوم الآخر:

الاعتقاد بأن أي إنسان لم يولد حراً طليقًا أرخي له العنـــان يفعل ما يشاء، وإنما هو مسئول عند خالقه يوم لا تزول قدماه إلا بعد الحساب عن أعماله ونشاطاته،فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كـــان يؤمن واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت".

٢- تكريم نفس الإنسان وماله:

الشعور الكامل بأن الناس كلهم أبناء آدم، وكلهم يـــستحقون الإجلال والتكريم، قال تعالى:

"إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا {الحجرات:١٣}" وقال:"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ" {الإســـراء:٧٠} وقـــال:

"مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" {المائدة:٣٢}.

ومن التدابير السلبية سائر الأنواع من الحدود والتعزير التي لها دور كبير في وقف الجرائم، وخصوصًا الحدود والعقوبات الإسلامية التي تتنزه عن كل بغي وعدوان قال تعالى:

"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" {البقرة:٧٩}، وقال:"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" {المائدة:٣٣}.

٦- إذا أغير على شخص أو طائفة، وتتعرض أنفسهم وأموالهم وأعراضهم للخطر، فحق لها شرعا أن تدافع عما يتصل بها من نفس ونفيس، وغال ورخيص، فقد روي عن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار" (صحيح مسلم: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه...رقم: ٢٠١)، وورد في حديث آخر أن المقتول في الدفاع عن نفسه وماله وكرامته شهيد.

وأما حدود حق الدفاع فإنها تتبين من هذا الحـــديث النبـــوي الشريف الذي رواه قابوس بن مخارق عن أبيه قال وسمعت ســـفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: يأتيني فيريد مالي قال: ذكّره بالله قال: فـــإن لـــم يذكر قال: فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال: فإن لـــم يكـــن حولي أحد من المسلمين قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نـــأى السلطان عني، قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك" (السنن الكبرى للنسائي:٣٥٤٤).

ويتناول تعبير "فإن نأى السلطان عنه" في الوقت الراهن عدم الاهتمام بالشكاوى في المخافر والمحاكم ومحطات الـــشرطة وعـــدم الإنصاف منها، وهذا الدفاع مندوب، لأن صيانة الأموال والممتلكات تجعل الإنسان مأجوراً، ولو قتل دونها فشهيداً.

* * *

حقيقة الإرهاب في الإسلام

القاضي محمد قاسم المظفرفوري

أولا وثانيا: مادة الإيمان والإسلام لاتدل إلا على الأمن والصلح، فالفتك وهتك العرض وتدمير الأموال وإهلاك النفس وترويع الآمنين محرم في الإسلام، وأرى أن حقيقة الإرهاب وأجزاءها التركيبية تشتمل على أمور:

أ- تعريض أرواح الأفراد للخطر أو إهلاكها بدون حق.

ب- نهب الأموال وغصبها وإهلاكها.

ج- هتك الأعراض والحرمات.

د- هدم الشعائر الدينية

هـ- الحظر على القيام بأداء الأمور الدينية ومنعها واستخدام الوسائل لتحقيق هذا الهدف.

و- إيجاد السبل والحيل لسلب الحقوق القانونية.

إن هذه الأمور كلها تندرج في الإرهاب سواء مورست جماعيا أو فرديا كما يندرج تحتها استخدام وسائل لبخس حق أي طبقة واستغلالها أو سلب ممتلكاتها أو السيطرة على أملاكها بدون حق وما إليها.

"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا" (المائدة/٣٣)، وان السعي للإفساد في الأرض الذي يهز البشرية ويزلزلها وممارسة عمليات التعذيب ونشر البغض والكراهية بدل الأمن والصلح والسلام وكل ما يبغضه محبو العدل من أعمال مثلها يندرج تحت هذه الآية، وفي آية الخطبة تأتي كلمة "البغي" بعد "ينهى عن الفحشاء والمنكر"، فهذه الكلمة أيضا تعبر عن الإرهاب مجملا، كما يشمل هذه الآية السعي للتعدي والتمرد أي قهر الأخرف على أساس القوة والطاقة واستغلالهم استغلالا سيئا كما يشملها سلوكيات تخالف العدل والنصفة.

هذه الآية تشير إلى جميع جوانب الإرهاب التي تندرج تحت كلمة "ينهى" وتضع نظاما معينا للقضاء على أنواع الظلم والإعتداء والترويع والإرهاب من العالم كله.

وخلاصة القول أن من معاني الإرهاب كل ما يستخدم من أنواع الظلم والإعتداء وبخس الحق وقتل الأنفس وهتك الأعراض واهلاك الأموال سواء قام بها الفرد أو الجماعة أو الحكومة.

ثالثا: إن إقامة التظاهرات السلمية وإظهار الحق ضد العدوان والظلم ليس بجائز فحسب بل واجب أيضا، وإن النهوض ضد الظلم بشرط أن لا يتذرع لذلك بالظلم فهذا ليس بجائز فحسب بل لازم أيضا، لأن الله سبحانه وتعالى يقول بعد أن أعطى الإنسان هذا الحق- في موضعين: "فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (سورة البقرة: ١٩٤)، والموضع الآخر:

"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به" (سورة النمل: ١٢٦)، وتدل هاتين الآيتين أن الإنتقام ليس بلازم ولكن إن انتقم فمثل ما اعتدى عليه أي يجب التساوي في العقاب والجرم لا أن يتجاوز عن الحد في المؤاخذة، لأن اختيار جوانب المنهيات لايجوز في الإسلام وبما أن هذه القضية خطيرة جدا لذا يعلمنا الإسلام: "ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" (سورة النحل: ١٢٦).

رابعا: إن تم الاعتداء والظلم من قبل طبقة ويشاركها بعض الأفراد فينبغي أن تلجأ الطبقة المظلومة إلى القانون ضد الطبقة الظالمة، لأن الإسلام لايسمح لأي طبقة مظلومة بالإنتقام من الظالم أو حزبه لأن الأفراد المظلومين لو أخذوا يعاقبون المجرمين على جنايتهم يؤدى ذلك إلى الإنحلال القانوني في الدولة كلها، لأن السلطات التنفيذية والحكام هم المسئولون عن المعاقبة، وعليهم أن يعاقبوا المجرمين، وهذا أصل ثابت بالإجماع في الإسلام في الأحوال العادية لأنه لو بدأ كل مظلوم أو مناصروه بمعاقبة الظالم وحزبه والانتقام منهم تفقد الحكومة معناها وتعم الفوضى في البلاد، ربما يبرأ المجرم بدون عقاب وتارة يعاقب البرئ بدون حق، والقانون والسلطة هما المسئولان عن تحديد المجرم وكيفية ظلمه وانتقام المظلوم وحزبه مباشرة من الظالم وحزبه مخالف لقانون المعاقبة لدى الحكومة والشريعة كليهما.

خامسا: يجب بذل المجهودات الدؤوبة بمختلف أنواعها للقضاء على الإرهاب مهما كانت عواملها وأسبابها:

أ- المحاولة الأولى: أن تتحقق إمكانية الدفاع قانونيا في حدود القوانين.

ب- التحكم بالقوانين أساس الأمن والسلام لكل دولة.

ج- أن تتم عملية توصيل الشكاوي ضد الظلم والجور بالدلائل الإيجابية في اللغات المختلفة إلى جميع الجهات الرئيسية والمسئولين الصغار تعميما لنوعية الظلم والجور.

د- يجب أن تتم المقابلات الشخصية مع الصحف والجرائد ووسائل الإعلام وأن تكتسب التأييدات من قبل مناصري الحق.

سادسا: إن الحفاظ على الأرواح والأموال والأغراض حق شرعي وقانوني، وهنا أصبحت الدفاع فريضة، فإن ضحى أحد بنفسه في هذا السبيل يعد شهيدا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد"، والأفضل أن تلجأ إلى القانون للدفاع ضد الظالمين.

* * *

أوجه التشابه بين الظلم والإرهاب

المفتي محبوب علي الوجيهي

أولا: ليس الإرهاب إلا إقامة الحرب والفتك والنهب على المستوى الرسمي ضد حكومة تقيم العدل والنصفة وتحافظ على أنفس مواطنيها وأموالها، وكذلك الحكومات التي تمارس الظلم والفتك والنهب وهضم حقوق الشعب تمثل الإرهاب أيضا أو الحكومة التي تستخدم أنواع الفتك والعنف والنهب لمصالحها الذاتية بدون مبرر شرعي هي أيضا تمثل الإرهاب إن حدث أي خلاف حول قضية من القضايا فينبغي أن تقوم كلا الدولتين بتسوية النزاع بشكل جدى وإن لم يمكن ذلك فلترجع إلى شخص ثالث يحكم بينهما لأنه لايجوز في الإسلام أن تمارس دولة الحرب والعنف وقتل الأبرياء وبالأخص النساء والأطفال على أساس مجرد الطاقة، إنما قام به نبينا صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من غزوات مع الدول الأخرى كانت دفاعية لا هجومية، وإن الدفاع عن نفسه لايسمى بالإرهاب بأي حال من الأحوال، فلو اتفقت دولة مع الشعب أو أي حكومة أخرى على شئ ولم تعط تلك الحكومة

حقها حسب الأتفاقية اعتزازا بقوتها فاسترداد الحقوق في هذه الحالة وبذل الجهود في سبيل ذلك لايسمى بالإرهاب.

ثانثا: من واجبات الحكومة أن لا تفرق بين مواطنيها عرقيا واجتماعيا ودينيا ولسانيا، لأن الحكومات التي تفرق في الحفاظ على أرواح الشعب وأمواله بقصد وإرادة أو تقصر في ذلك أو تمارس الانحياز في أمور السياسة والإقتصاد عمليا أو قانونيا مع مساندة سلطاتها التنفيذية للظالم والقاتل بشكل واضح والحكومة أيضا لاتغض عن بصرها فحسب بل تساعدها من وراء الحجاب، فهذه الحكومة أيضا تمثل الإرهاب بل هو أكبر أنواع الإرهاب بالنسبة لإرهاب الشعب.

ثالثا: يأتي في ذلك حديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده (أي بطاقته) أو بلسانه أو بقلبه وذلك أضعف الإيمان" (رواه مسلم والترمذي/٢١٨).

علم بذلك أن يستنفد المرء طاقته في تغيير ذلك المنكر إن استطاع ذلك وإن لم يستطع فعليه أن يقيم التظاهرات قولا وعملا وكتابة وغيرها وإن لم يستطع فيستنكره بقلبه.

إن مقاومة المظلوم عن نفسه ضد الظالم ليس بإرهاب البتة كما يأتي في الحديث النبوي: "من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد" (الترمذي ٢٦١/١ والنسائي ١٠٠/٢).

رابعا: لا يُنتقم إلا ممن ظلموا بأي نوع من الأنواع والذين يبتعدون عن ممارسة الظلم بل يمنعون ذلك فلا يجوز أن يُستهدفوا

للظلم أو الانتقام إلا إذا كان بامكانهم أن يمنعوه بقوتهم السياسية أو الاجتماعية وإن لم يمنعوه فهم أيضا متورطون فيه.

خامسا: يجب أن نفهم أن الاسلام كما لايسمح للمسلم بالاستبداد السياسي أو الاجتماعي على أي مستوى كذلك لايسمح لغير المسلم بذلك، ومن ذلك الاستبداد أن من يريد السيطرة على الحكومة أو الإقتصاد أو الأمور الأخرى باالعنف والقوة فلا يسمح الإسلام بذلك بأي حال من الأحوال.

سادسا: إن استهدفت أرواح الجماعة أو الأفراد وأعراضهم وأموالهم يجب الدفاع عن ذلك ويجب أن يتم الدفاع بالوسائل أولا ولكن إن بلغ الأمر إلى حد القتال ينبغي أن يقاتله كما يذكر أن رجلا كان يريد أن يحتل على أرض الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وكان يظن أنه ربما يبلغ الأمر إلى حد القتال فبرز بعدته للقتال فقال له رجل: إنه مسلم فكيف تقاتله؟ فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من حارب دون عرضه ونفسه وماله فله ذلك وإن قتل في سبيل ذلك يثاب عليه" ويستدل أيضا بهذا الحديث: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده"، لأن استهداف العرض والمال والنفس محرم شرعاً وقد استعمل في هذا الحديث صيغة الأمر لعملية الدفاع ومن أصول الفقه أن الأمر للوجوب إن لم تكن فيه قرينة صارفة عنه.

* * *

تصور الأمن في الإسلام

الدكتور ظفر الإسلام الأعظمي

أولا: أقدم في البداية بضع أيات من القرآن الكريم:

"ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" (القصص/ ٧٧).

"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..... ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" (المائدة/٣٣).

"قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق" (الأعراف/٣٣).

"إن الله يأمر بالعدل والإحسان" (النحل/٩٠).

هذه الآيات المذكورة تدل على أن االإفساد في الأرض والتجاوز عن الحدود والظلم على المرء والظلم بغير حق والإعراض عن العدل والنصفة وإشاعة الفتن والإرهاب وكذلك أن ممارسة العنف والتطرف وعمليات التخريب والترويع والإثارة والنهب مما يعرض الأمن والأرواح والأعراض والعقائد للخطر يعد من الإرهاب.

ثانيا: بما أن هذه التصرفات تصدر من الجماعات والحكومات لذا تختلف أنواعها ومن ثم ينقسم الإرهاب إلى أقسام آتية:

الإرهاب الفردي، الإرهاب الجماعي، الإرهاب الفكري، والديني، الإرهاب الثقافي، الإرهاب الرسمي، الإرهاب الجرثومي والحياتي، لذا إن أقدمت الحكومة بقصد وإرادة على ذلك أو تختار حيلا تقضي على المساواة والعدل يعد ذلك أيضا من الإرهاب، لأنه من فوائد العدل الكثيرة المهمة أنه يدعم السلطات التنفيذية إلى حد كبير، يقول الشاه ولي الله الدهلوي في كتابة الشهير حجة الله البالغة: "الرابعة: العدالة وهي ملكة في النفس تصدر عنها الأفعال التي يقام بها نظام المدينة والحي بسهولة".

ثالثا: يأتي في الحديث النبوي: "من قتل دون ماله فهو شهيد" (صحيح مسلم ٨١/١)، وفي حديث آخر: عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد" (الترمذي ٢١٦/١، أبواب الديات وانظر أيضا النسائي ١٠٠/٢، كتاب المحاربة).

تشير هذه الأحاديث المذكورة أن الحفاظ على الأرواح والأعراض والأموال والعقيدة أمرلازم، وكتب العلامة الشاطبي في كتابه الشهير الموافقات (٢٧/٤-٢٨): اتفقت الأمة ..... على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمسة وهي الدين

والنفس والنسل والمال والعقل"، على كل حال أرى أن هذا النوع من الدفاع لايعد من الإرهاب، لأن الذين ضحوا بأنفسهم وأموالهم وأعراضهم في تحرير الهند وقُتلوا دون نساءهم وأطفالهم أيسمون بالإرهابيين، كلا، إن الإرهاب هو ما سبق في الفقرة الأولى.

رابعا: إذا كان هناك طائفة من الظالمين ولكنها لاتظلم بنفسها ولا أنها تظلم بالإشارة أو الكتابة فالشريعة تمنع عن الانتقام منها كما يكتب الشيخ كفايت الله الدهلوي:

القاء القبض على الجناة أو الإنتقام منهم جائزة ولكن في حالة عدم القبض على المجرم الحقيقي لايجوز قتل الأبرياء الآخرين أو استهدافهم بدله (كفاية المفتي ٢٣٩/٩).

يذكر أنه ذات مرة أمرت الحكومة بتشريد أفراد لم يرتكبوا جرما وكان في ذلك الزمن الإمام الأوزاعي، فراسل إلى أمير المنطقة، وقد ذكر بعض أجزاء تلك المراسلة العلامة البلاذري وفحواها: من أعطاك الحق أنك أشركت الذين لم يرتكبوا الجرم مع من ارتكبوه مع أن القرآن الكريم يقول: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (سورة فاطر/١٨).

خامسا: من واجبات رؤوساء الدولة أن يقسطوا بين مواطنيها في اداء الحقوق ويراعوا مصالح العامة بدون أي تفرقة دينية وقومية، يكتب العلامة الماوردي في كتابة الشهير: الأحكام السلطانية (ص ٦): "وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة

فيهم سبعة أحدها: العدالة على شروطها الجامعة .....
الخامس الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح".

سادسا: إن استهدف أحد أرواح فرد أو جماعة وأموالهم وأعراضهم ففي هذه الحالة تذكر تفاصيل حول الدفاع، وفي بعض الحالات الدفاع واجب، ومرة جائزة وأخرى مستحبة، يكتب شارح الصحيح لمسلم العلامة النووي (٨١/١) ضمن حديث (من قتل دون ماله فهو شهيد):

ففيه جواز قتل القاصد بأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث، وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ، والصواب ما قاله الجماهير، وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة).

* * *

السلام العالمي في ضوء الإسلام

الشيخ سلطان أحمد الإصلاحي

١- الإرهاب من وجهة الإسلام أن يستبيح أحد لنفسه دماء الأفراد أو الجماعة بدون أي سبب، ولكن يجب هناك إزالة سوء الفهم أن هذا المصطلح أيضا مختلق من قبل أعداء الإسلام والإعلام المعاصر شأن مصطلح "الأصولية" و"الرجعية" مما أدى إلى أن أصبح الإسلام والإرهاب متلازمين لاينفك أحدهما عن الآخر، بيد أنه لا يوجد في أي بقعة من بقاع العالم "الإرهاب الإسلامي" حسب ما ذكرنا من تعريف الإرهاب آنفا.

وعندي أن تضمن الإرهاب المكفول بالحكومات مع الإرهاب الفردي أيضا في قضية الإرهاب، بل يجب أن نكثر من الاهتمام بذلك، ذلك لأن أكبر رؤسائها حاليا على الصعيد العالمي هي أمريكا، مع مواصفاتها الكثيرة، وقد تتصدرها بريطانية العظمى في هذه القضية كما يتورط في هذه الاضطهادات دول أخرى أيضا مثل روسيا وغيرها، وإن ماحدث مؤخرا في ولاية غجرات بدولتنا الديمقراطية ليس ببعيد عنا، حيث سبق "الإرهاب المكفول بالحكومات" في هذا المضمار رؤساء كبارا.

٢- ولا شك أن نطلق مثل هذه التصرفات والاعتداءات التي تمارسها الحكومات بالإرهاب، لأن إرهاب الحكومات أخطر من الإرهاب الفردي، وعلى المجتمع العالمي أن يكثر من العناية بها بالنسبة للنوع الأول لمنعها والقضاء عليها.

٣- يجب على كل مسلم أن يقف موقف الرد وإقامة التظاهرات فحسب ضد الظلم والعدوان بل يجب أن يقاومه بشجاعة، لأن القران الكريم كما يمنع الظلم يمنع كذلك أن يتحمل المظلوم العدوان مكتوف اليد كما يقول تعالى: "لا تظلمون ولا تظلمون" (البقرة: ٢٧٩).

وفي موضع آخر يؤكد على أن ذلك من أوصاف المسلمين، حيث إذا ارتكب أحد الظلم والاعتداء ضدهم يقاومونه بكل جراءة: "والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون" (الشورى:٣٩).

ولنعلم أن هذه الآية من سورة الشوري نزلت بمكة بإجماع المفسرين مما يؤدي إلى توسيع معانيها، وكذلك يأتي في الحديث النبوي: "من مشى مع ظالم هو يعلم أنه ظالم ليقوى به فقد خرج من الإسلام" (البيهقي في شعب الإيمان نقلا عن مشكوة المصابيح، المجلد الثاني، كتاب الأدب، باب الظلم، الفصل الثالث).

ويؤكد حديث آخر على أكثر من ذلك وهو أن فئة من المسلمين لو صبرت على أذى الظالم بشكل مستمر دون أن ترد مظالمها يسخط الله تعالى عنه فيحرمون من نصره

للأبد: "إذا رأيت أمتى تهاب الظالم أن تقول له إنك ظالم فقد تودع منهم" (عبد الرؤوف المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير ٩٨/١، نقلا عن المسند للإمام أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان برواية عبد الله بن عمرو بن العاص، وأيضا الطبراني في الأوسط برواية جابر بن عبد الله، وقد صحح الإمام الحاكم رواية جابر بن عبد الله وصححه المحدثون، نقلا عن التيسير المذكور أعلاه، طبعة دار الطباعة العامرة مصر عام ١٢٨٢هـ).

مقتضى الحديث يدل على أن انتصار المظلوم من الظالم خارج عن الإرهاب.

٤- لا يجوز الإنتقام من الفئة البريئة من المعتدين التي لم تشارك الظلم ولكنها لو وقفت موقف الرضا والقبول دون محاولة رده والمقاومة ضده بل أخذت تشجعه خفية وصار سكوته المستمر يشجع الظالمين ينقلب موقفها إلى الظلم، فتعد من المجرمين ولكنهم يختلفون عن الفئة البريئة التي تقاوم الظلم بشجاعة وتحاول رده حسب الطاقة كما شاهدنا في اضطهادات غجرات وما جرى فيها من إبادة أعراق المسلمين.

٥- إن التوجيه المناسب في الأوضاع المعاصرة بشأن الاعتداءات السياسية والاقتصادية أن يشعر المسلمون بواجباتهم الدينية تجاه ما وقعوا فيه من أزمات سياسية واقتصادية ويحاولوا إزالتها بجهد متواصل ويعملوا على

تقوية اقتصادهم ومعيشتهم كما يجب عليهم أن يسجلوا حضورهم في السياسة بإسهامهم في جميع مجالات السياسة الديمقراطية وغير الديمقراطية في العالم بأسره، وهذا يتطلب بذل العناية بالحصول على العلوم والتكنولوجيا والطب والهندسة والإقتصاد والتجارة وما إليها، كما يجب أن يسجلوا حضورهم في اقتناء الوظائف الرسمية بالأخص وظائف IAS و IPS (من أنواع وظائف دوائر الشرطة والجيش العليا) ووظائف المحكمات العليا بشكل منظم، ولتحقيق هذا الهدف يجب على المدارس الدينية أن تلعب دورها الملحوظ مباشراً أو بدون مباشر، وتعمل على تصليحات لازمة ومناسبة في مناهجها وتبذل الجهود في إدخال متخرجيها في دوائر الحكومة وتقتضى الهيئة التشريعية أيضا إسهاما فاعلا ومخططا، ويجب أن يبذل زعماء المسلمين المعنيين كامل العناية بهذا الجانب.

٦- تجب المدافعة حسب الطاقة إن اعتديت على أعراض المسلمين وأموالهم وأنفسهم، وهذا يصدق على الجماعة أكثر من الفرد وربما يقتضى الدفاع الفاعل هجوما مسبقا، وربما تهيأ الظروف إمكانية ذلك أيضا.

* * *

الإرهاب والإسلام

الدكتور عبد العظيم الإصلاحي•

١- إدخال "الإرهاب" في قلوب الأعداء استراتيجية عسسكرية كما يقول تعالى: "وأعدوا لهم ما استعطتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ..... الآية"، ولا يستلزم ذلك إطلاق حملة عسكرية، فربما يتحقق الرهبة بمجرد مضاعفة القوة الحربية، وربما يتحقق ذلك بالخطوة العملية حسبما تقتضيه الحاجة والحكمة، وإن حاجة ذلك ومنطقه كحاجة ومنطق القوة العسكرية، والمقصود من إدخال الإرهاب أن لا يجعلنا العدو لقمة سائغة يمكن ابتلاعها في أي وقت، إلا أن كلمة "الإرهاب" صارت مصطلحا أُسيئ استخدامه في هذا العصر وأُصبحت مرادفة للكلمة القرآنية "الفساد في الأرض"، والحقيقة أن الإرهاب هو "ممارسة عمليات التخريب والتدمير بترويع الآمنين والإفراط في إظهار القوة والطاقة"، والذي يرادف معنى "الإفساد في الأرض"، سواء تحقق ذلك من قبل فرد أو جماعة أو دولة، والإسلام لايسمح بذلك في أي حال من الأحوال.

• جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٢- إن لم تلتزم الدول بالعدل والنصفة مع كافة طبقات مواطنيها بل تتعامل معها تعاملا جائرا، يعتبر تعاملها هذا ظلما واعتداءً ولا يسمى "إرهابا"، لأن هذا النوع من التصرف يسبب الإحباط والتفريط في قلوب المظلومين لا الخوف والروعة، إلا أن تتخذ أي دولة خطوة تجاه طبقة ما تعرض الحرث والنسل للخطر، وتدخل في قلوب أفرادها الخوف والروع يعد ذلك بحق "إرهاب االحكومات".

٣- كل فئة أو طبقة تتعرض للاعتداء والجور يحق لها أن تثور وتبدى ردودا ضد ذلك الاعتداء، ولكن لتلك الردود مناهج ومدارج تتمثل في اللجوء إلى المحكمات، والاحتكام إلى الرأى العام، وكشف حقيقة الأمر بوسائل الإعلام المختلفة واتباع طرق أخرى للتظاهرات مثل الإضراب والمقاطعة وإغلاق العمل وتقديم مذكرات وما إليها، وهي طرق متبعة لإزالة الظلم والعدوان والتمييز ضد البشر في عصرنا اليوم، ويستحق اتباعها كل طبقة من طبقات الناس، وأما إذا اختار المرء طرق العنف والتطرف دون تلك الطرق المعتدلة فمصيرهما إلى "الإرهاب" لامحالة.

إن الإسلام دين الأمن والأمان ويحرص على إبقاءهما كل الحرص وإن تعرض متبعوه لبعض أنواع التمييز والحرمان، وقد تنبأ النبي صلى الله عليه وسلم في حياته أنه سوف يأتي بعدي ولاة يحكمون بين الناس بالجور والتفريق فاصبروا

عليهم ما داموا يقيمون الصلاة فيكم (وفي النظام العلماني يمكننا أن نقول: "ما داموا يسمحون بإقامة العبادات")، أما إذا انسدت جميع أبواب الوسطية والاعتدال، وصار المسلمون يشعرون بتعرض دينهم وعقيدتهم وحتى نفوسهم للخطر فلجوئهم إلى طرق العنف والشدة كآخر حيلة لايكون "إرهابا" بل يكون صراعا بين الموت والحياة.

٤- يمنع الإسلام قتل النساء والأطفال والشيوخ – حتى في حالة احتدام القتال – الذين لم يخرجوا لمحاربة المسلمين، بل ينهى أيضا إساءة التعامل مع القادرين على الحرب منهم إن لم يشاركوا في الحرب عمليا، يقول الله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ..... الآية) (سورة الممتحنة/١).

ونستخلص مما سبق أن الانتقام من الفئة البريئة ممن ظلموا والتي لم يصدر فيها أي تصرف إجرامي إنما يخالف الدين الإسلامي الحنيف وخلقه.

* * *

الإرهاب.... الموقف الإسلامي

الدكتور يوسف قاسم[1]

(١) خاب وخسر من ألحق تهمة الإرهاب بالإسلام، الـذي هـو بريء منها كل البراءة.

(٢) نعم قد تكون الحكومات غير العادلة هي المسؤولة عن هـذا الإرهاب بمواقفها الظالمة وغير العادلة.

(٣) الاحتجاج جائز، وربما يكون واجباً، أما رد الفعل فلا يجـوز إلا إذا أمنت الفتنة.

(٤) يقول الله سبحانه: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، فلا يـصح مطلقاً الثأر من الأبرياء.

(٥) إلى المدى الذي لا يتعارض مع النظام العام.

(٦) يمنع الظلم عن المظلومين، وإعطاء كل ذي حق حقه كما أمر الله تعالى.

---

[1] – كلية الحقوق – جامعة القاهرة جمهورية مصر العربية.

(٧) الدفاع مشروع لدرء الخطر قبل وقوعه وكذلك لمنع الاستمرار فيه. أما إذا وقع الاعتداء بالفعل فليس أمام المعتدى عليه إلا الالتجاء إلى القضاء لاستيفاء حقه.

والدفاع عن نفسه جهد الطاقة واجب عند جمهور الفقهاء وعن العرض واجب بالإجماع، والدفاع عن المال مباح إلا إذا ترتب على تركه هلاك أو شدة أذى فإنه يكون واجباً، وحدود حق الدفاع رد الأذى قبل وقوعه أو منع الاستمرار فيه، فإذا وقع الضرر بالفعل وجب اللجوء إلى القضاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

النقاش

أيها السادة!

انتهينا من تقديم وجهات حول "الإسلام والسلام العالمي" ونبدأ الآن سلسلة النقاش والمداخلات وتقديم استفسارات وأسئلة بشأن الموضوع، فيجدر بكم أيها السادة! أن ترسلوا أسماءكم قبل تقديم آرائكم وأسئلتكم ولكن قبل ذلك يؤد أخونا الشيخ بدر الحسن القاسمي أن يتحدث إليكم، لذا أدعو فضيلته ليلقي كلمته أمام الحضور.

الشيخ بدر الحسن القاسمي:

لم أحضر إليكم لألقي خطبة بل جئت لأزيل إشكالية الشيخ معين الدين القاسمي المطروحة أمس معترضاً على كلام ضيوفنا العرب وإني قد دافعت ورددت رأيه عقب كلمته بالأمس، ولا أظن أحداً أن نخطئ الفهم بعد ذلك، لأن السجدة أو ما شابهها مما يختص بمصطلح العبارة لا يجوز أداءها سواء تمت أمام قبر وكذلك لا يجوز أن يسجد المرء سجدة تعظيم أمام أي إنسان آخر، ولا ريب في تحريم ذلك عندهم، أيضاً، وهناك طريقة معروفة لديهم، وهي رأي المناقشة، والمقصود منها أن يعرض الشخص رأيه أمام الحضور، بهدف أن يقدم عشرات الأشخاص وجهاتهم حول ذلك الرأي ودلائلهم، ولا يظنين أحدكم أن أي ضيف من ضيوفنا العرب يرى أن السجدة لغير

الله جائزة كلا، وإني أؤكد لكم أن العرب يكونون أكثر اجتناباً منا نحن العجم في مثل هذه الأمور.

على كل حال، هذه قضية اصطلاحية، أما بالنسبة لكلام الشيخ برهان الدين السنبهلي فقد حسم الأمر بكل وضوح، بتعبيره الخاص، ذلك لأن الفرق الذي بينه الشيخ برهان الدين بين التعظيم ومفهوم العبادة، لم يقصد بذلك إلا ما أراده ضيفنا العربي وما بقي في تعبيره من تعقيد أو ضعف فقد قمت بتوضيحه بالأمس أمامه وقد اعترف الشيخ بذلك وقدم اعتذاره في حينه.

وحدث اليوم مثل ما كان بالأمس حيث قدم جزئيةمن مقاله وهي "أن نتكلم حول اتضامن والوحدة" وقدم هذه الجزئية من كتاب في الفقه مما يحدث إشكالية أن المسلم المعتنق للمذهب الحنفي لو شرب النبيذ يصح للمسلم الشافعي أن يقيم على الحد، فاعترت لتوه على ذلك بأن هذه الجزئية لا تتوافق مع بحثك بعض المستطرفين حالياً من تعبيرات لتبرير وجهاتهم، فقدم على الفور اعتذاره أمام الحضور وقرر إخراج هذه الجزئية من بحثه فلم يبق لديه الآن ما يبعث الشك أو يسبب إساءة الفهم.

وقد بين العلامة ملا علي القاري في "شرح الفقه الأكبر" أنه لو لبس أحد زناراً أو سجد أمام وثن نحكم عليه بالتكفير بناء على حالته الظاهرة ولا نعلل له بأنه سجد سجدة تعظيم، لذا قد وضحت بالأمس أن الجميع متفقون على حرمة العبادة، أو السجدة أو الهدي لغير الله سبحانه في مفهوم العبادات أو السجدة أو الهدي، ولا يوجد

في ذلك أي خلاف بين العلماء، إلا أن الفرق ربما يظهر في تفاصيله بحيث بين العلماء، إلا أن الفرق ربما يظهر في تفاصيله بحيث يحكم أحد عليه بالتحريم ولا يخرج من الملة، وآخر يقول بناء على ظاهرة بأنه عمله حرام موضحاً أن ذلك الشخص لو سجد أمام وثن أو لبس زناراً أو قلد المجوس بقصد وإرادة دون إجبار يحكم عليه بالكفر على أساس الظاهر.

وإني أحببت توضيح هذا الأمر لأن مجمع الفقه الإسلامي الهند يحتاط أشد الاحتياط في مثل هذه القضايا والأمور، ويرفض بشدة كل ما يسبب المساس بكرامة أحد في أي جزئية صغيرة كانت أو كبيرة من الأمور الفقهية وغيرها من الأمور، ونعلن كمسؤول للمجمع بكل صراحة أن جميع تلك الأمور السالفة الذكر متفق عليها ليس فيها أي خلاف، فالسجدة لغير الله حرام حرام حرام سواء فعلت بحسن النية أو بغيره أو لغرض التعظيم أو ما إليها.

وعندما عرضت هذه القضية أمام فضيلة الدكتور اعترف بكل صراحة قائلاً: إني لم أقصد بكلامي هذا، بل أردت توضيح أن العبادة شيء والتعظيم شيء آخر، فقلت أنني أخالف رأيكم في مفهوم الموالاة أشد الخلاف فقال ما ذا تقصد؟ فوضحت ما قلته أمامه، فقال: أنني أيضاً أرى ما ترونه، فلا أظن بعد هذا كله أن يخطأ أحد الفهم في هذا الأمر.

الشيخ عتيق أحمد البستوي:

الذين يرغبون في تقديم مقترحاتهم أسماؤهم كثيرة يصعب على أن أدعو جميعهم نظراً لقلة الوقت، فأدعو فضيلة الدكتور سعود عالم القاسمي لإلقاء كلمته باختصار.

الشيخ سعود عالم القاسمي:

أولاً: أود أن أبعث إلى مجمع الفقه الإسلامي الهند كل تقديري على اختيار موضوع حي من موضوعات الساعة لهذه الندوة، إلا أن لهذا الموضوع جوانب أخرى ربما يتلاحم بعضها مع بعض بشكل أساسي، وهذه الجوانب كلها تحتاج للبحث معاً بصورة كاملة، وهذه فرصة جيدة ليدلي كل منا برأيه، أما أنا فأقول إن مصطلح الإرهاب مختلق صاغه أعداء الإسلام، ولعلكم تذكرون جيداً أن هناك مصطلح شاع في أوربا قبل ثورة إيران وهو (Fundamentalist) أي الأصولي، ثم أختلق مصطلح آخر ..... وهو ومعناه المتطرف ولما انهزم عدو الغرب الأكبر اختلفت أوربا مصطلح "الإرهاب" للتغلب على المسلمين، وهكذا يحاول أعداءنا دوماً صوغنا في مثل هذه الكلمات القبيحة، ثم إن ما يرسمونه من خطط وما يحددونه من تفاصيل لا تهدف إلا إلى ذلك، لذا يمكنكم ملاحظة أن جميع الكتب المطبوعة منذ تاريخ بداية الأمم المتحدة والكتب التي تصدرها الغرب بدأ من كتاب "هينتن" إلى هذا اليوم كلها تستهدف لإلصاق تلك الكلمات على المسلمين وصوغهم فيها، فهم الذين يملكون القوى وبطاقات في هذا العصر والذي يستغلها أسوء الاستغلال هو الإسلام المعاصر الذي يبلغ في تأثيره وفعاليته

إلى أن يقلب الأمور رأساً على عقب ويجعل القبيح حسناً والحسن قبيحاً، والظالم مظلوماً والمظلوم ظالماً حتى تغد وتحس المظلوم كأنه هو الظالم. وفي هذا الوضع اقترح على المجع أن يصنع أيضاً بعض قرارات بهذا الخصوص، ولي أيصاً بضعة آراء يجب الاعتناء بها وهي:

١. يجب أن يتعلم المسلمون كيفية معالجة قضاياهم بوعي وانضباط، على سبيل المثال: وقعت حادثة شن الهجوم على راهب في كنيسة تقع في ولاية غجرات، فكان من رد فعله أن لجأ إلى الإنترنيت، ونشر قضيته في العالم كله فانفجر البركان في الدول الغربية كلها وبدأت تناصره فن كل حدب وصوب حتى اضطرت الحكومة الهندية للاعتذار وتدارك الأمر، والعجب أن المسلمين يصابون بخسائر أفدح بكثير من ذلك ولكنهم يحتملون ويصبرون، والسبب واضح لأنهم لا يعرفون كيفية استخدام الإعلام بشكل أفضل، فتذهب أرواحهم وأعراضهم وحقوقهم سدى، وتقتل أسرهم، وتهدم هيئة، وبالعكس لا خطنا أن غير المسلمين استخدموا الإعلام في مأساة غجرات، مع أن المسلمين تقاعدوا في بيوتهم مكتوا في الأيدي، فلا بد لهم من استخدام الإعلام بصورة واعية وكاملة.

٢. والأمر الثاني يجب الانتباه إليه هو أن الإرهاب لا يمكن علاجه بالإرهاب بمنطلق أن الحديد لا يفلح إلا بالحديد، والأنفع في ذلك هو اختيار طريق الوسطية لأنه من المعلوم أن الحديد القاطع لا يكون ساخناً فالحديد الساخن يمكن أن يقوم بعملية الكي لا القطع، فالحديد القاطع يكون دائماً بارداً، لذا على المسلمين أن يعالجوا قضاياهم بالجدية ويعملوا على تغيير أوضاعهم بالحلم والروية، وهناك أيضاً بعض الوقائع التي حدثت بعض الوقائع التي حدثت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مثل حادثة أبو رافع وكعب بن الأشرف وأبو إفك وغيرها فهذه وقائع استثنائية، وإن ما تبناه النبي صلى الله عليه وسلم من استراتيجيات لتحدي ذلك المجتمع الظالم الغاشم لهي خير استراتيجات لحياتنا حتى نتقدم إلى الأمام في ضوءها، ومنها استخدام القانون واللجوء إليه عند الظلم أو نحس الحق، وقد لاحظنا أننا جميعاً فشلنا في قضية ظهيرة يتضح المضطهدة في اضطرابات غجرات، ولكن المحكمة الهندية عندما تهدر بحلها صارت هذه القضية وصمة عار على الحكومة الهندية، ويجب أن يشكر المسلمون القاضي "كترى" في هذا الأمر الذي قال: لو لم تحافظ الهند على محكماتها وقوانينها لاستحال استعادة حقوق الناس المسلوبة، كما يجب علينا نحن المسلمين أن

نناقش حول "كيفية استعمال القوانين الهندية" في مناسبات مختلفة من شتى أنحاء الهند.

٣. والشيخ الأخير الذي أود التأكيد عليه بشأن الإرهاب أن أمتنا الإسلامية تحتاج لتكون أمة دعوة والحكومات الإسلامية تحتاج لتكون قوة مرهبة.

الشيخ المفتي أنور علي:

أعجبني كلام الشيخ جلال الدين العمري من حيث المجموع، وأنا موافق على معظم آرائه، إلا أني ما قدمه من آية من القرآن الكريم مستدلاً بأنه لا ينبغي أن يوالي المسلم كافراً، وقدم شبهة حول تخصيص هذه الآية بالحرب، والحقيقة أن هذه الآية أنزلت للحرب والسلم كليهما، وأننا منعنا عن موالاة الكفار في كلتي الحالتين، إلا أنه ينبغي علينا أن نتعامل معهم بالحسنى بشكل كامل ومن المعلوم أن التعامل معهم بالحسنى وموالاتهم بالقلب أمران مختلفان لا يتحدان أبدا.

الشيخ يعقوب القاسمي:

أريد أن ألفت انتباهكم إلى أن المسلمين يجب أن يدافعوا عن أنفسهم إن تعرضت أرواحهم وأموالهم وأعراضهم للخطر سواء كانوا في الهند أو في غيرها من البلاد، كما جاء في الحديث النبوي: "من قتل دون ماله فهو شهيد..."، فالمسلم المدافع عن نفسه ينال درجة الشهادة وأيضاً يكون ذلك بمثابة ثبيط همم العدو، فلا يجرو بعد ذلك أن ينال من أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وكما سمعنا في

المقالات المطروحة أنه لا يجوز شرعاً إقامة التظاهرات أو الإضراب عن الطعام أو ما إليها لمطالبة حقوق المسلمين واعتقد أن هناك فصائل وجماعات كثيرة ومتنوعة كلها تقيم التظاهرات أو تضرب عن الطعام لاستعادة حقوقها، وأرى أنه لا بأس للمسلمين في هذه الدولة الديمقراطية الهند إن سلبت حقوقهم أو تم الاعتداء عليهم سواء من قبل الحكومة أو على مستوى الشعب أن يستخدموا نفس الطريقة، التي بها تستعيد الأمم الأخرى حقوقها، وأنه يجوز لهم شرعاً إقامة التظاهرات أو الإضراب عن الطعام بدون أدنى شك.

أما بالنسبة لقضية الإرهاب فأقول إنها كلمة لا يقصد بها إلا ترويع الآمنين وتخويفهم ولو كان ذهنياً، أو استخدمت ذريعة للفتك أو إهلاك الممتلكات، على كل حال عند ما يطلق الإعلام الغربي كلمة "الإرهاب" فلا يطلق إلا على المسلمين فقط دون غيرهم من الأمم، يستثنى منها إسرائيل وأمريكا وبريطانيا وغيرها الأمم، خلاصة القول أنه يجب علينا نبذل عنا يتنافى جميع الأمور.

الشيخ أسرار الحق السبيلي:

لا يجوز الانتقام من الأبرياء في أي حال من الأحوال، هذه القضية واضحة لا تحتاج للنقاش ولكن الذي يجب علينا التركيز عليه هو أن الذين لم يشاركوا في الاعتداء مباشرة ولكنهم أيدوه وساندوه بأي واسطة فهل يعتبر هؤلاء أبرياء، ومن المعلوم لدى الجميع أن السلطات التنفيذية يكون زمامها في أيدي الجمهور في الحكومات الديمقراطية، فالشعب هو الذي يعطي اختيار الحكم والسلطة لزعمائه

وقادته في أمور السياسة فإن علم الشعب أن الحزب الفلاني عدو لفرقة خاصة، وأن ذلك الحزب قد حاول في الزمن الماضي إبادة تلك الفرقة، وسعى في القتل والتدمير بشكل مخطط، ومع ذلك كله يصوت الشعب لصالح ذلك الحزب الظالم فيحصل على السلطة ويدمر ويقتل ويبدد فهل يعتبر هذا الشعب بريئاً كما كان في الماضي على سبيل المثال مأساة غجرات، وكذلك شعب إسرائيل الذي انتخب "شارون" للرئاسة فحقق هذا السفاح أحلام شعبه بتدمير حياة مسلمي فلسطين، حتى اضطر المسلمون فيها كآخر حيلة إلى أن يقوموا بعمليات تفجير انتحارية، وكما يقال أن هذه الطريق هي الطريق الوحيد الذي يحفظ كيانهم في دولتهم وما عدا ذلك فقد ذهبت جميع محاولاتهم أدراج الرياح، إن إسرائيل وأمريكا غدت تتصدى لإباوة جنس هؤلاء الأبرياء، فهل يعتبر الشعب الفلسطيني ظالماً وإسرائيل بريئة.

الكلمة الأخيرة

الدكتور مسفر بن علي القحطاني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه من والاه إلى يوم الدين، وبعد!

أشكر جميع الإخوة الباحثين وكذلك الإخوة العارضين الذين عرضوا هذه الأوراق وهذه البحوث، كما أشكر جميع الإخوة الذين قدموا المناقشات تلو هذه العروض التي سمعناها.

والحقيقة أني أعرف أن الوقت طال عليكم من الصباح إلى الآن، ولن أطيل أكثر، ولكنها كلمات مختصرة أحببت أن أختم بها هذا المحور المهم من هذه الندوة العظيمة.

أولاً أيها الإخوة! مفهوم الإرهاب كما تكلم المشائخ في بحوثهم، ينبغي أن نعرف الأبعاد السياسية التي أدت إلى مثل هذا المفهوم وانتشاره العالمي.

هذا المفهوم أيها الإخوة أول ما أطلق عليه سياسياً بعد مشروع شمعون بيريز وزير الخارجية الإسرائيلي السابق في خطته التي أسماها المشروع الصهيوني الكبير الذي نشره هو عام سبعة وثمانين ميلادي، وكان يريد من هذا المشروع أن يدخل مفهوم

الإرهاب وأن يولد عنفاً داخل الدولة العربية والإسلامية بحيث يكون هناك مبرر للحكومات أن تضرب شعوبها باسم الإرهاب والقضاء على الإرهاب، وبالتالي لأن إسرائيل دولة معتدية غاصبة فهي ستحقق بذلك الأمر وبهذا المشروع ستحقق انسجاماً مع الحكومات العربية ويصبحوا جميعاً في خندق واحد وهو مواجهة في الإرهاب.

ثم بعد ذلك تطور هذا المفهوم حتى ليس فقط مجرد الاستفادة من الإرهاب في جمع الحكومات العربية مع إسرائيل في خندق واحد للمواجهة بعد ما سقطت الشيوعية، بل أصبح مخطط استيلائي استعماري يهدف من ورائه الاستيلاء على الدول الإسلامية وخيراتها، وهذا طبعاً بدأ ما يعني سوّغ لبعض المتحمسين وغيرهم من ضرب لتلك الأبراج في نيو يارك وهي برجان فقط ولكن بسببهما سقطت دولتان: دولة أفغانستان ودولة العراق، فينبغي أن نفهم أيها الإخوة! أن هذا المفهوم إنما هو أراده أعداؤنا من أجل أن يبرروا من خلاله الاستيلاء والتدخل في شؤوننا وفي بلادنا.

ومن هنا ينبغي على علماء الفقه وعلماء الإسلام أن يدركوا هذه الحقيقة، وأن لا ينجرفوا مع هذه الدعوات التي تثيرها الاستخبارات الأمريكية والصهيونية والبريطانية في المنطقة الإسلامية ككل، بحيث أنهم يجرون المسلمين إلى نزاعات ويدخلونهم في معارك داخلية ويجعلونهم يناهضون بعضهم، ويتقاتلون فيما بينهم حتى يكون هناك مبرر للتدخل الدولي، مبرر للاستيلاء الدولي وهكذا، وهذه حصلت أيها الإخوة.

وهناك تقارير اطلعت عليها لكبار المفكرين الأمريكان مثل: فوكوياما ونعوم شومسكي المشهورين في الفكر الأمريكي وهم تكلموا صراحةً في مقالات نشرت في الصحافة الأمريكية أن أمريكا تريد أن يكون لها موطأ قدم من خلال القضاء على الإرهاب في أي منطقة من مناطق العالم.

علماء المسلمين! عند ما يأتي أحد ونرى مثلاً مقتلة في بلد من بلاد المسلمين أو نرى مثلاً تدخلاً سافراً لعدو من أعداء المسلمين، ونحن لا نملك قوةً ولا عدةً ولم نتأهل لمجابهة هذا العدو، هل يأتي مباشرة العلماء أو أحد العلماء والفقهاء والمفتين فيفتي بضرب هؤلاء الأجانب وقتل هؤلاء الأمريكان والبحث عن البريطانيين واغتيالات في كل مكان من جراء هذه الممارسات التي يفعلونها في الدول الإسلامية، ينبغي أن نحذر وأن نتريث وينبغي للفقيه قبل أن يفتي أن يكون عنده كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين نوعان من الفهم:

الفهم الأول: هو أن يكون عنده فهم في واقع المسألة التي يفتي فيها، فهم في الواقعة، الفهم في واقعة الحالة التي يريد أن يفتي فيها.

والفهم الثاني: هو فهم الواجب...

الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في السير الكبير والسير الصغير وشرحه الإمام السرخسي، وكذلك كتاب الخراج لأبي يوسف، وكلها كتب عظيمة جداً تنظّر للفقيه، ينبغي أن يعرف

مجريات الأمور السياسية والواقعية حتى تكون فتواه فتوى صحيحة صائبة لا ينتج عنها قتل وتشريد وانتهاك لأموال وأعراض المسلمين.

وينبغي أن نفهم أيها الإخوة! قضية مهمة جداً في هذه المسألة، وهو أن حكم ضعف المسلمين قد يجعلهم لا يواجهون عدوهم، كما كان المسلمون في مكة لم يواجهوا ولم يقاتلوا قريشاً حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة عشر عاماً، قضاها في الصبر والاحتساب، هاجر فلما كانت عنده أرض وأصبح عنده جيش حينئذ قاتلهم، لكن قبل ذلك لم يقاتلهم، والعلماء قالوا: إن الحالة المكية لم تنسخ، فما دام ما ساغ هناك سببها وهو ضعف وهو قلة أيدي وعدة المسلمين وعتادهم فلا ينبغي أن يواجهوا عدوهم حتى يتهيأوا ويتقووا ويتضافروا لمجابهة ذلك العدو.

أشكركم أيها الإخوة على حسن استماعكم وإنصاتكم، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

* * *

المحتويات

١. تقديم ٥

٢. الاستفسارات ٩

٣. ملخص البحوث ١٢

٤. القرارات والتوصيات ٤٤

٥. البحوث: ٤٧

أ. الإرهاب: الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ٤٩

ب. السلام الدولي من المنظور الإسلامي: ٦١
الشيخ بدر أحمد المجيبي

ج. الإسلام دين السلام والأمن والتسامح: ٧٥
الأستاذ محمد أبرار خان الندوي

د. الإسلام هو مهد السلام: ١٠٠
الأستاذ محمد أرشد فهيم الدين المدني

هـ. الإرهاب وموقف الإسلام منه: ١١١
المفتي أسرار الحق السبيلي

و. الإرهاب والموقف الإسلامي: المفتي أنور علي الأعظمي ١٢٦

ز. الإسلام والسلام العالمي: الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي ١٣٤

ح. حقيقة الإرهاب في الإسلام: ١٤١
القاضي محمد قاسم المظفرفوري

ط. أوجه التشابه بين الظلم والإرهاب: ١٤٥
المفتي محبوب علي الوجيهي

ي. تصور الأمن في الإسلام: الدكتور ظفر الإسلام الأعظمي ١٤٨
ك. السلام العالمي في ضوء الإسلام:
الشيخ سلطان أحمد الإصلاحي ١٥٢
ل. الإرهاب والسلام: الدكتور عبد العظيم الإصلاحي ١٥٦
م. الإرهاب – الموقف الإسلامي: الدكتور يوسف قاسم ١٥٩
٦. النقاش ١٦١
٧. الكلمة الأخيرة: الدكتور مسفر بن علي القحطاني ١٧٠

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

ص.ب.: ٩٧٤٦

١٦١-ايف، جوغابائي

جامعة نغر، نيو دلهي ـــ ١١٠٠٢٥

هاتف مع فاكس: (٠٠٩١-١١-٢٦٩٨١٧٧٩)

موقع المجمع على شبكة الإنترنيت:

www.ifa-india.org

البريد الإلكتروني: ifa@vsnl.net